أحكام الدية في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
المكتبة الأمنية
الرقم العام: ٢٦٤٣٥
التصنيف:

أحكام الدية في الشريعة الاسلامية
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

الدكتور فالح بن محمد فالح الصغير

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٢هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

المحتويـــــات

التقديم . . . بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد ١١
المقدمـــة ١٣
التمهيـــد ١٧
(العقوبات في الشريعة الاسلامية ـ الجنايات في الاسلام)
الباب الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها وثبوتها ٤٧
الفصل الأول: تعريف الدية والأصل في مشروعيتها ٤٩
(تعريف الدية لغة واصطلاحاً ـ الأصل في مشروعيتها ـ آثار الدية وحكمة وجوبها)
الفصل الثاني: الدية بين العقوبة والتعويض ٦٠
الفصل الثالث: شروط وجوب الدية ٧٣
(الشروط الواجب توافرها في الجناية ـ الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه ـ تساؤلات في الشروط والاجابة عليها)
الفصل الرابع: بم تثبت الدية؟ ٨٨
(طرق الاثبات ـ القسامة)
الباب الثاني: حالات وجوب الدية ١١١
الفصل الأول: وجوب الدية في العمد وشبهه والخطأ . . . ١١٣
(وجوب الدية في القتل العمد ـ وجوب الدية في القتل شبه العمد ـ وجود الدية في القتل الخطأ ـ الجناية بالتسبب)
الفصل الثاني: مَنْ تجب عليه الدية ١٣٥
(وجوبها على الجاني ـ وجوبها على العاقلة «التعريف اللغوي

والاصطلاحي للعاقلة، المراد بالعاقلة، أصل مشروعية الدية على العاقلة، الديات التي تتحملها العاقلة والتي لا تتحملها، كيفية تقسيم الدية على العاقلة، الحكمة من تحمل العاقلة الدية، إذا لم يكن للجاني عاقلة فما العمل؟» ـ وجوبها من بيت المال)

الفصل الثالث: مَنْ تجب له الدية؟ ١٦٣

الباب الثالث: أصول الدية ومقاديرها ١٦٩

الفصل الأول: أصول الدية ١٧١

الفصل الثاني: مقادير دية النفس ٧٧

(دية الحر المسلم ـ دية المرأة الحرة المسلمة ـ دية العبد المسلم، دية الجنين ـ دية الكافر)

الفصل الثالث: مقادير دية الأطراف ١٩١

(ما كان في الانسان منه عضو واحد ـ ما كان في الانسان منه عضوان ـ ما كان في الانسان منه أكثر من عضوين)

الفصل الرابع: مقادير دية المنافع ٢١٢

(المنافع المتفق على وجوب دية العضو كاملة في ذهابها ـ المعاني المختلف في ديتها)

الفصل الخامس: مقادير دية الشجاج والجراح ٢٢٠

(مقادير دية الشجاج ـ مقادير دية الجراح ـ الحكومة)

الباب الرابع: تطبيقات أحكام الدية في المملكة العربية السعودية ٢٢٧

الفصل الأول: التوجيهات الارشادية للقضاه تجاه
الحكم بالدية ٢٣٠
(القضاء في الاسلام ـ تعريفه ومشروعيته ونظامه في المملكة
العربية السعودية ـ التوجيهات والتعاميم للقصاه تجاه الحكم بالدية
ـ تقدير الديات والأروش بالريال السعودي)
الفصل الثاني: احصائيات تطبيقية للحكم بالدية
الصادرة من محكمة الرياض
خلال عام ١٤٠٦هـ و١٤٠٧هـ ٢٤١
الخاتمـــة ٢٤٩
المراجـــع ٢٥٣

التقديـــــــم

التشريع الجنائي الاسلامي هو المظلة الواقية من الجريمة في المجتمع الاسلامي، وهو عماد العدالة التي يتوخاها الانسان في مجتمعه، ولقد حاولت ـ ولا تزال ـ أمم ومنظمات ومفكرون أن يرتقوا بقوانينهم واجراءاتهم الى ما يحقق لهم معايير أفضل لانتشال واقع الانسان مما يرزح تحت وطأته من ظلم وانحراف، ولم تصل تلك الجهود حتى يومنا هذا الى نتيجة تطمئن لنجاعتها الأمم. وفي غمار بحثها المضني تتطلع العقول والأفئدة الى بارق أمل يعاونها على النهوض والتوجه الصحيح. وعندما تعرفت على ملامح للشريعة الاسلامية الغراء أبدت استعدادها بل ورغبتها لمعرفة المزيد وهنا تلتقي الأمم بالغايات العليا للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب تلك الغايات التي تنص على التعريف بالتشريع الجنائي الاسلامي..

والدية من وجهة نظر المحاولات الجديدة هي أحد البدائل الناجعة للسجن كما أنها من نفس وجهة النظر الجديدة عماد يقوم عليه الاهتمام النظري والتطبيقي للتعامل مع ضحايا الجريمة.. ويأتي التطبيق المعاصر للشريعة الاسلامية الغراء في المملكة العربية السعودية ليقدم نماذج لنظام العدالة في المجتمع الاسلامي وهو أمر يشد انتباه المفكرين في مختلف أرجاء العالم كما يشد انتباه المفكرين العرب والمسلمين الأكثر قرباً.

فاروق عبدالرحمن مراد

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فـان من حكمة الله تعـالى أن جعـل التشـريـع في هـذه الحيـاة للبشرية كلهـا له سبحـانه وتعـالى لأنه أعلم بحـالهم من أنفسهم فهو خالقهم وموجدهم في هذه الحياة، وهو العـالم بما ينفعهم ومـا يضرهم فلم يـأمرهم بشيء الا وفيـه خـير لهم ولم ينههم عن شيء الاّ وفي نهيـه مصلحة لهم..

ومن بين التشريعات الالهية العقوبات بأنواعها، ومنها (الـدية) ذلكم المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني أو عاقلته للمجنى عليه أو أوليـائه نتيجة ارتكاب جناية من الجنايات.

وقد فصلت الشريعة الاسلامية أحكام الدية وجعلتهـا واضحة للناس، بينة لا غموض فيها ولا اشكـال فطبقهـا المسلمون منـذ عهد رسول الله (ﷺ) الى يومنا الحاضر.

وقد شرع الاسلام الحكم بالدية لحكم عظيمة وفـوائد جسيمـة ففيها ردع للجاني عن الجناية التي ارتكبهـا وفيها تعـويض عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليـه فلم يذهب هـذا الدم الـذي أريق هدراً بـل ترتبت عليه هذه الأحكام، ولأهمية هذا الأمر في الشريعـة الاسلاميـة فقد رغب المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن يكتب في هذا الموضوع بحث مختصر يجمع شتاته ويوضحه ويقرن التشريع النـظري بـالواقـع التطبيقي ليقـدم هذا المبحث ضمن بحـوث نـدوة (بـدائـل

السجون) التي تنبثق عن معهد الأمم المتحدة في روما . . ومن هذا المنطلق فقد أخذ البحث صبغة معينة فرضتها طبيعته التي من أجلها بحث .

ولهذا ركزت في هذا البحث على جوانب مهمة وجعلتها منهجاً عاماً فيه ومن أهم هذه الجوانب مايلي :

١ ـ حاولت أن يكون العرض مبسطاً تماماً مع الاختصار وعدم التطويل لتسهيل ترجمته الى لغات أجنبية فيفهم الأمر واضحاً جلياً .

٢ ـ حاولت جاهداً ربط كل حكم بدليله من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأرجعت كل دليل الى مصدره بالجزء والصفحة ، وما كان مبنياً على تعليل فقد بينته .

٣ ـ اجتهدت في البعد عن سرد الخلافات المذهبية وأدلتها بالتفصيل فاكتفيت بالاشارة الى ما كان الخلاف فيه قوياً ، موضحاً كل رأي بدليله متوسعاً في عرض الرأي الراجح .

٤ ـ اعتمدت في كل البحث على مراجع أصيلة في الموضوع نفسه ، وما نقلته مباشرة جعلته بين قوسين ، وما كان غير ذلك فقد عرضته بصياغة معينة مع الاشارة الى الكتب التي استفدت منها .

٥ ـ أما الدراسة التطبيقية والتي يقصد منها بيان واقع المملكة العربية السعودية تجاه الحكم بالدية فقد اكتفيت بما يؤدي الغرض المطلوب ذلكم لأن المملكة ليس لها تشريع خاص يختلف عما قرر في الشريعة الاسلامية بل هي تطبق تعاليم الاسلام في ذلك فاكتفيت بذكر ما يدل على ذلك .

أما خطة البحث فقد كانت على النحو الآتي: قسمت البحث الى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة، فالتمهيد يشتمل على مبحثين هما: العقوبات في الشريعة الاسلامية، والجنايات في الاسلام مفهومها وأنواعها.

أما الباب الأول: فقد جعلته خاصاً ببيان مفهوم الدية ومشروعيتها وقسمته الى أربعة فصول، الفصل الأول في مفهوم الدية والأصل في مشروعيتها، والثاني في بيان الدية هل هي عقوبة أو تعويض؟ والثالث في شروط وجوب الدية، والرابع: في اثبات الدية وطرق ذلك؟ أما الباب الثاني: في حالات وجوب الدية، وقد قسمته الى ثلاثة فصول، الأول: في بيان وجوب الدية في قتل العمد وشبهه وقتل الخطأ، والثاني: في مَنْ يتحمل دفع الدية؟ والثالث: في المستفيد من الدية.

أما الباب الثالث: في بيان أصول الدية ومقاديرها، وقسمته الى خمسة فصول، الأول: في أصول الدية، والثاني: في دية النفس والثالث: في دية الأطراف، والرابع: في دية المنافع، والخامس في الشجاج والجروح.

أما الباب الرابع فقد كان خاصاً في الدراسة التطبيقية وقد قسمته الى فصلين: الأول: في التوجيهات والارشادات للقضاة والثاني: في بيان احصاءات تطبيقية للحكم بالدية، الصادرة من محكمة الرياض خلال عامي ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ واستخلاص بعض النتائج من خلال تحليل هذه الاحصاءات.. ثم خاتمة البحث وفيها عرض سريع لأهم نتائج البحث.

التمهيـــد

المبحـــث الأول

العقوبات في الشريعة الاسلامية

ويتضمن العناصر الآتية :

١ ـ تعريف العقوبة الشرعية .

٢ ـ أهداف العقوبة في الاسلام .

٣ ـ الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الاسلام .

٤ ـ خصائص العقوبة الشرعية .

٥ ـ أنواع العقوبة .

أولاً : تعريف العقوبة :

لغة هي : أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً :وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً . . أخذه به . . وتعقبت الرجل اذا أخذته بذنب كان منه . . والعقب والمعاقب . . المدرك بالثأر[1] ومنه قوله تعالى ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[2] .

اصطلاحاً :

ذكر العلماء للعقوبة تعريفات عدة كلها متقاربة ، أذكر منها مايلي :

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع .[3]

---

١ ـ ينظر لسان العرب . ٢ / ٨٣٣ . ٢ ـ سورة النحل . الآية : ١٢٦ .

٣ ـ ينظر التشريع الجنائي الاسلامي ١ / ٦٠٩ .

أو: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به. فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[1].

أو: هي الجزاء الذي يقرره المشرع ليوقع على من ارتكب عصياناً لأوامر الشرع لمصلحة الجماعة.. وهذا الجزاء أذى يلحق الجاني لدفع المفاسد وجلب المصالح.[2]

فمن خلال هذه التعريفات يتبين أن العقوبة جزاء يلحق بالجاني نتيجة لعصيانه أمر الشارع، أو ارتكابه نهيه، أو اقترافه معصية من معاصيه، وهذا الجزاء شرع لدفع المفاسد وتحصيل المصالح للأمة وان كان في ظاهره ضرر على الجاني.

ثانياً: أهداف العقوبة في الاسلام:

ان الله جل وعلا ارتضى هذا الدين للخلق أجمعين وذلك لمصلحتهم في معاشهم ومعادهم، وأوجب عليهم في هذه الحياة ما يحقق تلك المصلحة، فإذا أخل عضو من أعضاء الأمة فيما أوجبه الله تعالى وجب ردعه وزجره لتستقيم مصلحة الخلق، ويسود الأمن والطمأنينة ويعيش الناس في أمان وسلام.

ومن أهم ما تتحقق به مصلحة الخلق حفظ الأمور الضرورية ومراعاتها وهي الدين والنفس والعرض والمال والنسب.. فهذه

---

١ - ينظر العقوبة في الفقه الاسلامي ص: ١٣.

٢ - ينظر العفو عن العقوبة ص: ٥.

الأمور الخمسة هي التي تستقيم بها الحياة، وتصبح حياة كريمة، حياة آمنة، ومتى ما اختل عنصر من هذه العناصر الضرورية فإن الأمر يصبح بحاجة الى اصلاح لتعود الحياة الى استقامتها وسلامتها. . والاسلام ينظر الى الناس تجاه هذا الاصلاح على أساس العدل والرحمة فما جاء الاسلام الا لذلك، يقول الله جل وعلا ﴿وما أرسلناك الاّ رحمة للعالمين﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز﴾[2] ويقول جل شأنه ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾.[3]

فمبنى الشريعة الاسلامية على العدل والرحمة، وهذان الأمران يقتضيان جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة ومصالح كلها، وحكم كلها»[4]

اذن فالهدف من العقوبات في الشريعة الاسلامية اقامة العدل، واشاعة الرحمة بين العباد، وايجاد جو من الأمن والود والصفاء في المجتمع المسلم.

---

١ ـ سورة الأنبياء. الآية؛ ١٠٧.

٢ ـ سورة الحديد. الآية: ٢٥.

٣ ـ سورة النحل. الآية: ٩٠.

٤ ـ ينظر اعلام الموقعين. ٢/٣.

يقـول ابن تيمية رحمـه الله تعالى: «انمـا شـرعت رحمـة من الله تعـالى بعباده، فهي صـادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسـان اليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بـذلك الاحسـان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الـوالد تـأديب ولده وكـما يقصد الـطبيب معالجة المريض). [1]

من هذا نفهم أن العقوبة في الاسلام شـرعت لتحقيق العدالـة والرحمة ولحماية الأخلاق الفاضلة من الدنس والتشويه تحقيقاً لمصلحة المجتمع والأفراد.

ثالثاً: الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الاسلام:

لما كان الهدف الأسمى في الشريعة الاسلامية من ايجاد العقوبة الـرحمة بـالأمة والمجتمـع والأفراد، ورعـاية مصـالحهم ودرء المفاسـد عنهم، تفـرعت عنـه جملة أصـول لتنسجم معـه ولتحقق الغـرض المقصود من ايقاع العقوبة.

وهـذه الأصـول مستنبـطة من كتـاب الله الكـريم وسنـة النبي الأمين وأقوال فقهاء المسلمين المبنية على مصادر التشريع الاسلامي.

وأهمها ما يلي:

١ ـ الأول: المساواة بين الجريمة والعقاب:

يقـول الله جل وعـلا ﴿وجـزاء سيئـة سيئـة مثلهـا، فمن عفـا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين﴾[2].

---

١ ـ ينظر اختيارات ابن تيمية ص: ١٧١. ٢ ـ سورة الشورى. الآية: ٤٠.

ويقول سبحانه ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[1] من هاتين الآيتين الكريمتين ندرك أن الله تعالى شرع العقوبة ملائمة للجرائم التي يرتكبها الجاني.

يقول الكاتب عبدالكريم زيدان «الأصل في الحقيقة من آثار عدل الرب فيما يشرعه لعباده، ولأن العقوبة شرعت للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، ولأنها ليست الأصل في الاصلاح وحفظ مصالح الناس، وانما هي كالاستثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه، ولأنها كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يعطى بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض ولا يعطى له جزافاً كما يعطى الغذاء للصحيح.[2]

٢ ـ الثاني: الـــردع:

ويقصد بذلك أن تكون العقوبة كافية لردع الجاني عن جنايته وأمثالها، وكافية لردع الجميع عن ارتكاب الجريمة، ولا تكون كذلك الاَّ إذا كان فيها من الألم ما يكفي لردعه.

ولاشك أن الانسان اذا أدرك ما سيأتيه من الجلد أو القطع أو الحبس أو القتل ونحو ذلك، فسيكف عن الإقدام على الجريمة، أو عن تكرارها اذا سبق له ارتكابها.

---

١ ـ سورة النحل. الآية: ١٢٦.

٢ ـ ينظر مجموعة بحوث فقهية ص: ٣٨٨.

يقول الماوردي رحمه الله (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم).[1]

٣ ـ الثالث: حماية المجتمع من ضرر الجريمة دون اهمال لشخصية المجرم:

إن من أصول الشريعة الاسلامية في نظرتها الى العقوبة الجمع بين ما يحقق مصلحة وأمن المجتمع وحمايته من ضرر الجريمة وما يحقق كف المجرم وردعه عن الجريمة واستصلاحه من مرضه الذي وقع فيه، فكما ننظر الى المجتمع ننظر كذلك الى شخصية المجرم وبناء على هذه النظرة تختلف العقوبة باختلاف نوعية وحال المجرم مكلفاً أو غير مكلف، مختاراً أو مكرهاً، وكذا نوعية الجريمة، فهناك جرائم لها حدود مقدرة شرعاً كالزنا وشرب الخمر والسرقة وغيرها، وأخرى لم يحد لها حد معين وانما حسب تقدير القاضي الخاضع لضوابط معينة كالاعتداءات مثلاً، فيحكم بالتعزير.

فإذا نظرنا مثلاً الى جرائم القتل عمداً والجراح عمداً فإن عقوبتهما القصاص اذا توفرت شروطه فنجد هنا أن النظرة روعي فيها

---

١ ـ ينظر الأحكام السلطانية ص: ٢١٣.

مصلحة المجتمع دون نظر الى شخصية المجرم الاّ بقدر التأكد من بلوغه وعقله واختياره، وهذا القدر الذي يستحقه من الرعاية والنظرة الى شخصيته، ولكن من جانب آخر أعطت الشريعة المجنى عليه وأولياءه الحق في العفو عن الجاني، فإذا عفوا امتنع القصاص.

وأما الجرائم الأخرى وهي التي تعرف بجرائم التعزير فإن شخصية المجرم وظروفه وميوله وسوابقه لها اعتبار عند تقدير العقوبة، وبالتالي يتحقق في فرض عقوبة شرعية مراعاة لمصلحة العامة.[1]

رابعاً: خصائص العقوبة في الاسلام:

للعقوبة في الاسلام خصائص كثيرة أهمها مايلي:

١ ـ شرعية العقوبة:

ويقصد بذلك ان الشريعة الاسلامية هي التي حددت العقوبة المعينة على جريمة ما، بمعنى أن تكون العقوبة مبنية على نص من النصوص الشرعية من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وسواء حدد النص تفاصيل العقوبة من قتل أو جلد أو نحو ذلك، أو حدد هويتها وضبط ضوابطها ولم يحددها بالمقدار فترك التحديد للقاضي، وبدوره حينئذ يختار ما يناسب حال المجرم والجريمة، وهذا الاختيار لا ينبع من هوى القاضي وانما وفق ضوابط معينة، وبناء على ذلك فلا يجوز في الاسلام فرض أية عقوبة لم ترد في الشريعة الاسلامية على ما سبق بيانه.

---

١ ـ ينظر التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٦١٥ ومجموعة بحوث فقهية ص: ٣٩١.

٢ ـ خصوصية العقوبة:

ويقصد بذلك أن تكون العقوبة خاصة بالجاني وحده، وهذا بلاشك مقتضى العدل والانصاف والمساواة، وقد تضافرت النصوص الشرعية بذلك يقول الله عز وجل ﴿ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] ويقول سبحانه وتعالى ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾[2].

فالعقوبة في الاسلام لا تصيب الا المجرم نفسه الذي ثبتت ادانته بالجريمة، ولا يجوز أن تتعدى الى غيره، فمن الظلم أن يؤخذ انسان بجريرة انسان آخر كأخ بجريرة أخيه، أو صديق بجريرة صديقه ونحو ذلك.

٣ ـ المساواة في العقوبة:

ويقصد بذلك أنه لا فرق في الاسلام بين الناس عند ارتكاب جريمة من الجرائم فهي تطبق على الجميع ماداموا اقترفوها، فلا فرق بين الشريف والوضيع والغني والفقير والرجل والمرأة والقوي والضعيف.. وقد شدد الاسلام في التفريق بين شخصيتين في انزال العقوبة كلاهما ارتكب جريمة مماثلة لجريمة الآخر فلا يحابي القوي لقوته، ولا الغني لغناه ولا الشريف لشرفه، ولا ذوالنسب لنسبه ونحو ذلك.

---

١ ـ سورة الأنعام. الآية: ١٦٤.

٢ ـ سورة فصلت. الآية: ٤٦.

وهذا بلاشك خير رادع للجميع بأن لا يتهاونوا في ارتكاب جريمة صغيرة كانت أم كبيرة، وهو عين العدل والانصاف، ومقتضى الرحمة والشفقة والعطف فيأمن المحكوم ويرتاح الضعيف ويطمئن الفقير وتسود المساواة بين الناس وتصفو القلوب والنفوس من شوائبها.

ولذا نهى الاسلام نهياً قوياً عن الشفاعة في حد من حدود الله، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ان قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله (ﷺ) فقالوا: ومن يجترىء عليه الاّ أسامة بن زيد، حب رسول الله (ﷺ) فكلمه أسامة، فقال رسول الله (ﷺ) «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فاختطب ثم قال: انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

وفي رواية للحديث «ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها»، قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله (ﷺ).[1]

٤ ـ قضائية العقوبة:

ويقصد بذلك أن العقوبة في الاسلام لأجل أن تنفذ فلابد من

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وغيره. ١٢/٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود. باب قطع السارق الشريف وغيره٣/ ١٣١٥ وغيرهما.

صدور حكم شرعي بها من قبل القاضي، فيتوقف تنفيذها وايقاعها بالمجرم على حكم القاضي، وتنفذ كما جاءت في حكمه.

وليس من حق الجهة التنفيذية أن تصدر الحكم وتوقعه على المجرم ولو اعترف بجريمته، وفي مثل هذه الحال ينبغي للدولة أن تسعى لاستصدار الحكم القضائي بذلك. وهذا بلاشك مقتضى العدالة والانصاف حيث الجهة المعنية بالقضاء الشرعي هي التي تتولى الحكم بذلك.

خامساً: أنواع العقوبة:

ان الله جل وعلا قد تعبد الناس في الحياة فأرسل لهم رسلاً وأنزل عليهم كتباً لبيان تلك العبادة ولتوضيح الطريق المستقيم ووضع لهذه العبادة حدوداً معينة لا يجوز للعبد أن يتجاوزها فمن فعل ذلك فقد استحق المجازاة واستوجب العقاب، ولكن رحمة من الله بعباده ان نوّع تلك العقوبات ولم يجعلها نوعاً واحداً يضيّق على عباده فيه، فجعل العقوبة مناسبة للجرم المقترف.

ومن هذا المنطلق نجد أن العقوبة في الاسلام تنقسم الى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: العقاب الأخروي:

وهذا النوع من العقاب هو الأصل لأنه يتم بعد أن تنتهي علاقة الانسان بهذه الحياة وبعد أن تطوى صحيفة أعماله من خير أو شر، فيحاسب على ما قدم في هذه الدنيا.

يقـول الله جل وعـلا ﴿يوم تجـد كل نفس مـا عملت من خـير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينـه أمداً بعيـداً ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد﴾[1] ويقول سبحانه ﴿اذا زلـزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها وقال الانسان مالهـا يومئـذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم، فمن يعمـل مثقال ذرة خيـراً يره ومن يعمـل مثقال ذرة شـراً يـره﴾[2] ويقول جل شأنه ﴿فإذا جاءت الطامة الكبرى يوم يتـذكر الانسـان ما سعى وبرزت الجحيم لمن يرى فـأما من طغى وآثـر الحياة الـدنيا فـإن الجحيم هي المأوى، وأما من خاف مقام ربـه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هيَ المأوى﴾[3]

القسم الثاني: العقاب الدنيوي:

وهـذا النوع يقـع في الدنيـا عندمـا يخالف البشر شـرع الله عز وجل وهو أنواع:

الأول: عقـوبـات يقـدرهـا الله جـل وعـلا عـلى البشر حسب نـوع مخالفتهم لأوامر الله عز وجل، أو ارتكاب نواهيه، أو الإعراض وعدم المبالاة بشرعه جل وعلا.

وهذا النوع يقع بأشكـال متعددة، وبـأنماط مختلفـة ويقع عـلى الأفراد والمجتمعات ومن هذه العقوبات الاصابـة بالقحط والجـدب،

---

١ ـ سورة آل عمران. الآية: ٣٠.

٢ ـ سورة الزلزلة.

٣ ـ سورة النازعات. الآية: ٣٤ ـ ٤١.

وهلاك الأموال والديار، والزلازل والبراكين، والمهانة والذلة، والجوع والفقر وغير ذلك من أنواع العقوبات التي لا يعلمها الاّ الله.

وعلامة وقوع هذه العقوبات ارتكاب معصية الله جل وعلا، فهذه سنة الله تعالى، والقرآن الكريم مليء بالنماذج الدالة على ذلك، ومن ذلك قوله سبحانه ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾[1]. وقوله جل شأنه ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كانت عاقبة المكذبين﴾[2] وقوله جلت قدرته ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾[3].

وتأكيداً لهذه الحقيقة يقول الله جل وعلا ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾.[4،5]

الثاني: عقوبات دنيوية محددة تقضي بها السلطة القضائية وينفذها ولي الأمر وهذه العقوبات محددة الكم والكيف حسب نوع الجريمة التي يقترفها الفرد أو الأفراد وذلك مثل قطع يد السارق حال ثبوت السرقة

---

١ ـ سورة الفتح. الآية: ٢٣.

٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٣٧.

٣ ـ سورة محمد. الآية: ١٠.

٤ ـ سورة طه الآيات ١٢٤ ـ ١٢٦.

٥ ـ ينظر مجموعة بحوث فقهية ص: ٣٧٩.

عليه، وجلد شارب الخمر حال ثبوت سكره، والقصاص حال تعديه على نفس معصومة ونحو ذلك.

وهذا النوع هو مدار البحث الذي نتكلم عنه، ويمكن تقسيمه تقسيمات عدة على النحو التالي:

أولاً: تقسيم العقوبات من حيث أصالتها:

تنقسم العقوبات بهذا الاعتبار الى أربعة أقسام هي كالتالي:

١ ـ عقوبات أصلية وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كعقوبة الرجم للزاني المحصن، والقصاص للقاتل عمداً، والقطع للسارق ونحو ذلك وهذا كله بضوابط مفصلة في التشريع الجنائي في الاسلام.

٢ ـ عقوبات بدلية وهي: العقوبات التي تحل محل الأصلية حال امتناع تنفيذها لسبب شرعي، فالدية في بعض حالاتها تحل محل القصاص اذا عفا ولي الدم عن الجاني مثلاً.

٣ ـ عقوبات تبعية وهي: العقوبات التي توقع بالجاني تبعاً للعقوبات الأصلية دون حاجة للحكم بها أو التنويه عنها مثل حرمان القاتل من الميراث وحرمان القاذف من أهلية الشهادة.

٤ ـ عقوبات تكميلية وهي: العقوبات التي يحكم بها القاضي اضافة الى العقوبات الأصلية مثل تعليق يد السارق المقطوعة في رقبته والتغريب في حال زنى الزاني وغير ذلك.

ثانياً: تقسيم العقوبات من حيث سلطة القاضي:

تنقسم العقوبات بهذا الاعتبار الى قسمين هما:

١ ـ عقوبات مقدرة:

وهي العقوبات المحددة كماً وكيفاً بنص شرعي، ولا يملك القاضي الزيادة أو النقصان، مثل القصاص بالنسبة للقاتل عمداً اذا توفرت شروطه وضوابطه.

٢ ـ عقوبات غير مقدرة:

وهي التي يكون للقاضي فيها الاختيار حسب الضوابط الشرعية في ذلك مثل؛ التعزيرات فيما لم يرد فيه تحديد لعقوبة معينة عن اقتراف جريمة من الجرائم.

ثالثاً: تقسيم العقوبات من حيث وقوعها في البدن أو المال:

تنقسم العقوبات بهذا الاعتبار الى قسمين هما:

١ ـ العقوبات البدنية: وهي التي تمس حياة الجاني وبدنه، مثل القتل في حال قتله لشخص آخر عمداً أو تمس حريته بالتقييد مثل حبس الجاني أو تمس اعتباره ومعنويته كالتوبيخ والتقريع ونحو ذلك.

٢ ـ العقوبات المالية: وهي التي تمس مال الجاني وتنقصه حال الحكم عليه بها مثل الدية، والمصادرة، والعقوبات المالية قد تكون حداً كالدية وقد تكون تعزيراً كما في الغرامة.[1]

وبهذا التقسيم ننتهي من هذا المبحث الذي توصلنا فيه الى أن

---

١ ـ ينظر في تقسيم العقوبات الى: التشريع الجنائي الاسلامي ١/٦٣٢ ـ ٦٣٣ ومجموعة بحوث فقهية ص: ٣٧٩. والعقوبة في الفقه الاسلامي ص: ١٢٣ ـ ٢١٩.

الدية ضمن العقوبات الشرعية المالية والتي سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى بعد أن أخذنا فكرة موجزة وسريعة عن العقوبات في الاسلام وسمو أهدافها وتميزها عن غيرها وتوازنها ومراعاتها للمصالح العامة للأمة والمجتمع والفرد.

وبعد ذلك ننتقل لنأخذ فكرة سريعة أيضاً عن الجنايات في الشريعة الاسلامية تعريفها وأنواعها والله من وراء القصد.

المبحث الثاني
الجنايات في الاسلام

مفهومها وأنواعها:

لقد رأيت من المستحسن قبل الدخول في أبواب البحث أن أقدم له ببحث مختصر عن الجنايات وعقوباتها لارتباط أحكام الدية وتطبيقاتها بالجنايات ارتباطاً وثيقاً فمما لاشك فيه أن الدية كما مر في المبحث الأول نوع من أنواع العقوبة، وسنبدأ في تعريف الجنايات ثم بيان أقسامها.

أولاً: تعريفها:

لغـــة:

الجنايات جمع جناية، وهي الذنب والجرم والتعدي على البدن أو العرض أو المال، وما يفعله الانسان مما يوجب العقاب، ويقال:

جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة، وتجنى عليه ادعى عليه جناية.[1]
اصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة.

ويلاحظ في هذا التعريف مايلي:

١ ـ التعدي: فلابد منه لكي يصبح الفعل جناية وان كان الفعل ليس فيه تعد فلا يعتبر جناية.

٢ ـ أن يكون التعدي على البدن سواء كان قتلاً أو جرحاً أو افقاد منفعة من منافعه وخرج بذلك التعدي على الأموال، وهذا يسمى حسب نوع التعدي غصباً أو نهباً أو سرقة أو خيانة أو اتلافاً.

٣ ـ أن يوجب التعدي قصاصاً كالقتل العمد اذا توفرت شروطه أو مالاً كالقتل الخطأ أو الكفارة فقط في حال العفو عن الدية في القتل الخطأ ونحو ذلك.[2]

ثانياً: أقسام الجنايات:

تنقسم الجناية على الانسان الى قسمين هما:

١ ـ جناية على نفس الانسان وازهاق روحه بقتله بأي نوع من أنواع القتل.

٢ ـ جناية على مادون النفس وذلك بجرح البدن أو قطع عضو منه أو افقاده منفعة من منافعه.

---

١ ـ ينظر: لسان العرب ١/ ٥١٩، والصحاح ٦/ ٢٣٠٥.

٢ ـ ينظر: الروض المربع ٧/ ١٦٤. وشرح فتح القدير ٩/ ١٣٧. والتعريفات للجرجاني ص: ٧٠، والتشريع الجنائي الاسلامي ٢/ ٤ ـ ٥.

ولكل قسم من هذين القسمين صور متعددة، تجتمع هذه الصور بالنسبة الى عقوبتها في ثلاثة أقسام:

أ ـ الجناية عمداً.

ب ـ الجناية شبه العمد.

جـ ـ الجناية خطأ.

القسم الأول: الجناية على نفس الانسان، وتنقسم هذه الجناية وعقوبتها الى ثلاثة أقسام:

الأول: القتل العمد:

تعريفه: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الجاني لا يعتبر عامداً الا اذا توفر في الجريمة ثلاثة أركان هي:

١ ـ أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً معصوماً.

٢ ـ أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

٣ ـ أن يقصد الجاني احداث الوفاة.[1]

حكم القتل العمد:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وانه كبيرة من الكبائر، وجريمة من أعظم الجرائم دل على ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

فالأدلة من القرآن الكريم كثيرة منها؛

---

١ ـ ينظر: الروض المربع ٧/ ١٦٥. والتشريع الجنائي ٢/ ١٠ ـ ١٢.

أ ـ قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً﴾[1]

ب ـ قوله سبحانه ﴿قل تعالوْا أتْلُ ما حرم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون﴾.[2]

جـ ـ قوله جل وعلا ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[3].

د ـ قوله جل شأنه ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.[4]

أما الأدلة على تحريم القتل عمداً من السنة فكثيرة منها:

أ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ) «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا الٰه الاّ الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم الاّ بحق

---

١ ـ سورة الاسراء. الآية: ٣٣.

٢ ـ سورة الأنعام. الآية: ١٥١.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٢.

٤ ـ سورة النساء. الآية: ٩٣.

الاسلام وحسابهم على الله»[1].

ب ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله (ﷺ) في مجلس فقال: «تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله الاّ بالحق». [2]

جـ ـ ما ورد عنه (ﷺ) في خطبته يوم حجة الوداع، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وذكر خطبته (ﷺ) وكان مما قال: «فإن الله تبارك وتعالى قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الاّ بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا ألا هل بلّغت «ثلاثاً») وفي كل ذلك يجيبونه. الا نعم! قال: ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». [3]

وبعد فكل هذه النصوص وغيرها كثير يدل دلالة واضحة

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان. باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١/ ٧٠ ـ ٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان. باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا اله الاّ الله ١/ ٥٣.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الإيمان باب علامة الإيمان. ١/ ٦٠ ـ ٦٥ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود. باب الحدود كفارات لأهلها ٣/ ١٣٣٣ وغيرهما.

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب ظهر المؤمن حمى في ١٢/ ٧٥ وكذا في كتاب الديات ١٢/ ١٧٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ـ باب بيان قول النبي (ﷺ) «لا ترجعن بعدي كفاراً ١/ ٨١ ـ ٨٢.

صريحة على تحريم القتل وأنه كبيرة من الكبائر.

عقوبة القاتل عمداً:

لو تدبرنا النصوص السابقة لوجدنا أن القاتل عمداً يستحق الاثم والعقوبة، ونتيجة لعظم هذا الجرم تعظمت العقوبة وهي كالتالي:

١ ـ في الآخرة: فيستحق العذاب الكبير اذا لم يتب الى الله جل وعلا، ويستغفر من ذنبه ويندم عليه، يقول الله جل وعلا ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[١]

أما إذا تاب فتحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، دل على ذلك قوله تعالى ﴿ان الله يغفر الذنوب جميعاً﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[٣].

٢ ـ في الدنيا: فعقوبته القصاص ـ اذا توفرت شروط الجريمة عمداً ـ أو الدية عند العفو عن القصاص، دل على ذلك قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[٤].

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٩٣.
٢ ـ سورةالزمر. الآية: ٥٣.
٣ ـ سورة النساء. الآية: ١١٦.
٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٥.

وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾.[1]

ومن السُّنة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء به الى النبي (ﷺ) وبها رمق، فقال لها «أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت: نعم. وأشارت برأسها فقتله رسول الله (ﷺ) بحجرين»[2].

وقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص للقاتل عمداً قال ابن هبيرة «اتفقوا على أن من قتل نفساً مؤمنة مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابناً للقاتل وكان قتله متعمداً بغير تأويل واختار الولي القتل فإنه يجب لقوله تعالى «ولكم في القصاص حياة».[3]

الحكمة من وجوب القصاص:

١ ـ قد ذكر جل وعلا أن في القصاص حياة للناس ذلكم أن العضو الفاسد اذا بتر انقطع سريان الفساد عن المجتمع كله بامتناع غيره

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٨.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات باب من أقاد بالحجر ١٢/ ١٨٠. وأخرجه مسلم في صحيحة في كتاب القسامة ٣/ ١٢٩٩.

٣ ـ ينظر الافصاح لابن هبيرة ٢/ ١٩٠.

عن أن يفعل مثله، فالقصاص سبب لاستتباب الأمن والاستقرار وحفظ الدماء وصيانة الأنفس والأعراض.

٢ ـ وفيه تشفي الأولياء ورفع الحقد والبغضاء التي قد تتغلغل في قلوبهم عند رؤيتهم قاتل قريبهم.

٣ ـ انه وسيلة عظيمة لتطهير المجتمع من العناصر الفاسدة ومن الأيدي النجسة التي تسبب انتشار الفساد فاستئصالها خير للمجتمع وطهارة له.

من صور القتل العمد:

وصوره كثيرة منها:

١ ـ القتل بالمحدد، والمحدد كل آلة محددة جارحة أو طاعنة لها مَوْر في البدن مثل السكين والرمح والسيف ونحو ذلك.

٢ ـ القتل بمثقل، والمثقل هو ما يقتل بثقله كالحجر والعصا الغليظة.

٣ ـ الالقاء في مهلكة كأن يجمع بينه وبين حيوان مفترس في مكان واحد.

٤ ـ التغريق والتحريق كأن يلقيه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منها.

٥ ـ الخنق والمقصود به منع خروج النفس بأي وسيلة سواء شنق الجاني المجنى عليه بحبل أو خنقه بيديه ونحو ذلك.

٦ ـ الحبس ومنع الطعام أو الشراب في مدة يموت في مثلها غالباً.

٧ ـ القتل بالسحر، فإذا سحر الجاني المجنى عليه فمات من أثره فيعتبر عمداً.

٨ ـ القتل بالتسمم كأن يضع له السم في الطعام أو الشراب.
وغير ذلك من الصور الكثيرة.[١]

الثاني: شبه العمد، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد:

تعريفه: أن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها.
فقوله: أن يقصد الجاني جناية يخرج من هذه الجملة قتل الخطأ، لأن قتل الخطأ لا يكون بقصد الجناية.
وقوله: لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها يخرج بهذه الجملة قتل العمد، لأنه يشترط فيه أن تكون الآلة قاتلة.
مثل: ان يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو حجر صغير أو لكزه بيده، أو القاه على ماء قليل ونحو ذلك.[٢]

أركان شبه العمد:

من خلال التعريف يتبين أن أركان شبه العمد مايلي:
١ ـ أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي الى وفاة المجنى عليه.
٢ ـ أن يأتي الجاني الفعل بقصد العدوان.
٣ ـ أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية بمعنى أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو أن يكون سبباً في علة الموت.[٣]

---

١ ـ ينظر المغني لابن قدامة ٦٣٧/٧ ـ ٦٤٦. المجموع ٢٥٤/١٧ ـ ٢٦٧. والروض المربع ١٦٧/٧ ـ ١٧١ والتشريع الجنائي الاسلامي. ٧٦/٢ ـ ٨٥.
٢ ـ ينظر المغني ٦٥٠/٧. والروض المربع ١٧٥/٧.
٣ ـ ينظر التشريع الجنائي الاسلامي ٩٥/٢.

عقوبة قتل شبه العمد:

يتحمل الجاني في حالة قتل المجنى عليه شبه عمد عدة أمور هي:

١ ـ الدية المغلظة على العاقلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أقتتلت أمرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله (ﷺ) فقضى رسول الله (ﷺ) ان دية جنينها غرة: عبد ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وزاد في رواية وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله (ﷺ) انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع)[1]

٢ ـ الكفارة، وتكون من مال الجاني وهي عتق رقبة مؤمنة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿. . ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله . . .﴾[2].

٣ ـ الاثم وذلك بتعمده الجناية وقصده اياها[3].

---

١ ـ أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة ١٢/٢١٨، وأخرجه مالك في الموطأ في العقول، باب عقل الجنين ٢/٨٥٥ وغيرهما.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

٣ ـ ينظر المغني ٧/٦٥٠، والروض المربع ٧/١٧٥ والتشريع الجنائي ٢/١٨٩ وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله في الباب الثاني من البحث.

الثالث: القتل الخطأ:

تعريفه: ان يفعل الانسان ما له فعله فيؤدي ذلك الى قتل معصوم ومن خلال هذا التعريف يتبين أن قتل الخطأ له ثلاثة أركان هي:

١ ـ فعل يؤدي لوفاة المجنى عليه.

٢ ـ أن يقع الفعل خطأً من الجاني.

٣ ـ أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السببية.

وقتل الخطأ نوعان:

١ ـ خطأ في القصد كأنه يوجه السهم لمن يظنه غير معصوم فيصبح معصوماً.

٢ ـ خطأ في الفعل: كأن يرمي صيداً فيصيب معصوماً.

وعد العلماء عمد الصبي والمجنون من الخطأ.[1]

عقوبة القاتل خطأ:

يتحمل الجاني خطأ أمرين:

١ ـ الدية المخففة على العاقلة لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «في دية الخطأ: عشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور»[2]

---

١ ـ ينظر المغني لابن قدامة، ٧/ ٦٥٠، والروض المربع ٧/ ١٧٦، والتشريع الجنائي الاسلامي ص: ٢/ ١٣.

٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب الديات باب كم هي من الإبل ٤/ ١٠ وأخرجه أبوداود في كتاب الديات باب الدية كم هي ٤/ ٦٨٠.

٢ ـ الكفارة في مال الجاني كشبه العمد.[١]

القسم الثاني: الجناية فيما دون النفس:

والمقصود بهذه الجناية كل جناية تقع على جسم الانسان من غيره ولا تودي بحياته، وتنقسم الى أربعة أقسام:

١ ـ قطع الأطراف وما يجري مجراها، مثل قطع اليد والرجل والأصبع والأنف والذكر وغير ذلك.

٢ ـ اذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، مثل تفويت السمع والبصر والشم والذوق وغير ذلك.

٣ ـ الشجاج: وهو جراح الرأس والوجه خاصة.

٤ ـ الجراح: ويقصد به الجراح في سائر البدن عدا الرأس والوجه.[٢]

وقوعها على الانسان من حيث العمد وغيره:

هذه الجنايات يجري فيها التقسيم الثلاثي (الجناية عمداً، وشبه العمد والخطأ) كالجناية على النفس.

ولذا نفصلها على النحو الآتي:

ـ الجناية عمداً وهي: أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجنى عليه ويؤثر على سلامته.[٣]

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه يشترط في الجناية لتكون عمداً ثلاثة شروط:

---

١ ـ ينظر التشريع الجنائي ٢/٢٠١.

٢ ـ ينظر التشريع الجنائي الاسلامي ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٧.

٣ ـ ينظر المغني. ٧/٧٥٢، والتشريع الجنائي ٢/٢٠٨.

١ ـ أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً معصوماً.
٢ ـ أن تكون الجناية نتيجة لفعل الجاني.
٣ ـ أن يقصد الجاني احداث الجناية.[١]

عقوبة هذه الجناية:

وعقوبة الجاني ـ في الجملة ـ المتعمد القصاص، لقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾.[٢]

ومن السنة: ما ورد عن أنس ابن مالك رضي الله عنهما ان الرّبيّع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا الرسول (ﷺ) وأبوا الا القصاص فأمر رسول الله (ﷺ) بالقصاص، فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله (ﷺ) «يا أنس أليس كتاب الله القصاص؟ فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله (ﷺ) إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه».[٣]

الجناية شبه العمد:

وهي أن يكون الفعل من الجاني متعمداً ولكنه لا يؤدي غالباً

---

١ ـ ينظر التشريع الجنائي الاسلامي ٢/٢٠٨ ـ ٢١٠.
٢ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٥.
٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب الديات. باب السن بالسن ١٢/٩٧، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة. باب اثبات القصاص في الأسنان ٣/١٣٠٢ وغيرهما.

الى النتيجة التي انتهى اليها مثل: أن يلطم رجلاً فيفقأ عينه.[1]

وعقوبة هذه الجناية: الدية:[2]

٣ ـ الجناية خطأ:

وهي أن يفعل الانسان ماله فعله فيؤدي ذلك الى جناية على معصوم مثل أن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب أحد المارة.

وعقوبته: الدية أيضاً.

كيفية تطبيق القصاص على ما دون النفس:

مر معنا قبل قليل أن عقوبة الجاني عمداً على ما دون النفس القصاص، ومر معنا أيضاً أن الجناية على ما دون النفس أربعة أقسام وهي قطع الأطراف واذهاب معانيها، والشجاج والجراح، فكيف يجري القصاص على هذه الأشياء؟ وللاجابة على هذا السؤال نذكر التفصيل الآتي:

١ ـ أولاً: الأطراف: وفيها القصاص على النحو التالي:

١ ـ الجفن، ويؤخذ الجفن بالجفن.

٢ ـ الشفتان، وتؤخذ الشفة بالشفة.

---

١ ـ ينظر: التشريع الجنائي ٢/٢٠٤ و٢٠٨ ـ ٢١٠.

٢ ـ سيأتي ذكر الديات ان شاء الله ومقدارها في أبواب الكتاب.

٣ ـ اللسان، ويؤخذ اللسان باللسان.

٤ ـ اليد والرجل والأصابع والأنامل: وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل.ـ

٥ ـ الذكر ويؤخذ الذكر بالذكر.

٦ ـ الإليتان وهما: الناتئتان بين الظهر والفخذ، وتؤخذ الاليتان بالاليتين.

٧ ـ الانثيان وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين.

٨ ـ الشفران وتؤخذ الشفران بالشفرين.

ودليل ذلك كله قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾[١].

٩ ـ الأنفِ، ويؤخذ الأنف بالأنف، لقوله تعالى ﴿والأنف بالأنف﴾[٢].

١٠ ـ الأذن: وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى ﴿والأذن بالأذن﴾[٣].

١١ ـ العين: وتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى ﴿والعين بالعين﴾[٤].

١٢ ـ السن: ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى ﴿والسن بالسن﴾[٥،٦].

شروط تنفيذ هذا القصاص:

ولكي يتم تنفيذ القصاص في الأطراف لابد من شروط ثلاثة:

١ ـ الأمن من الحيف، لأن الحيف جور وظلم، فإذا لم يكن الّا به فلا يجوز فعله ويعدل من القصاص الى الدية.

(١ ـ ٥) سورة المائدة. الآية: ٤٥.

٦ ـ ينظر: المغني ٧/٧٠٣ ـ ٧٢٦. والمجموع ١٧/٣٣٧ ـ ٣٠٨. والتشريع الجنائي ٢/٢٢٣ ـ ٢٣٦.

٢ ـ المماثلة في الإسم والموضع: فلا تؤخذ يمين من يد بيسار ولا العكس وهكذا لعدم المقاصة.

٣ ـ استواؤهما في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد صحيحة بشلاء.. وهكذا.

ثانياً: اذهاب معاني الأطراف كالسمع والبصر ونحوهما.

وجمهور العلماء يرون عدم القصاص في ذلك لعدم امكان الاستيفاء وحينئذ يعدل من القصاص في هذه الجنايات الى الدية، ويستثنى من ذلك اذا أمكن القصاص دون حيف أو ظلم.

ثالثاً: الشجاج والجراح:

وهنا تفصيل طويل للعلماء، ولكن القاعدة العامة في ذلك أن القصاص في الشجاج والجراح يكون في كل جرح ينتهي الى عظم ويؤمن فيه من الحيف والزيادة وذلك لإمكان الاستيفاء دليل ذلك قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾، أما ما لم ينضبط ويغلب عند التنفيذ إمكان الزيادة فلا قصاص ويعدل الى الدية.[٢٠١]

---

١ ـ ينظر: المراجع السابقة.

٢ ـ سيأتي تفصيل أنواع الشجاج والجراح والواجب فيها من الديات في بابه ان شاء الله.

البـــاب الأول

مفهوم الدية ومشروعيتها وثبوتها

الفصـــل الأول
تعريف الدية والأصل في مشروعيتها

المبحـــث الأول
تعريف الدية لغة واصطلاحاً

الدية في اللغة:

واحـدة الديـات والهـاء عـوض عن الـواو، وأصلهـا: وديـة، فحـذفت الواو، تقـول: وديت القتيل أديـه دية، اذا أعـطيت ديتـه، واتديت، أي أخذت ديته، واذا أمرت منه قلت: د فلانـاً، وللاثنـين ديا، وللجماعة دوا فلاناً.

وفي حـديث القسامـة: «فواده من ابـل الصـدقـة» أي أعـطي ديتـه، وفي الحديث ان أحبّـوا تأدوا، وان أحبّـوا وادوا، أي ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا أخذوا الديـة، يقال: ودا فـلان فلانـاً اذا أدى ديته الى وليه.

والدية: حق القتيل.[1]

اصطلاحاً: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى تعريفات عـدة للدية، كلهـا متقاربة أذكر بعضاً منها مما يمثل المذاهب الفقهية الأربعة، ثم أشير الى التعريف المناسب.

---

١ ـ ينـظر لسان العـرب ٣/ ٣٠٩ والنهـايـة لابن الأثـير ٥/ ١٦٩، ومجمـع بحـار الأنوار ٥/ ٣٥، والقاموس المحيط ٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

١ ـ **عرف الأحناف** الدية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، أو هي المال الواجب بالجناية في النفس والأطراف[١]، وبهذا التعريف: تخرج دية العمد اذا تنازل المجنى عليه عن القصاص ورضي الجاني بدفعها اليه.

وأخرج الأحناف هذا النوع من المال المؤدى لأنه لا يسمى عندهم دية بل يسمى صلحاً[٢].

٢ ـ تعريف المالكية:

ذكر ابن عرفة المالكي في مواهب الجليل أن الدية هي: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه، مقدر شرعاً لا بالاجتهاد.[٣]

فعلى هذا التعريف نجد أنه خرج مالم يرد فيه تقدير معين بل المعول عليه هو التقدير حسب الاجتهاد، وخرج أيضاً الجناية على العبد فلا يسمى المال المدفوع دية.

٣ ـ تعريف الشافعية:

ذكر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج أن الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.[٤]

---

١ ـ ينظر شرح فتح القدير ٩/٢٠٤.

٢ ـ ينظر المرجع السابق.

٣ ـ ينظر مواهب الجليل ٦(١٥٧

٤ ـ ينظر مغني المحتاج ٤/٥٣.

وخرج بهذا التعريف الجناية على العبد فلا يسمى المال المدفوع له دية، وقد شمل التعريف المال المدفوع بسبب الجناية على نفس الانسان أو ما دون النفس.

٤ ـ تعريف الحنابلة:

ذكر البهوتي الحنبلي أن الدية هي المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية.[١]

وهذا التعريف شمل جميع المال المؤدى مما تسببه الجناية، ويشمل حينئذ الجناية عمداً في حال تنازل المجنى عليه أو وليه، والجناية شبه العمد، والجناية الخطأ، وسواء دفع المال الى المجنى عليه في حال الجناية فيما دون النفس أو دفع الى الولي في حال الجناية على النفس.

وهذا التعريف هو المختار لشموله ولأنه جامع مانع، وان كانت الاختلافات بين جميع التعريفات السابقة اختلافات يسيرة.[٢]

---

١ ـ ينظر كشاف القناع ٦/٥، والروض المربع ٧/٢٢٩.

٢ ـ هناك مجموعة من التعريفات لبعض الكتّاب المعاصرين التي لا تخرج عما ذكر في الجملة وان كان بعضهم يحصر الدية في الجناية خطأ، ينظر لذلك الدية في الشريعة الاسلامية للدكتور أحمد بهنسي ص: ١٠، والدية بين العقوبة والتعويض ص: ٢٤ والعقوبة في الفقه الاسلامي. ص: ٥٦٣ وغيرها.

المبحـــث الثاني
الأصل في مشروعيتها

والقصـد من هذا البحث هـو بيـان الأسـاس الشـرعي الـذي تستمد منه الدية شرعيتها، وبناءً على هذا فقد دل على مشروعية الدية القــرآن الكـريم الــذي هـو المصــدر الأول من مصـادر التشــريـع الاسلامي، والسنة المطهرة التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي، والاجماع الذي هو المصـدر الثالث المتفق عليـه للتشريـع الاسلامي وكذلـك العقل والنـظر وله دلالتـه في تشريـع الديـة وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ ـ يقول الله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاّ خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديـة مسلمة الى أهله الا أن يصـدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهـو مؤمن فتحريـر رقبة مؤمنـة، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنـة، فمن لم يجـد فصيام شهـرين متتابعـين توبـة من الله، وكـان الله عليـماً حكيماً﴾.[1]

ووجـه الدلالـة من هذه الآيـة هي قولـه تعالى ﴿.. ومن قتـل مؤمناً خطأً فتحـرير رقبـة مؤمنة وديـة مسلمة الى أهله الاّ أن يصـدقوا ..﴾[2] فبين جل وعلا أنه في حالة حصـول جنايـة قتل خـطأ من فرد

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

على آخر فجزاء ذلك أن يدفع دية تسلم الى أهل المجنى عليه، وعلى ذلك فلا يمكن القصاص كما في القتل العمد.

والخلاصة أن القرآن الكريم شرع الدية ووجوبها في حالات معينة لكننا نلاحظ أنه لم يبين تفصيلاتها الدقيقة وانما مرجع ذلك الى السنة المطهرة.

٢ ـ يقول تعالى ﴿فمن عفي له من أخيه شي فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[١]

ووجه الدلالة من الآية في قوله تعالى ﴿وآداءٍ اليه بإحسان﴾ قال النسائي رحمه الله تعالى (فالعفو أن يقبل الدية في العمد، واتباع بالمعروف) يقول (يتبع هذا بالمعروف، وآداء اليه بإحسان، ويؤدي هذا بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فما كان في كتب من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الدية).[٢].

فمما سبق يظهر لنا أن القرآن الكريم أقر مبدأ الدية وسنجد في السنة المطهرة بيان كثير من التفصيلات والجزئيات.

ثانياً: السنة المطهرة:

وهي المصدر الثاني الذي دل على مشروعية الدية وبيان أحكامها، وأكتفي هنا بذكر بعض النصوص الدالة على المراد.

١ ـ روى النسائي في سننه قال: أخبرنا عمرو بن منصور قال؛ حدثنا

---

١ ـ سورة البقرة الآية؛ ١٧٨.

٢ ـ سنن النسائي ٨/٣٦ ـ ٣٧.

الحكم ابن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان الرسول (ﷺ) كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها.. من محمد النبي (ﷺ) الى شرحبيل ابن عبد كلال، ونعمي بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد: وكان في كتابه: ان من اعتبط[1] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود الا ان يرضى أولياء المقتول، وان في النفس مائة من الابل، وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار[2].

---

١ ـ قوله (اعتبط مؤمناً) أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله يقال: عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض (ينظر شرح السيوطي على سنن النسائي ٨/٥٨).

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات. باب جنين المرأة ١٢/٢١٨ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة. باب دية الجنين ٣/١٣٠٩. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول. باب عقل الجنين ٢/٨٥٥ وغيرهم.

يقول الحافظ ابن عبدالبر القرطبي في التمهيد وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة[1] ثم قال: (وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه الاّ قليلاً)[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول (ﷺ) بين مشروعية الدية ومقادير دية النفس وديات بعض الأعضاء والأطراف والجروح مما يدل على اقرارها عما سبق عند العرب في الجاهلية مع تفصيلات دقيقَة وفروق متعددة.

٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال «أقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا الى رسول الله (ﷺ) فقضى رسول الله (ﷺ) ان دية جنينها غرة: عبد ووليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، زاد في رواية، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي، يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله (ﷺ) انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع).[3]

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول (ﷺ) حكم على المرأة بالدية للمرأة وبالغرة للجنين.

---

١ ـ سنن النسائي. كتاب القسامة. ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/٥٧ ـ ٥٨.

(٢، ٣) التمهيد لابن عبدالبر ١٧/٣٣٨ ـ ٣٣٩ وقد أخرج الحديث جماعة من =

ثالثاً: الاجماع:

وقد أجمع العلماء على شرعية الدية ووجوبها ولم يعرف أحد منهم خالف ذلك، يقول ابن قدامة رحمه الله (وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة).[1]

رابعاً: العقل والنظر:

مر معنا في التمهيد أن من حكمة الاسلام ايجاب القصاص في حالة الجناية عمداً في النفس وما دونها، وبهذا تحفظ الدماء وتصان الأعراض ويأمن الناس فإذا انتفى القصاص لأي سبب من الأسباب

الحفاظ مختصراً ومطولاً، منهم: مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول ٢/٨٤٩.

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الديات، باب دية النفس ٨/٧٣ وهذا الحديث مما اشتهر عند العلماء حتى انهم صححوا الا من قبيل النظر في الاسناد ولكن لشهرته واستفاضته كما سبق قول ابن عبدالبر رحمه الله، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الجيد ٤/١٨ بعض عبارات الأئمة في ذلك قال: «وقال الشافعي لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله (ﷺ)» وقال العقيلي: «هذا حديث ثابت محفوظ» وقال يعقوب ابن سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله (ﷺ) والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم» وقال الحاكم: «قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وأيام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة» وهناك بعض العلماء من ضعف الحديث بناء على النظر في سنده والله أعلم».

١ ـ ينظر المغني ٧/٧٥٩.

كأن تكون الجناية خطأ أو شبه عمد فلابد من تعويض المجنى عليه أو وليه وليرتدع الجاني، وبهذا يتحقق الأمن والرخاء وتسلم النفوس من الشرور والأحقاد، ولهذا أوجب الاسلام الدية على الجاني أو عاقلته على التفصيل المعروفَ في الشريعة.

المبحث الثالث
آثار الدية وحكمة وجوبها

لو تدبرنا حالة الناس في الجاهلية قبل الاسلام لوجدنا أن عند بعضهم حب التسلط والانتقام وكانت النساء تعيب على الرجال الصلح عند وقوع جريمة قتل أو جناية في قبيلتهم ولا تريد أخذ مال بدل النفس، فهذا من أكبر المعايب بل تريد الأخذ بالثأر ولذلك تقول احدى النساء الشاعرات تحذر من أخذ المال.

ألا لا تأخذوا لبناً ولكن اذيقوا قومكم حد السلاح
فإن لم تأخذوا عمراً بزيد فلا درت لبون بني رماح

ولكن مع ذلك نجد فئة من الناس تميل الى الوئام وحب السلام وتريد الصلح مقابل الاعتداء عليها، ونشأ هذا الميل بعد أن ذاقوا الحروب الطاحنة الطويلة التي أكلت الأخضر واليابس فصاروا يتصالحون على مقدار من المال يحدده الوسيط فيما بينهم ولم يكن هناك مبلغ معين لجناية معينة بل تزيد وتنقص حسب مقام المقتول وحسب

القبيلة وغير ذلك فلم تأخذ صفة معينة ولا قانوناً محكماً، ويدفع هذا المال اما سيد القوم أو الجاني أو القبيلة بأجمعها.[1]

واستمرت الحال على هذا النحو. . فجاء الإسلام والناس لا ضابط يضبطهم تجاه الجنايات فنظم الأمر تنظيماً دقيقاً يكون عاماً للناس كلهم، وبهذا التنظيم يتحقق العدل والمساواة، ويسود الأمن والرخاء، وتصفو النفوس من الشوائب والأكدار. . ولو دققنا النظر في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[2].

أقول: عند امعان النظر في الآية الكريمة نجد أن الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، حيث خفف عليهم حكم القصاص عند عفو المجنى عليه أو وليه الى دفع مبلغ من المال وفيه رحمة كذلك مما كتب على الأمم السابقة.

روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء . . فالعفو ان يقبل الدية في العمد»، فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان . . يتبع

---

١ ـ ينظر الدية بين العقوبة والتعويض ص: ٥٣ فما بعد.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٨.

المعروف ويؤدي بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قتل بعد قبول الدية.

من هذا النص نعلم أنه في حالة عفو المجنى عليه أو وليه عن القصاص فيلجأ الى الدية وهذا فيه رحمة وتخفيف، وفيه اشعار للجاني بمدى رحمة الله تعالى بخلقه في عدالة أحكام الشريعة الاسلامية حيث وكل الحق في الاستيفاء الى صاحبه، ولعل في هذا العفو رجعة من الجاني عن ارتكاب مثل هذه الجناية التي أغراه الشيطان بها.

والدية أيضاً فيها اشعار للجاني بمدى الضرر الذي تسببه في حالة جنايته على المجنى عليه أو ورثته أو أوليائه.

وفي العفو من القصاص والحكم بالدية تشجيع لأصحاب الحق ليأخذوا بها حصراً للأضرار المترتبة عن تنفيذ حكم القود في المجنى عليه.. وهذا بلاشك له أثره الايجابي على المجتمع كله حيث تقل الجريمة وتصفو النفوس وترجع عن اغواء الشيطان.

الفصل الثاني
الدية بين العقوبة والتعويض

عند البحث في القرآن الكريم والسنة المطهرة لنص معين حول طبيعة الدية لا نجد ذلك واضحاً فيهما.

كذلك كتب الأئمة والفقهاء لا تفرد مبحثاً أو عنواناً لذلك، وانما نجد بعض العبارات العارضة التي قد يستنبط منها ما يدل على رأي معين من الآراء وان كان لا يعطي وضوحاً صريحاً في الدلالة.

بدأت الكتابة فيه عندما ظهر الفقه المقارن بالقانون الوضعي فعرض بعض الباحثين المعاصرين رأيه في هذا الموضوع معتمداً على ما رآه متفقاً مع قواعد الشريعة الاسلامية وما استنبطه من معاني الدية. . وهنا سوف أستعرض بعض الآراء في ذلك مع بيان وجهة كل رأي، ثم أذكر ما أميل اليه من هذه الآراء.

وأستطيع أن ألخص الآراء على النحو التالي:

أولاً: الدية عقوبة جنائية.
ثانياً: الدية تعويض مالي.
ثالثاً: الدية عقوبة من وجه، وتعويض من وجه آخر.

واختلف هؤلاء كيف كانت عقوبة وتعويضاً؟ على النحو الذي سنستعرضه فيما يأتي.

أولاً: الدية عقوبة جنائية وليست تعويضاً مالياً:

وذهب الى هذا الرأي عدد من الباحثين أذكر على سبيل المثال مايلي:

يقول الدكتور عبدالحكيم المغربي في كتابه الحدود والقصاص في الفقه الاسلامي «دل هذا النص القرآني على أن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، ولم تذكر في القتل العمد في قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً أليماً﴾.[1]

فيشير الى أن العقوبة المذكورة في الآية للقاتل عمداً فقط، أما القاتل شبه العمد والخطأ فيعاقب بالدية فقط، ويقول الدكتور أبوالحمد أحمد موسى (تجب الدية في القتل الخطأ كعقوبة أصلية ليست بدلاً من عقوبة أخرى).[2]

ومعنى ذلك أنها عقوبة أياً كانت الجناية، لكن هل تعتبر أصلية أو بدلية فيقرر الدكتور موسى بأنها أصلية في الخطأ.

ويقول الدكتور سعود البشر (ونرى ان من قال من الفقهاء أن الدية عقوبة جنائية هو المصيب لأنها تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل ولا يتوقف تعلقها بالذمة على طلب مستحقيها وان كان لهم بعد ذلك ان يسقطوها).[3]

---

١ ـ الحدود والقصاص في الفقه الاسلامي. ص: ٢٥.

٢ ـ الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية. ص: ١٦٣.

٣ ـ العقوبات المالية في الاسلام. ص: ٧٨.

ويقول الأستاذ عبدالقادر عودة: (ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض، إذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد)[1].

من خلال هذه النقول يتضح أن القول بأن الدية عقوبة جنائية بناء على مايلي:

١ ـ ان الله تعالى جعل عقوبة القاتل العامد القصاص في الدنيا واللعنة والعذاب في الآخرة اذا لم يتب، وأما القاتل خطأ فجعل عقوبته الدية والكفارة، فبهذا تكون الدية عقوبة للجاني وزجراً له عن فعله الذي ارتكبه.

٢ ـ ان الدية تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل، ولا يتوقف تعلقها بالذمة على طلب مستحقيها، وان كان لهم بعد ذلك أن يسقطوها، فهي وجبت بناء على ما حصل من الجاني وما ارتكبه من جناية.

ثانياً: الدية تعويض مالي:

وذهب الى هذا الرأي أيضاً عدد آخر من الباحثين أذكر بعض ما قالوه في ذلك: يقول الدكتور عوض أحمد ادريس (فإننا بعون الله تعالى نقول بأن الدية تعويض شرعي).[2]

ويقول أيضاً: «فالدية في التشريع الاسلامي عنصر من عناصر التعويض الشرعي أفرد لها الشارع تنظيماً قانونياً خاصاً يختلف عن

---

١ ـ التشريع الجنائي الاسلامي. ص: ١/٦٦٨.

٢ ينظر: كتاب الدية بين العقوبة والتعويض. ص: ٥٦٤ ـ ٥٦٦.

تنظيم غيرها من المتلفات وذلك تكريماً وتشريفاً للآدمي، وتمييزاً له من الأموال والماديات، وقطعاً للطريق لما كان متبعاً في الجاهلية من المغالاة في طلبها، واعتباراً للطبيعة الخاصة للمتلف من الانسان الذي يصعب على البشر تقويمه بالمال، دون أن يكون في ذلك تعد لحدود الله تعالى وأكل أموال الناس بالباطل)[1]

ويقول أيضاً: (والدية عبارة عن بدل النفس الآدمي المتلفة كعوض الأموال وهي بهذا الاعتبار لا تختلف عن قيمة الثوب المتلف)[2].

ويقول أيضاً: «وتجب الدية جبراً وتعويضاً للاصابة البدنية سواء كانت الاصابة قتلاً للنفس أو قطعاً للأطراف أو الأعضاء أو كسراً للعظام أو جرحاً أو إذهاباً للمنافع من الأعضاء..)[3] من وجهة نظره.

ويستدل لهذا الرأي بأدلة متعددة منها:

١ ـ وجوب العقوبة مع الدية في بعض الأحيان.

٢ ـ وقبول شهادة النساء في الديات دون القصاص والعقوبات.

٣ ـ قبول الكفالة في الديات وعدم قبولها في العقوبات.

٤ ـ عدم وجوب العقوبة على المخطىء ووجوب الدية.

٥ ـ عدم وجوب العقوبة على عديمي الأهلية ووجوب الدية.

٦ ـ عدم جواز القياس في العقوبات وجواز ذلك في الديات.

٧ ـ وجوب العقوبة بعد سقوط القصاص.

٨ ـ تعدد الديات بالفعل الواحد.

(١، ٢، ٣) المرجع السابق.

٩ ـ تقدير الدية بقدر الضرر.

١٠ ـ عدم توفر عنصري الزجر والردع في الدية لوجوبها على العاقلة في حال الجناية خطأ.

١١ ـ وجوب الدية على بيت المال في حال عجز الجاني والعاقلة.

١٢ ـ دخول الدية في تركة القتيل.

ويقول الدكتور حسين توفيق رضا «ولكن الذي يتبين لنا من أحكام الدية انها ضمان خالص وليست من العقوبة في شيء، فالدية لا تجب جزاءً لجريمة، بل تعويضاً للضرر، ولو كان العمل الذي سببه غير جريمة لوقوعه من غير مكلف فتستحق بفعل الصبي والمجنون، كما تجب في بعض من حالة الضرورة، والدية مال يلتزمه الجاني أو عاقلته من ذمتهم وليست عذاباً يمس الجاني في بدنه ولا نفسه كالأصل في العقوبة ولا تصيب الدولة من الدية شيئاً، بل تخلص للمجنى عليه وورثته، ويقتصر حق الدولة على العقاب بالتعزير ان كان ثمة جريمة تستوجبه وتأخذ الجاني بالعقوبة سواء أديت الدية أو أبرىء منها»[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة (فهذا النص الكريم دل على ثلاثة أحكام أولها وجوب الدية، وهي التعويض عن الفقد لأولياء الدم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي يؤول اليهم فلا يعطى الاّ لقوم قد اتحد دينهم مع دين المتوفى).[2]

ويقول الدكتور محمد ابراهيم دسوقي (فالدية والارش في حقيقتهما اذن على ما نعتقد هما تعويض موضوعي بحت لا تتخلله أية

---

١ ـ أهلية العقوبة في الشريعة والقانون ص: ١٤ ـ ١٥.

٢ ـ العقاب في الفقه الاسلامي. ص: ٥٠١.

عناصر شخصية مستمدة من الظروف الشخصية للطرفين فهما لا تتأثران بمنزلة الجاني أو المجنى عليه ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي، ولا بمدى جسامة الفعل الموجب للدية، وهذا ما يتفق والاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض)[1].

ويقول الدكتور ابراهم الدسوقي أبو الليل: (ويتمثل الضمان في الشريعة الاسلامية في التعويض الذي يكون الهدف منه رفع الضرر وجبر التلف وازالة المفسدة، ويكون التعويض أو الضمان مماثلاً للضرر الذي وقع استناداً الى الآيات الكريمة السابقة ويفسر الفقهاء مماثلة الضمان أو التعويض للتلف أو الضرر بالقول بأن الضمان هو المثل ان كان المتلف مثلياً وضمان القيمة ان كان مما لا مثل له، ضمان الاتلاف ضمان اعتداء والاعتداء لم يشرع الا بالمثل، فعند الامكان يجب العمل بالمثل المطلق، وهو المثل صورة ومعنى، وعند التعذر يجب المثل معنى وهو القيمة، ومن أهم صور الضمان في الفقه الاسلامي الدية والارش)[2].

من هذه النقول نرى ان البعض جعلوا الدية تعويضاً فحسب وليس فيها معنى من العقوبة مستندين في ذلك على عدة أمور من أهمها:

١ ـ أن الدية لا تتأثر بمنزلة الجاني أو المجنى عليه.

٢ ـ أنه ليس فيها معنى الانتقام والتشفي.

---

١ ـ تقدير التعويض بين الخطأ والضرر. ص: ٦٤.

٢ ـ انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي. ص: ٢٠ ـ ٢١.

٣ ـ انه يتطرق اليها بعض الأحكام التي لا تتفق في العقوبة كما ذكر ذلك الدكتور عوض ادريس فيما اشرت اليه في أول الكلام.

٤ ـ ان الدية في حال الجناية خطأ، تجب على العاقلة والعاقلة لم تذنب لكي تعاقب.

ثالثا: الدية عقوبة من وجه، وتعويض من وجه آخر.. فهي جزاء يدور بين العقوبة والتعويض:

ذهب عدد من الباحثين الى أن الدية عقوبة جنائية للجاني فيها معنى الزجروالردع وهي في الوقت نفسه تعويض للمجنى عليه فهي جبر للمصاب عن مصيبته.. ولكن هؤلاء أيضاً اختلفوا في نظرتهم الى الوجوه التي تجعل الدية عقوبة وتعويضاً، فمنهم من نظر الى انها عقوبة في القتل العمد وتعويض في القتل الخطأ أو شبه العمد، ومنهم من جعلها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، ففيها معاني العقوبة من الزجر والردع من وجه وفيها معنى التعويض من وجه آخر.

يقول الدكتور محمد سليم العوا (ان احكام القصاص والدية في الفقه الاسلامي أحكام ذات طبيعة مزدوجة تبدو في بعض أجزائها فكرة المسئولية الجنائية البحتة ويظهر القصاص كعقوبة واجبة جزاء لجريمة مرتكبة، وتبدو في البعض الآخر فكرة المسئولية المدنية بما تستوجب من تعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه به خطأ الغير أو فعله الضار، وليس صحيحاً في نظرنا الرأي الذي يذهب الى اعتبار الدية عقوبة في كل حالة بالاضافة الى كونها تعويضاً للمجنى عليه تأسيساً على تحديدها بنصوص الشريعة، لأن من المتفق عليه أن

المجنى عليه أو أولياءه يمكنهم التصالح مع الجاني على أكثر أو أقل من الدية، ولأن العقوبة المالية الغرامة أو المصادرة تعود المصلحة في توقيعها الى الدولة التي يؤول اليها المال المحكوم به كغرامة أو مصادرة وذلك غير قائم في خصوص الدية»[1]

ويقرر الأستاذ أحمد فتحي بهنسي في كتابه الدية في الشريعة الاسلامية الآراء حول طبيعة الدية لكنه يميل الى أنها جزاء يدور بين العقوبة والتعويض ليقول بعد أن عرض بعض الآراء باختصار (مما تقدم يتضح أن هناك خلافاً واسعاً حول طبيعة الدية ولكنها في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان).[2]

وقد سبق أن بين وجهة هذا القول بقوله «ان الشارع قد توصل الى تقرير الدية لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي وانما لصون الدم عن الهدر، فيجد في تحملها المصيب زاجراً له ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسى بسبب الجريمة»، والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، تشبه الغرامة لأن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كماهو الحال في الغرامات.

وتشبه التعويض لأنها ترمي الى أن تعوض الى حد ما المجنى عليه عما أصابه من الجريمة، ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين.

---

١ ـ في أصول النظام الجنائي الاسلامي. ص: ٢٣٩.

٢ ـ الدية في الشريعة الاسلامية. ص: ١٥.

تختلف عن الغرامة في أنها ليست لها عناصرها فالجاني لا يتحمل وحده عبء الدية في أغلب الأحوال كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة. . ومن جهة أخرى فليست الدية تعويضاً بمعنى الكلمة فهي لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة، ولا تؤدى باعتبارها تعويضاً لكل ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسماني أو المادي، وانما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجناية بغض النظر عما قد يؤدي اليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه.

فالدية لا تعوض غير الضرر المعنوي وهو الأذى الجسماني الناشيء عن الجناية فلا تتناول الضرر المادي الذي قد يتبع ذلك»[1].

ويقول الشيخ عبدالقادر عودة (والدية مقدار معين من المال وهي وان كانت عقوبة الاَّ أنها تدخل في مال المجنى عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وان مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الاصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها).

ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض اذ الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجوز اعتبارها عقوبة خالصة، وهي مال خالص للمجنى عليه، وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض

---

١ ـ الدية في الشريعة الاسلامية. ص: ١٣ ـ ١٤.

معاً، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، واذا عفا المجنى عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجنى عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجنى عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها اذا تنازل المجنى عليه عنها). [1]

ويقرر أيضاً الشيخ علي الخفيف ما قرره الشيخ عبدالقادر عودة بنحو العبارات السابقة يقول رحمه الله (والدية بهذا الاعتبار تشبه الغرامة والعقوبة من جانب والتعويض من جانب آخر، وليس بالتعويض المحض، ولا بالعقوبة المحضة لعدم اختلافها باختلاف الجرائم كبراً وصغراً وقوة وضعفاً، وليس هذا شأن العوض ولا شأن العقوبة بل الشأن فيهما الاختلاف ثم هي من ناحية أخرى لا تجب في مال الجاني في كثير من أحوالها بل تجب على العاقلة والعقوبة انما تنزل بالجاني لا بغيره، وذلك لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.
كما ان عدم متابعتها للجريمة عظماً وضعفاً يتنافى مع اعتبارها عوضاً»[2]

كما يقرر أيضاً هذا المعنى الدكتور علي صادق أبو هيف بقوله (والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، تشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض لأنها ترمي الى أن يعوض الى حد ما

---

١ ـ التشريع الجنائي الاسلامي ١/٦٦٨ ـ ٦٦٩.

٢ ـ الضمان في الفقه الاسلامي. القسم الثاني. ص: ١٦١.

المجنى عليه عما أصابه من الجريمة ولكنها مع ذلك تختلف عن كل من هذين» .[1]

ومن المفكرين من رأى أن الدية تختلف بحسب حالها، فإن أديت نتيجة جناية القتل العمد فهي حينئذ عقوبة، وان كانت نتيجة قتل الخطأ أو شبه العمد فهي تعويض، لأنها في حالةقتل العمد تعتبر عقوبة بديلة عن القصاص والقصاص لاشك بأنه عقوبة جنائية، أما في حال الجناية خطأ أو شبه العمد فليست بديلة عن القصاص ولكنها جزاء بحد ذاته، وتدفعه العاقلة وليس الجاني وحده اذ لو كانت عقوبة فلا ذنب للعاقلة حينئذ. يقرر هذا المعنى الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح بقوله (لو تأملنا رد فعل الشارع تجاه الجاني فإننا نجد صعوبة بالغة في اعتباره عقوبة للجاني على ما فعله، لأننا لو اعتبرنا الدية عقوبة وليست تعويضاً كما يرى الشهيد عبدالقادر عودة فلاشك ان هذا النظر يكون صحيحاً لو تحمل الجاني الدية في ماله الخاص، أما وقد رأينا في الجنايات الخطأ تحملها العاقلة وان الجاني لا يحمل شيئاً منها في قول البعض، وفي قول الآخرين يتحمل كواحد من العاقلة، ومقدار ما تحمله في هذه الحالة لا يزيد على أربعة دراهم مؤجلة على ثلاث سنوات أي أنه يتحمل في كل سنة درهماً واحداً تقريباً ولسنا نعتقد أن هذا القدر يمكن أن يمثل عقوبة ما، كما ان تحمل العاقلة للدية لا يمكن أن يكون عقوبة لها فالدية هنا تعويض وليست عقوبة) .[2]

---

١ ـ الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات حصر الحرية ص٣٢

٢ ـ النظام العقابي في الاسلام. ص: ١٥٥.

من خلال ما سبق تبين أن هناك آراء متباينة حول طبيعة الدية ذلك لأن كلاً من الباحثين نظر الى الدية من زاوية لم ينظر اليها الآخر وسلط الحكم من خلال هذه النظرة، والبعض نظر الى التشابه والتوافق بين الدية والعقوبات الجنائية، أو بين الدية والتعويض دون النظر الى الاختلافات والفروق وفي الحقيقة أنه ينبغي النظر الى الفروق لأن للجزاءات التشريعية غايات مشتركة وروابط تربط فيما بينها وبالتالي لا يتحدد الحكم الدقيق.

وبعد: فالذي أميل اليه من خلال مجموع الآراء والنظر في قواعد التشريع العامة أن الدية في القتل العمد وغيره عقوبة جنائية فيها معنى التعويض، ولا يمنع في التشريع الاسلامي تعدد العلل والحكم للقضية الواحدة.

والذي يدعم هذا الرأي قول الله سبحانه وتعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاّ خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة الى أهله الاّ أن يصدقوا. .﴾[1].

فالله جل شأنه في هذه الآية جعل جزاء القاتل للمؤمن خطأ أمرين هما: الكفارة والدية، ولاشك أن هذا الجزاء جاء نتيجة للفعل الذي ارتكبه هذا الجاني، ولم يفرق اللهجل وعلا فقال ان الكفارة عقوبة له، والمدية تعويض، بل جعلى الجزاء مشتركاً فدل ذلك أن هذا الجزاء عقوبة مشتركة تجتمعان لتكفر عن هذا الخطأ، وان كان

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢. .

الثـاني فيه معنى التعـويض اذ الديـة تسلم الى أوليـاء المجنى عليـه ولا تدخل خزانة الدولة.

هذا اذا كان القتل خطأ، أمـا اذا كان القتـل عمداً فـالأمر فيـه أوضح حيث ان عقوبة القاتـل عمداً القصـاص فإذا عفـا الأولياء عن القصـاص فيؤول الأمر الى الـدية فتصبـح عقوبـة جنائيـة بـدليـة عن القصـاص. . يضاف الى ذلـك ما قـرره القائلون بـأن الديـة عقـوبـة جنائية من وجه وتعويض من وجه آخر وملخص ذلك:

١ ـ ان الدية تتعلق بذمة الجاني بوقوع الفعل ولا يتوقف تعلقها بالذمة على طلب مستحقيها، وان كان لهم بعد ذلك أن يسقطوها.

٢ ـ ان في الدية معنى الزجر اذ فيها حرمان للجاني من ماله.

٣ ـ ان قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة من حالات الجناية.

أما ما ذكره القائلون بأنه تعـويض خالص وليس فيـه أي معنى من معاني العقوبة فنرى أن هذا الرأي مخالف للصواب لمـا ذكر آنفـاً، وما عرضوه من قرائن مؤيدة لرأيهم، فنقـول لهذه القـرائن دخل معنى التعويض في الديـة لكن أمر العقـوبة فيهـا أوضح. . وهـذا يؤكد أن الشارع الحكيم قصد الأمرين جميعاً زجر الجاني وجـبر المجنى عليه ولا يمنع وجود أمر نفي الآخر.

من هذا كله يتأكد أن الديـة عقوبـة جنائيـة للجاني فيهـا معنى تعويض المجنى عليه والله أعلم.

الفصـــل الثالث
شروط وجوب الدية

لكي يستقر وجوب الدية في حـال وقوع جنـاية معينـة يجب أن تتوفر شروط في أطراف الجناية، وقد تنوعت طرق الباحثـين في عرض هذه الشروط منهم المطول والمختصر، ولذا سأحاول عرضها بإذن الله بطريقة واضحة سهلة مدعمة بالدليل أو التعليـل والمثال، وسـأقسمها الى المباحث الآتية:

المبحـــــث الأول
الشروط الواجب توافرها في الجناية

يجب في الجناية عدة شروط هي كالتالي:

١ ـ الشرط الأول: أن يكون الفعل غير مشـروع ومؤدياً الى الضـرر بذاته:

من المعلوم أن أفعال المكلفين في الشـريعة الاسـلامية لا تخـرج أحكامها عن الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب والمحرم والمكروه والجائـز. . وهذه الأحكـام تنبثق من دليل شـرعي سواء ورد بنص صريح من القرآن الكريم أو السنة المطهرة أو اجماع علماء الأمـة أو بني فيهـا بحكم على قـواعد عـامـة مستنبـطة من الأدلـة الشـرعيـة

السابقة . . وبنـاء على هـذا نقول ان كـل عمل بني الأمـر فيه عـلى ما سبق فهو مشروع والا فهو غير مشروع .

يقول الدكتور عوض ادريس (فإن الفعل يكون غير مشروع اذا تجاوز صاحبه حدود النص وهذا هو التعدي ويمثل هذا الخطأ الايجـابي كما سنرى، ويكون كذلك غير مشروع في حالـة عدم مـراعاة الفـاعل عند اثباته للفعل شروط سلامـة العاقبـة وهذا هـو التفريط والتقصـير ويمثـل هذا النـوع الخطأ السلبي ومن هنـا يتبين ان الفعـل يكون غـير مشروع بالتعـدي على حـدود النص أو بالتفـريط والتقصير في مـراعاة الواجب العام) .

والأمثلة على ما ذكر كثيرة فهناك في العقوبـات الشرعيـة حدود قدرها الشارع بنص معين من الكتـاب أو السنة مثـل جلد الزاني غـير المحصن ثمانين جلدة، ورجم الزاني المحصن وقطع يد السارق وقتل القاتل عمداً . . وهكذا، وهناك تعزيـرات لبعض الجنايـات لم ينص عليهـا الشارع بنص معـين وانما تـركت لاجتهـاد القـاضي بنـاء عـلى ضوابط عامة وبناء على هذا فإن ما حدّ الشارع فيه حداً معينـاً لا يجوز للقـاضي أن يتجـاوزه فـلا يحكم بجلد الـزاني غـير المحصن أكـثر من ثمانين، فـإذا جاوز الحـد وحصل ضـرر بناء عـلى هذا التجـاوز فإنـه يكون حينئذ مسئولاً عن جبر هذا الضرر وهكذا .

فإذا فعل الانسان فعلاً غـير مشروع، فـلابد لكي يجـبر الضرر ويزجر عن فعله ويؤدي النقص الذي حصل بسبب فعله، ان يكـون مؤدياً الى الضرر بذاته . . وأمثلة ذلـك كثيرة أذكـر منها : انسـان حفر

بئراً في الطريق العام فوقع في البئر رجل فتضرر من سقوطه في هذه البئر فإن الحافر يضمن ما حصل من الضرر، أما اذا لم يحصل ضرر لكنه اذا حاول الخروج فسقط أثناء محاولته فلا ضمان على الحافر حينئذ لأنه ليس بدافع له.[1]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر نتيجة التعدي والتقصير:

من الشروط الواجب توافرها في الجناية أن توجد علاقة سببية بين الضرر والتعدي، بين سلوك الجاني والنتيجة التي حصلت من فعله وبمعنى آخر يكون تقصير الجاني أو تعديه هو السبب الذي أدى الى النتيجة التي أحدثت ضرراً.

فإذا اختل عنصر التعدي أو التقصير فلا مسئولية عن جبر هذا الضرر، ويتضح هذا الشرط بالأمثلة الآتية:

لو حفر شخص بئراً في حائطه فدخل شخص بغير اذنه الى الحائط وسقط في البئر فمات فلا مسئولية على صاحب الحائط لأن النتيجة (الضرر) التي حصلت للداخل حصلت بغير تعد من صاحب الحائط..

واذا حفر شخص بئراً في الطريق العام مثلاً ثم وقع شخص في هذه البئر ولم يحصل له ضرر، لكنه استمر وقتاً طويلاً حتى مات من الجوع فلا ضمان على صاحب البئر لأنه مات بغير سبب التعدي وانما بسبب آخر وهو الجوع، لكنه اذا سقط في هذه البئر فمات بسبب سقوطه فإن الضمان على الحافر لأنه مات بسبب هذه الحفرة.

---

١ ـ ينظر: الروض المربع ٧/٢٢٩.

ولذا يقول الفقهاء (كل من أتلف انساناً بمباشرة أو سبب بأن ألقى عليه أفعى، أو ألقاه عليها فقتلته الحية فعليه ضمانه لأنه تلف بعدوانه وكذا لو طلبه بسيف مجرد ونحوه فتلف في هربه، أو روعه بأن شهره في وجهه، فمات أو ذهب عقله فعليه ضمانه لأنه تلف بعدوانه فأشبه ما لو جنى عليه).[1]

الشرط الثالث: أن يكون الضرر بدنياً:

مر معنا في تعريف الدية أنها المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية، ومن هذا التعريف نعرف ان الدية مقابل للضرر الذي حصل لبدن المجنى عليه سواء كانت الجناية في النفس أو فيما دونها، وقد حدد الشارع لكل جزئية من بدن الانسان حال ضررها جزءاً من المال، وهذا الضرر حصل بالضرب أو الجرح أو القتل أو القطع.

أما اذا لم يكن الضرر بدنياً فلا تجب فيه الدية، والحكمة في ذلك أن دية الآدمي كثيرة فحرمة الانسان جعلت الشارع يهتم بها اهتماماً خاصاً والاَّ فلا يعني ان الأضرار التي تحصل من الاعتداءات الأخرى لا يترتب عليها شيء، بل فيها الضمان على المعتدي وجبر الضرر عن قيمة الشيء المتلف ان كان يقوّم أو مثلة ان كان مثلياً، ولم يقدر سلفاً من قبل الشارع كما في الدية بل بعد حصول الضرر يحكم به بالنظر الى قيمته وما يحف به من قرائن من خلال هذا نعرف انه

---

١ - ينظر الروض المربع مع حاشيته ٧/ ٢٢٩ بتصرف.

لكي تجب الدية لابد أن يكون التعدي الذي نتج عنه ضرر معين في بدن الانسان فلو أن انساناً أخطأ بجناية على شخص في قطع يده أو رجله أو تعطيل منفعة من منافعه فتجب عليه الدية أما لو اعتدى على سيارته فليس هناك دية معينة محددة بل حسب نوع التعدي والضرر وقيمة السيارة في زمن الاعتداء وغير ذلك ثم يحكم القاضي حسب نظره واجتهاده المبني على القواعد الشرعية العامة.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في المجنى عليه

الشرط الأول: أن يكون المعتدى عليه معصوم الدم:

والمعصوم اسم مفعول من عصم، والاسم منه مأخوذ من العصمة والمراد بها في كلام العرب المنع، يقال: عصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه.[1]

والمراد هنا أن يكون المجنى عليه محرماً دمه من القتل، وحينئذ فيشترط في وجوب الدية أن يكون المجنى عليه ممن لا يجوز قتله.

يقول الأستاذ عبدالقادر عودة (القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية أن الدماء والأموال معصومة، أي ليست مباحة، وأساس العصمة إما الايمان، أو الأمان، ومعنى الايمان الاسلام، ومعنى الأمان العهد كعقد الذمة، وعقد الهدنة وما أشبهه فبالايمان تعصم

---

١ ـ ينظر لسان العرب ٢٠/٧٩٨.

دماء المسلمين وأموالهم لقوله عليه الصلاة والسلام (أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا (لا اله الاّ الله محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها)[1] وبالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[2] ولقوله (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم﴾[3] وقوله ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[4] وقوله ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[5] وقوله ﴿فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم﴾[6] وقوله ﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾[7] ولقول الرسول (ﷺ) «المسلمون عند شروطهم» وقوله «اننا لا يصلح في ديننا الغدر» وقوله «ذمة المسلمين بها واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».[8]

وخلاصة ماذكر أن العصمة بالإيمان والأمان وهو أساسها، ويعني هذا أنه لا يجوز قتل مؤمن ولا ذي أمان، ومن قتل احدهما فتلزمه الديةولا تزول العصمة الا بزوال أساسها.

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة في ١/ ٧٠ ـ ٧١، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الاّ الله.

٢ ـ سورة المائدة. الآية: ١.

٣ ـ سورة النحل. الآية: ٩١.

٤ ـ سورة الأنفال. الآية: ٦١.

٥ ـ سورة التوبة. الآية: ٧.

٦ ـ سورة التوبة. الآية: ٤.

٧ ـ سورة التوبة. الآية: ٦.

٨ ـ التشريع الجنائي ١/ ٥٢٩.

فالمسلم لا تزول عصمته الاّ بإحدى أمور ثلاثة وهي ما ذكرها النبي (ﷺ) فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أنْ لا الٰه الاّ الله واني رسول الله الاّ بإحدى ثلاث: المحصن الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).[1]

أما ذو العهد والأمان كالذمي والمعاهد والمستأمن ومن في حكمهم فتزول عصمتهم بانتهاء أمانهم ونقض عهدهم، واذا زالت عصمتهم أصبحوا بزوالها حربيين حكمهم حكم الحربي الّذي لم يكتسب عصمة.[2]

وبناء على هذا يقول الدكتور عوض ادريس (فقاتل المسلم المعصوم عمداً غير محقون بالنسبة لصاحب الحق في القصاص، وكذلك الحربي الذي يحارب المسلمين دمه غير معصوم وهو مقتول بكل حال وليس من أهل الأمان)[3].

ثم يقول: «ومن هنا يبدو لنا أن المضرور يجب أن يكون معصوم الدم حتى يستحق الدية أو الأرش، وألاّ يكون قاتلاً لنفس

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب قوله تعالى ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾ في ١٢/١٧٦ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم في ٣/١٣٠٢.

٢ ـ ينظر التشريع الجنائي /١/٥٣١.

٣ ـ ينظر الدية بين العقوبة والتعويض ص: ١٥١ ـ ١٥٢.

بغير حق أو حربياً أو زانياً وهو محصن أو تاركاً للصلاة أو قاطعاً للطريق أو مرتداً عن دينه حيث أن قتل هؤلاء واجب والقتل الواجب لا يترتب عليه دية ولا كفارة ولا تجب الدية الا في قتل معصوم الدم خطأ).[1]

ويلاحظ أن هناك تفصيلات لقتل هؤلاء ليس هذا مجال تفصيلها والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مستقراً في بدن المجنى عليه:

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الانسان أنواع، فمنه ضرر لا ينفك عن الانسان مطلقاً كالقتل مثلاً، أو يبقى مستقراً في الانسان اذا كانت الجناية فيما دون النفس كقطع اليد أو الأصبع ونحو ذلك، ومنه ما يعود كما كان فلا يستقر على هيئة الجناية عند وقوعها، وذلك مثل قلع سن الصغير في الغالب وكالجروح ونحو ذلك، ومنه ما يحدث أثراً لكنه يتحسن أحسن منه حال الجناية كبعض الجروح أو الكسور.

ولكي يستقر وجوب الدية لابد أن يكون الضرر مستقراً وذلك لكي تتم معرفة أجزاء البدن التي تعرضت للضرر وبالتالي يعرف مقدار الدية الواجبة له، فإذا كانت من الأضرار التي يعرف استقرارها منذ الجناية فإن الدية تجب حال وقوع الجناية، وان كانت من الأنواع الأخرى فإن الدية لا تجب حتى يستقر الضرر وذلك لاحتمال سراية

---

١ - ينظر المرجع السابق ص: ١٥٣.

الجرح مثلاً أو تعطيل منفعة من المنافع أو لاحتمال وصول الضرر الى النفس وبالمقابل لاحتمال سلامة العضو وعودة سن الصغير ونحو ذلك.

ولهذه القضايا تفصيلات دقيقة ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في مظانها واستشهاداً لما ذكر أورد ما رواه الامام أحمد والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء الى النبي (ﷺ) فقال أقدني فقال: حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء اليه فقال: يارسول الله عرجت، قال: (قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك) ثم نهى رسول الله (ﷺ) أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه).

وكذلك ما رواه الدار قطني عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي (ﷺ) أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح)[1] والله أعلم.

الشرط الثالث: أن تكون الجناية من غير نفس المجنى عليه:

اشترط جمهور الفقهاء على أن تكون الجناية صادرة من غير المجنى عليه، فإن كانت صادرة منه فلا ضمان على أحد بل هي هدر. والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: (لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله

---

١ ـ ينظر نيل الأوطار ٧/ ٣١.

(ﷺ) فـارتد عليـه سيفه فقتله، فقـال أصحاب رسـول الله (ﷺ) في ذلـك وشكّوا فيـه: رجل مـات بسلاحـه وشكّوا في بعض أمـره، قال سملة، فقفل رسول الله (ﷺ) من خيـبر، فقلت: يارسـول الله ائذن لي أن أرجـز لك، فـأذن له رسـول الله (ﷺ) فقال عمـر بن الخطاب رضي الله عنه أعلم ما تقول. قال: فقلت:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله (ﷺ): صدقت

وانـزلن سكينـة علينـا وثبت الأقدام ان لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزي قـال رسول الله (ﷺ) من قـال هذا ؟ قلت: قاله أخي؟ فقـال رسول الله (ﷺ) يـرحمه الله، قـال: فقلت يا رسـول الله ان ناسـاً ليهابـون الصلاة عليـه، يقـولـون: رجـل مـات بسلاحه! فقال رسول الله (ﷺ) مات جاهداً مجاهداً.

قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحـدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال: حين قلت ان ناساً يهابـون الصلاة عليـه، فقال رسول الله (ﷺ): كذبوا، مات مجاهـداً فله أجره مـرتين وأشـار بـاصبعيه[1]، والشـاهد من هـذا النص أن رسـول الله ﷺ لم يقض في هذا الذي قتـل نفسه بـدية ولا غيـرها ولـو وجبت لبينها الـرسول ﷺ

---

١ ـ أخرجه البخاري ومسلم. واللفظ لمسلم. فأخـرجه البخـاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٧/٤٦٣ ـ ٤٦٤ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر ٣/١٤٢٧ ـ ١٤٢٩.

ولنقل نقلاً ظاهراً ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره[1] علماً أن بعض الفقهاء لم ير هذا الشرط وأوجب الدية على عاقلة من جنى على نفسه.[2]

ولكن الرأي الأول أرجح وهو الموافق للدليل والنظر.

المبحث الثالث
تساؤلات في الشروط والاجابة عليها

الأول: سبق معنا في التمهيد أن من شروط القصاص أن يكون الجاني مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً ومعنى ذلك أن غير المكلف يسقط عنه القصاص يقول ابن قدامة في المغني (لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما، والأصل في هذا قول النبي (ﷺ) (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ).[3]

ولكن هل تسقط عنهم الدية أيضاً؟

---

١ ـ ينظر المغني ٧/ ٧٨٠. ومنار السبيل ٢/ ٣٣٨.

٢ ـ المرجع السابق.

٣ ـ ينظر المغني ٧/ ٦٦٤.

يجيب عن هذا ابن قدامة أيضاً بقوله (وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة)[1] ومعنى ذلك ان عليهم الدية أيضاً، ولكن اختلف الفقهاء في مقدار الدية التي عليهم. . ويقول الشيرازي في المهذب (واختلف قوله - يعني الشافعي - في عمد الصبي والمجنون، فقال في أحد القولين، عمدهما خطأ لأنه لو كان عمداً لأوجب القصاص، فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة، والثاني: أن عمدهما عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة)[2]

من خلال هذا نستنتج ان غير المكلف يسقط عنه القصاص حال ارتكابه لجريمة عمداً لأن عمده خطأ ولكن تجب عليه الدية على تفصيلات سيأتي ذكرها ان شاء الله في مواضعها.

ولكن هل يقاس السكران اذا ارتكب جريمة أثناء سكره على المجنون؟ ذكر بعض الفقهاء قياسه على الصبي والمجنون لأنه زائل العقل أشبه المجنون ولكن الصحيح ما عليه جمهور الفقهاء أنه يجب القصاص على السكران اذا قتل حال سكره بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، قال ابن قدامة (فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته واذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، ولأنه حكم لولم يجب القصاص والحد لأفضى الى أن من أراد أن يعصي الله تعالى

---

١ - المرجع السابق ٧/٧٧٦.

٢ - المجموع شرح المهذب. ١٧/٤٠٤.

شـرب ما يسكـره ثم يقتل ويـزني ويسرق ولا يلزمـه عقوبـة ولا مأثم ويصـير عصيانـه سبباً لسقـوط عقوبـة الدنيـا والآخـرة عنـه ولا وجـه لهذا)[1].

وهـل يقاس عـلى السكران من زال عقله بـأكل أو شـرب غـير الخمر على وجه محرم؟

يجيب عن هـذا بقولـه: (فـإن زال عقله بـالكليـة بحيث صـار مجنوناً فلا قصاص عليه، وان كان يزول قريباً ويعود من غير تداو فهو كالسكر).[2]

وبنـاء على هـذا فلا يشتـرط في وجوب الـدية أن يكـون الجاني مكلفاً كما في القصـاص، فإن لم يكن مكلفـاً فعمده خـطأ والديـة على عاقلته..

ثـانياً: ممـا لاشك فيـه أنه متى مـا قتل شخص شخصـاً آخر متعمـداً فجزاؤه القصاص بناء على مـا سبق من الأدلة في التمهيـد، ولكن هل يشترط في القاتل ألّا يكون والداً؟ بمعنى هل يقتل الوالـد اذا قتل ابنـه متعمداً؟

جمهور العلماء على أن الـوالد لا يقتـل بقتل ولـده لعدة أدلـة في ذلك منها ما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بـالولـد»

---

١ ـ المغني ٧/ ٦٦٥.

٢ ـ المرجع السابق ٧/ ٦٦٦.

قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً الا من حديث اسماعيل بن مسلم، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.[1]

لكن تعضده الرواية الأخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً (لا يقاد الوالد بالولد) [2]

يقول ابن عبدالبر (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه).[3]

ويستدل كذلك بما جاء في الحديث الصحيح أن النبي (ﷺ) قال (انت ومالك لأبيك) وقضية هذه الإضافة تمليكه اياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تُثبِت الاضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات.[4]

والأم في ذلك كالأب:

وبناء على هذا فماذا يجب على الوالد اذا قتل ابنه متعمداً؟

---

١ - سنن الترمذي. كتاب الديات. باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه هل يقاد عنه أم لا؟ ٤/١٩.

٢ - المرجع السابق.

٣ - ينظر المغني لابن قدامة ٧/٦٦٦.

٤ - ينظر المغني ٧/٦٦٦ وهناك بعض العلماء يرى أن الأب يقاد بابنه بناء على أن آية القصاص عامة لم يخص منها الأب أو غيره، ولكن الصحيح والله أعلم ما ذكرناه.

جمهور العلماء على ان عليه الدية مغلظة الاّ اذا كان ضربه على سبيل التأديب ولم يسرف فحينئذ لم يضمنه[1] والدليل على ذلك ما رواه يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة ابن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنذا قال: خذها فإن رسول الله (ﷺ) قال: ليس لقاتل شيء.[2]

وهل يقاس الزوج بضرب زوجته على سبيل التأديب؟ وكذا المعلم في ضرب تلاميذه؟ والسلطان في ضرب رعيته؟ اذا لم يسرف كل منهم؟ على الأب في تأديب ابنه؟ جمهور العلماء أجروا القياس في ذلك لأن كلاً منهم فعل ماله فعله شرعاً ولم يتعد فيه، لكنه ان اسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ضمن لتعدية بالاسراف أو الزيادة على المقصود من التأديب.[3]

من خلال هذا كله نقول انه لا يشترط في الجاني أن يكون والداً لكي تجب عليه الدية كما يشترط ذلك في القصاص.

---

١ ـ ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢ وكذلك المغني ٧/ ٦٦٦، والروض المربع ٧/ ٢٣٥.

٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٦٧ كتاب العقول باب ميراث العقل والغليظ فيه وأخرجه الشافعي في المسند ينظر ترتيب المسند ٢/ ١٠٨.

٣ ـ الروض ٧/ ٢٣٥.

الفصـــل الرابع
بِمَ تثبت الدية؟

سأتناول في هذا الفصل طرق الاثبات الشـرعية التي تثبت بهـا الدية، وقبل ذلك سـأمهد لهـذه الطرق ببيـان تعريف الاثبـات وأهمية معرفة طرقه وأثر العقيدة الاسلامية في طرق الاثبات.

كل ذلك على سبيل الايجاز لأنه ليس من صلب الموضوع الذي نحن بصـدده ولكنـه من المكمـلات الضـروريـة التي لا يستغني عن معرفتها الباحثون لموضوع الديات.

تعريف الاثبات:

الاثبات في اللغة:

اقامة الثبت وهو الحجة والبـرهان، يقـال: أثبته وثبتـه أي عرفـه حق المعرفة وأكده بالبيانات[1].

اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: الحكم بثبوت شيء لآخر.[2]

وأوضـح منها مـا ذكره محمـد مصطفى الـزحيلي بقـوله (اقـامـة الحجة أمام القضاء وبالطرق التي حددتها الشريعـة على حق أو واقعـة تترتب عليها آثار شرعية).[3]

---

١ ـ ينظر القاموس المحيط ١/١٤٤ ـ ١٤٥، والمصباح المير ص: ٨٠.

٢ ـ التعريفات للجرجاني ص: ٤.

٣ ـ وسائل الاثبات ص: ٢٣.

الاثبات والثبوت: الاثبات هو اقامة الحجة كما سبق، واما الثبوت فهو الأمر الثابت يقيناً، أي هو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع.

والاثبات انما هو لإظهار الأمر الثابت.. ولا تلازم بينهما فقد يكون الأمر ثابتاً في الحقيقة ولا يثبت أمام القضاء.

وقد تثبت عند القاضي بوسيلة معينة من وسائل الاثبات وهي غير ثابتة في نفس الأمر، كالاثبات بشهادة الزور واليمين الفاجر.

ويحسن التنبيه هنا في بيان الموقف الشرعي في مثل هذا أنه لا يحل للمحكوم له أن يأخذ ما حكم له به وهو ليس له، وأن العجز عن اثبات الحق أمام القاضي بطرق الاثبات لا يجعل الحق المتنازع عليه حلاً مباحاً لغير من هو له في واقع الأمر.

والقاعدة في ذلك ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي (ﷺ) قال: (انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقضي له بقطعة من نار).[1]

ومن هذا المنطلق ندرك أهمية طرق الاثبات اذ بها يتحقق حقن الدماء، وصيانة الأعراض، وحفظ الأموال والأمن على النفس

---

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ـ باب الترغيب في القضاء ٢/٧١٩. وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل باب ١٠ ١٢//٣٣٩ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة في ٣/١٣٣٧.

والأهل والمال، ورد الحقوق الى أصحابها، وبها تحفظ الحقوق ويقوم العدل ويمنع الظلم والاعتداء، وتصان الأنفس والأعراض وتمنع الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة يقول الرسول (ﷺ) مشيراً الى أهميتها (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى عليه).[1]

أثر العقيدة في طرق الاثبات:

يمتاز التشريع الاسلامي بربط تشريعاته بالإيمان والعقيدة، والثواب والعقاب والترغيب والترهيب، وهذا له أثره الفاعل في تربية الوازع الديني عند المسلم ليجعل من الانسان مراقباً على نفسه في حياته بعامة وفي طرق الاثبات بصفة خاصة وهذا بلاشك وسيلة لتحقيق العدالة ونشرها وقمع الظلم والجور والاعتداء.

ومن صور اهتمام الاسلام بربط تشريعاته في مجال طرق الاثبات بالايمان والعقيدة، والثواب والعقاب، اشتراطه في الشهود العدالة التي تعرف بالتزام الأحكام الشرعية مع اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر.

وكذلك ما جاء من الوعد الشديد في كتمان الشهادة وعدم اظهارها بقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[2].

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم) في ٨/٢١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ـ باب اليمين على المدعى عليه في ٣/١٣٣٦.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.

ومن ذلك أنه جعل شهادة الزور وهي الشهادة التي بغير حق من أكبر الكبائر كما ورد ذلك عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: الاشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، وقال ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت، متفق عليه. . وهذا شاهد لقوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾.[1]

ومن ذلك أيضاً الوعيد الشديد على اليمين الغموس وهي اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الحالف حق امرىء مسلم، كما في الحديث الصحيح، يقول الرسول (ﷺ) «من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان» قالوا: يا رسول الله وان كان شيئاً يسيراً؟ قال: وان كان قضيباً من أراك.

واشترط كذلك في المقر أن يكون بكامل قواه العقلية حالة اقراره بجريمة معينة، فلا يؤخذ قوله ان كان صغيراً لا يميز أو مجنوناً لا يعقل أو سكراناً ونحو ذلك على ما يأتي تفصيله. . حتى لا يكون هناك ظلم لأحد ولو كان المقر نفسه وغير ذلك من الشواهد على اهتمام الاسلام بربط طرق الاثبات بعقيدته.

طرق الاثبات:

يرى جمهور الفقهاء أن جرائم القتل والجنايات لا تثبت الّا عن طرق ثلاث هي: ١ ـ الاقرار ٢ ـ الشهادة. ٣ ـ القسامة.

---

١ ـ سورة الحج. الآية: ٣٠.

وسأتكلم عن هذه الطرق باختصار.

الإقـــرار:

تعريفه لغة:

مأخوذ من قرّ الشيء يقر قراراً إذا ثبت . . ويقال: استقر بالمكـان اذا وقف فيـه ولم يرتحـل عنه، وقـرار الماء وقـرارته حيث ينتهي جـريـانـه ويستقر.[1]

اصطلاحاً: الاعتراف بالحق وإظهاره لفظاً:

أو هو: اخبار عما هو ثابت في نفس الأمر من حق الغير على نفسه[2] أو هو: الاخبار عن حق أو الاعتراف به.[3]

وجميع هذه التعريفات متقـاربة تهـدف الى أن الشخص يعترف عـلى نفسـه بحق من الحقـوق سـواء كـان هـذا الحق لله تعـالى أو للآخرين.

حجية الاقرار:

دل على حجية الاقـرار الكتاب والسنـة والاجماع فـأما الكتـاب فالآيات فيه كثيرة أذكر منها:

---

١ ـ ينظر لسان العرب ١/ ٢٥٠.

٢ ـ ينظر الروض المربع ٧/ ٦٣٠.

٣ ـ ينظر التشريع الجنائي ١/ ٣٠٣.

قـوله تعـالى ﴿واذ أخذ الله ميثـاق النبيين لمـا آتيتكم من كتاب وحكمـة، ثم جاءكم رسـول مصدق لمـا معكم لتؤمنن به ولتنصـرنه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصـري، قالـوا أقررنـا قال فـاشهدوا وانا معكم من الشاهدين﴾.[1]

وكذلك قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونـوا قوامـين بالقسط شهـداء لله ولـو عـلى أنفسكم﴾[2] وفسـرت شهـادة المـرء عـلى نفسـه بالاقرار.

وكذلك قوله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾[3].

وكذلك قوله تعالى ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾[4].

فكـل هذه الآيـات تثبت أن الحكم يتعلق بالإقـرار وأن من أقر بحق يؤخذ بإقراره.

وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة أذكر منها حديثاً واحداً فقط.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هـريرة وزيـد بن خالد الجهني أنهما قالا: ان رجلاً من الأعـراب أتى النبي (ﷺ) فقال: أنشـدك الله الاّ ما قضيت لي بكتـاب الله، فقـال الخصم: وهـو أفقـه منـه، نعم اقض بيننا بكتـاب الله وائذن لي أن أتكلم، فقـال له النبي

١ ـ سورة آل عمران. الآية: ٨١.
٢ ـ سورة النساء. الآية: ١٣٥.
٣ ـ سورة التوبة. الآية: ١٠٢.
٤ ـ سورة الأعراف. الآية: ١٧٢.

(ﷺ) قل: فقال: ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، واني أخبرت أن على ابني الرجم فأفتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وان على أمرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ﷺ) «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي (ﷺ) بها فرجمت»[1].

والشاهد من الحديث أن النبي (ﷺ) رتب الحكم على الاعتراف فجعله طريقاً يثبت به الحكم.

وأما الاجماع: فإنه لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار ذلك لأنه اخبار ينفي التهمة والريبة عن المقر، ولأن العاقل لايكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان الاقرار آكد من الشهادة، وكان حجة في حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية ومنها الدية.[2]

شروط صحة الاقرار:

١ ـ أن يكون المقر مكلفاً أي بالغاً عاقلاً فلا يصح الاقرار من صغير لم

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود. باب الامام يأمر رجلاً فيضرب الحد غائباً في ١٢/٨٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى في ٣/١٣٢٤.

٢ ـ ينظر: المجموع ٢٠/٢٢١، والروض المربع ٧/٦٣٠، والتشريع الجنائي ١/٣٠٣.

يميز أو مجنون وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي (ﷺ) قال) (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

ولأنه إلتزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون.

وأما السكران فموضع خلاف بين أهل العلم، والجمهور على أنه يصح اقراره لأنه ازال عقله بسبب غير مباح..

٢ ـ أن يكون المقر مختاراً غير مكره وغير محجور عليه، فلا يصح اقرار من كان مكرهاً لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه الامام أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم.

ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح.

٣ ـ ان يكون الاقرار مبيناً مفصلاً قاطعاً فيما ارتكبه من جناية فمن اعترف بقتل شخص مثلاً فلا يعتبر اقراره الاّ اذا فصل كيفية القتل وأدواته، وأن يبين عمده من الخطأ وأن يبين ظروف القتل وأسبابه، وعلى هذا فلا يعتبر الاقرار المجمل الذي يمكن أن يفسر على أكثر من وجه.[1]

ونختم هذا المبحث بسؤال مهم وهو أن كثيراً ممن يعترف ويقر بقضية معينة يرجع عن اقراره فما حكم هذا الرجوع؟

وملخص الاجابة نقول؛ ان الحقوق في الجملة تنقسم الى

---

١ ـ ينظر في هذه الشروط المراجع السابقة.

قسمين اما حقوق لله تعالى واما حقوق للناس. . فإن كان الحق المقر فيه لله جل وعلا كالزنا مثلاً فإذا أقر شخص بأنه زنى ثم رجع عن اقراره قبل صدور الحكم لم يؤخذ بإقراره لأن الزنا متعلق بحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطها.

أما اذا كان الحق للآدميين، أو حقاً لله جل وعلا وهو لا يدرأ بالشبهات كالزكاة، فإنه يؤخذ بإقراره ولا عبرة بعدوله عنه، فإذا أقر شخص بقتل شخص أو بالجناية عليه فيما دون النفس ثم رجع عن اقراره فلا عبرة بهذا الرجوع لأن الجنايات متعلقة بحقوق الآدميين[1].

ثانياً: الشهادة:

تعريفها لغة:

تطلق الشهادة في اللغة العربية على معان عدة، وأقربها للمعنى الاصطلاحي للشهادة الاخبار والحضور والمعاينة شهده شهوداً أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور وشهدت الشيء، اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد.[2]

اصطلاحاً:

عرفت الشهادة بتعريفات مختلفة اللفظ متقاربة المعنى،

---

١ - ينظر: التشريع الجنائي ١/٣١٤.

٢ - ينظر الصحاح للجوهري ٢/٤٩٤، والمصباح المنير ١/٣٢٤.

ويجمعها: اخبار عدل حاكماً بما علمه بلفظ خاص كأشهد.
والمراد بذلك ان يخبر شخص عدل القاضي بما علمه تجاه قضية من القضايا بلفظ يدل على علمه ويقينه بهذه القضية، وهل يشترط لفظ الشهادة كأشهد أو لا يشترط فتصح بلفظ الشهادة ونحوها؟

الصحيح ـ والله أعلم ـ انه لا يشترط لفظ الشهادة بل تصح بهذا اللفظ ونحوه كأعلم وأتيقن.. لأنه لم يرد نص صريح يمنع أي لفظ سوى الشهادة، يقول ابن القيم رحمه الله (وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (ﷺ) موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة.. بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك).[1]

حجية الشهادة:

دل على حجية الإثبات بالشهادة الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أما الكتاب فقد ورد في ذلك عدة آيات منها قوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾.[2]

وقوله تعالى ﴿واشهدوا اذا تبايعتم﴾[3] فدلت الآيتان على مشروعية الشهادة في المداينة والبيع، وقوله تعالى ﴿ولا تكتموا

---

١ ـ الطرق الحكمية ص: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
٢ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٢. ـ ٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٢.

الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[1] فالآية تنهى عن كتمان الشهادة ومن يكتمها فإنه يعرض نفسه للاثم وقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2] فدلت الآية على مشروعية الشهادة على الرجعة.

وأما من السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة سواء ما دل منها على طلب الشهادة أو الأمر بها وأدائها عند التنازع ومن ذلك قول الرسول (ﷺ) (شاهداك أو يمينه).

وأما الاجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية وطريق من طرق الاثبات.[3]

وأما المعقول: فلأن الشهادة ضرورية لحياة الناس والحاجة داعية اليها لحصول التجاحد بين الناس، فعدم الأخذ بها يؤدي الى سفك الدماء وانتهاك الأعراض واضاعة الحقوق.[4]

حكم أداء الشهادة:

أداء الشهادة واجب لقوله تعالى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا)[5].

والمراد بذلك أن عليهم الإجابة اذا دعوا لتحملها وأدائها.. وقوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله)[6]

---

١ - سورة البقرة. الآية: ٢٨٣. ٢ - سورة الطلاق. الآية: ٢.

٣ - ينظر المغني ٩/ ١٤٥.

٤ - ينظر المغني ٩/ ١٤٦ والفروق للقرافي ٤/ ٣٤.

٥ - سورة البقرة. الآية: ٢٨٢. ٦ - سورة الطلاق. الآية: ٢.

وهذه دعوة لأقامة الشهادة وقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾.[1]

وفي هذه الآية رتب الإثم على كتمان الشهادة وأجمع العلماء على فرضية أداء الشهادة في الجملة.[2]

شروط من تقبل شهادته:

يشترط في الشهادة شروط متعددة بعضها يتعلق فيمن تقبل شهادته وبعضها يتعلق بالشهادة نفسها وأهم هذه الشروط:

الأول: الاسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[3] والكافر ليس من رجال المسلمين، ولقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذويْ عدل منكم﴾[4] والكافر ليس بذي عدل وليس من المسلمين ولأن الكافر لا يجتنب الكذب.

الثاني: البلوغ: فيشترط أن يكون الشاهد بالغاً، وعليه فلا تقبل شهادة الصغار الذين لم يبلغوا، وذلك لقلة العدالة والضبط لديهم.

الثالث: العقل: فيشترط أن يكون عاقلاً يعي ما يشهد به، وعليه فلا تقبل شهادة فاقد العقل كالمجنون لعدم ضبطه ولأنه غير مكلف.

الرابع: الحرية: وقد اشترطها جمهور الفقهاء ولم يشترطها الحنابلة

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٣.

٢ ـ ينظر الروض المربع ٧/٥٨١ ـ ٥٨٢.

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٢.

٤ ـ سورة الطلاق. الآية ٢.

وعلى هذا الشرط لا تقبل شهادة العبد.

الخامس: العدالة: ويعتبر في العدالة أمران:

١ ـ الصلاح في الدين، ويدل عليه اجتناب ما حرم الله جل وعلا، وعدم الفسق، فلا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، كما يدل عليه، أداء الفرائض والواجبات.

٢ ـ التحلي بالمروءة وهي ترك ما يذم بفعله، أو فعل ما يذم بتركه.. والأوصاف المخلة بالمروءة مبنية على العرف، ولهذا فهي تتغير بتغيره باختلاف الزمان والمكان.

السادس: النطق: وهذا الشرط اشترطه جمهور الفقهاء، ولم يشترطه المالكية وعليه فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور أما المالكية فإنهم يقبلون شهادته بالاشارة والكتابة.

السابع: انتفاء التهمة: والمراد بالتهمة هنا التهمة القوية اللاحقة بالشاهد لأصوله وفروعه وزوجه، وكمن يجر بالشهادة نفعاً الى نفسه أو يدفع بها عنها ضرراً.

الثامن: اتفاق الشهود فيما شهدوا به فيما يشترط فيه العدد، فمع الاختلاف لا تقبل الشهادة فإذا قال أحد الشاهدين إن المقتول قتله زيد وقال الآخر قتله عمرو، فلا تقبل شهادتهما وترد.[1]

---

١ ـ ينظر في شروط الشهادة: بدائع الصنائع ٦/٢٨٦ وحاشية الدسوقي ٤/١٦٧، وروضة الطالبين ١١/٢٥٩، والمغني ٩/١٨٩ والخرشي على مختصر خليل ٧/١٧٩.

وهناك شرط اشترطه الأحناف ولم يوافق عليه الجمهور وهو البصر.

عدد الشهود: اختلف الفقهاء هل يكتفى بشهادة الواحد أم لابد من أكثر من شاهد؟

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه لا يكتفى بشهادة الواحد في القضاء والاثبات كما يلي:

١ ـ لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾.

ولقوله تعالى ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

٢ ـ ولقوله (ﷺ) (شاهداك أو يمينه).[1]

وكل هذه الأدلة صريحة في اشتراط العدد، لكنه يختلف باختلاف القضية المشهود بها.

والذي يهمنا هنا الجرائم التي توجب عقوبة مالية «كالدية» فالجمهور على أنه يشترط لها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل واحد ويمين المدعي، وكل ما شرع فيه اليمين والشاهد يثبت بشهادة الشاهد ونكول المدعى عليه.

وهناك من الفقهاء من لا يقبل الا شهادة رجلين فقط كما يثبت القصاص بذلك.[2]

ثالثاً: القسامة:

عرفنا فيما سبق آنفاً أن الجناية تثبت باعتراف الجاني أو شهادة

---

١ ـ سبق تخريجه.

٢ ـ ينظر المغني ١٤٨/٩ والتشريع الجنائي ٣١٨/١.

عـدد من الشهود عليـه، وهذا اذا كـان المتهم معروفـاً ومحـدداً ولكن أحياناً يقع القتل ولا يعرف الجاني باقراره أو شهـود عليه ولكن يـوجد بعض الدلائل على الجناية وهنا تثبت الجناية عن طريق القسامـة وعلى هذا سنتناول القسامة باختصار من خلال العناصر التالية:

- تعريفـــها. - مشروعيتـــها. - شروطهـــا.
- فيما يثبت بالقسامة من قود أو دية. - حكم النكول.

وهناك تفريعات تدخل ضمن العناصر السابقة.

تعريفـــها:

القسامة لغة:

اسم من الإقسام وضع موضع المصـدر، أقسم يقسم اقسامـاً، وتطلق القسامة على معانٍ عدة منها:

- الأيمان، يقول ابن الأثير: القسامة بالفتح اليمين كالقسم[1].
- الحسن والجمال، يقال: رجل مقسم الوجـه أي جميل كله كـأن كل موضع منه أخذ قسماً من الجمال.[2]
- تقدير الأمر وتقليب النظر في وجوهه، قـال الأزهري هـو يقسم أمره اقساماً أي يقدره وينظر كيف يعمل فيه.[3]

---

١ - ينظر النهاية ٤/٦٢.

٢ - ينظر الصحاح. ٥/٢٠١١، ولسان العرب ٣/٨٩.

٣ - ينظر لسان العرب ٣/٨٩.

اصطلاحاً: ذكرت للقسامة عدة تعريفات كلها متقاربة وخلاصتها انها ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم.[1]

وكيفيتها: أن يتهم أولياء المقتول شخصاً أو أشخاصاً بقتل صاحبهم فيحلفون خمسين يميناً على الجاني وجنايته، وتكون اليمين قاطعة في ارتكاب المتهم الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، ويبين أن الجاني تعمد الفعل أو لم يتعمده ويوضح ما يحتاج الى بيان وتوضيح.

فيقول الحالف مثلاً: والله الذي لااله غيره ان فلان ابن فلان قتل فلان ابن فلان منفرداً بقتله أو مشتركاً مع غيره عمداً أو خطأ.

فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء، ويشترط في القطع بالبراءة ما يشترط في يمين المدعي.
فيقول مثلاً: والله الذي لا اله غيره ما قتلت فلان ابن فلان ولا شاركت في قتله ولا فعلت سبباً مات منه، ولا كان سبباً في موته ولا معيناً عليه.[2]

مشروعية القسامة:

كانت القسامة موجودة في الجاهلية قبل الاسلام، وحينما جاء الاسلام أقرَّ مبدأ القسامة، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين استناداً الى أدلة متعددة منها:

---

١ ـ ينظر المغني لابن قدامة ٨/٦٤، والروض المربع ٧/٢٩٢، ومغني المحتاج ٤/١٠٧، والإنصاف ١٠/١٣٩، والتشريع الجنائي ٢/٣٢١.

٢ ـ ينظر المراجع السابقة.

الأول: روى مسلم في صحيحه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حتمة قال يحيى: وحسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبدالله ابن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفناه ثم أقبل الى رسول الله (ﷺ) وهو وحويصة بن مسعود وعبدالرحمن بن سهل، وكان من أصغر القوم، فذهب عبدالرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله (ﷺ) كبّر، أي الكبر في السن، فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله (ﷺ) مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد قال؛ فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا: وكيف نقبل ايمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله (ﷺ) أعطى عقله[1] أي ديته.

والشاهد من الحديث أن الرسول (ﷺ) طلب من أولياء الدم أن يحلفوا خمسين يميناً، فإذا حلفوا استحقوا دم صاحبهم، فلما لم يحلفوا طلب من خصمائهم أن يحلفوا خمسين يميناً على عدم القتل، ولكن الأولياء رفضوا لكفر اليهود، فوداه الرسول (ﷺ) من عنده.

فلو كانت القسامة غير واجبة لما عرضها الرسول (ﷺ) فدل هذا العرض على مشروعيتها والله أعلم.

---

١ ـ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة. باب القسامة في ٣/١٢٩١. وأخرجه البخاري في كتاب الديات باب القسامة في ١٢/٢٩.

الثاني: ما رواه أبوداود وغيره عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان ابن يسار عن رجال من كبراء الأنصار أن رسول الله (ﷺ) قال ليهود ـ وبدأ بهم ـ أيحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يميناً؟ فأبوا فقال للأنصار احلفوا فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله (ﷺ) دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم قال أبو داود هو حديث صحيح الاسناد.[1]

وللحديث طرق متعددة وألفاظ متغايرة، والشاهد من الحديث أن الرسول (ﷺ) أقر القسامة وطلب من كلا الفريقين أن يحلفوا.

وهناك أدلة أخرى ولكن يكفي ما ذكرناه هنا للدلالة على المشروعية.[2]

---

١ ـ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات. باب ترك العقوبات بالقسامة في ٤/٦٦٢.

٢ ـ هناك فريق من العلماء لم ير مشروعية القسامة واستندوا الى عدة أدلة منها:

١ ـ ما رواه عبدالرزاق في مصنفة في ١٠/٣٧ عن معمر قال: قلت لعبيد الله ابن عمر أعلمت أن رسول الله (ﷺ) أقاد بالقسامة قال: لا، قلت: فأبوبكر قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت، فكيف يجترئون عليها فسكت قال: فقلت ذلك لمالك، فقال: لا نضع أمر النبي (ﷺ) على الختل، أي الخديعة، لو ابتلي بها أقاد.

وهذا واضح الدلالة في أن الرسول (ﷺ) لم يقد بالقسامة فهي غير مشروعة.

٢ ـ ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه.. رواه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه. =

شروط القسامة:

هناك شروط متعددة لكي تتم القسامة وهي كالتالي:

١ ـ أن تكون الجناية قتلاً، فلا قسامة فيما دون القتل كالجروح، وسواء كان المقتول ذكراً أم أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً.

٢ ـ أن يوجد اللوث وهو العداوة الظاهرة بين المدعى عليه وبين القتيل أو قبيلته، كما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر.

٣ ـ أن يكون في المجنى عليه أثر قتل أو ضرب، فلا قسامة في الميت حتف أنفه، والأثر كالخنق والعض والجرح فإن لم يوجد هذا الأثر فلا لوث ولا قسامة لاحتمال موته فجأة.

٤ ـ أن يكون القتيل انساناً فلا قسامة في غير الآدمي كإتلاف الأموال والممتلكات ونحوها، وكذا الحيوانات.

٥ ـ أن يتقدم أولياء القتيل بالدعوى على أهل الوضع الذي وجد فيه المقتول فإن لم يتقدم الأولياء بالدعوى فلا تجب القسامة.

٦ ـ أن لا يكون على القتل بينة واضحة أو اقرار، فإن كان الأمر كذلك لم يكن هناك قسامة.

= ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول (ﷺ) بين أن الحقوق تأخذ بالبينة وأن اليمين على المدعى عليه عند عدم وجود البينة، وهذا يفهم منه عدم مشروعية القسامة، ولكن الرأي الراجح هو ما قررناه، سابقاً ويمكن الرد على وجه الدلالة من الحديثين بمايلي:

فالحديث الأول يفيد عدم علم عبيد الله بن عمر بأن الرسول (ﷺ) أقاد بالقسامة وعدم العلم ليس دليلاً على النفي المطلق اذ ورد في أحاديث أخرى أما الحديث الثاني فلا يناقض القول بالقسامة اذ أنها من اعطاء الناس حقوقهم بدليل شرعي وهو دليل القسامة. والله أعلم.

٧ ـ اشترط بعض العلماء مطالبة جميع الورثة للقسامة في القتل العمد أما في القتل الخطأ وشبه العمد فلا يلزم ذلك.

٨ ـ يرى جمهور العلماء أنه لا بد من اتفاق جميع الورثة على تعيين المدعى عليه واحداً أو جماعة.

٩ ـ يشترط بعض العلماء كون القاتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامة حيث لا قسامة على الصبي والمجنون.

١٠ ـ يشترط البعض كذلك أن يكون في المدعين رجال عقلاء فإن لم يكن فيهم الاّ نساء أو صبيان أو مجانين فلا قسامة على المدعين ولكن على المدعى عليهم.[1]

النكـــول:

عرفنا فيما سبق أن المدعين يحلفون على دعواهم فإذا حلفوا ثبت موجب القسامة واذا امتنعوا عن الحلف ردت ايمان القسامة على المدعى عليهم ليحلفوا وبرئوا.

ولكن يظهر هنا سؤال، ما الموقف حين يأبى المدعون أن يحلفوا ولم يقبلوا ايمان المدعى عليهم؟

أجاب عن هذا ابن قدامة في المغني بقوله (فإن لم يحلف

---

١ ـ ينظر في الشروط مايلي: بدائع الصنائع ٢٨٨/٧، والأم ٩١/٥، والفواكه الدواني ١٩٦/٢، والإنصاف ١٤٠/١٠، وروضة الطالبين ٤/١٠ ومطالب أولي النهى ١٤٩/٦. وهناك شروط أخرى لم أتطرق اليها لعدم رجحانها عند جمهور العلماء راجع المراجع السابقة.

المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليهم فداه الامام من بيت المال، والدليل على ذلك قضية عبدالله بن سهل الأنصاري حين قتل بخيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا كما أبوا أن يحلف لهم اليهود، وقالوا: كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه النبي (ﷺ) من عنده كراهة أن يطل دمه، فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء، لأن ذلك يوجبه عليهم اليمين، وقد امتنع مستحقوها من استيفائها فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال .

وهنا سؤال آخر وهو ما الموقف حين ترد ايمان القسامة على المدعى عليهم ثم يمتنعون من الايمان؟

وقد تعددت اجابة العلماء على هذا السؤال فمنهم من يميل الى حبسهم حتى يحلفوا ومنهم من يوجب عليهم القود في العمد والدية في الخطأ وشبه العمد ومنهم من يوجب عليهم الدية والصحيح والله أعلم أن ذلك كله لا يجب بل يديه الامام من بيت المال. والله أعلم.[1]

موجب القسامة:

عندما تقع القسامة ماذا يجب بها؟

لا خلاف بين العلماء في أن القسامة تثبت بها الدية اذا كان القتل خطأ، أما اذا كان القتل عمداً فجمهور العلماء على أنه يجب به القود

---

١ ـ ينظر المراجع السابقة.

ويستدل لذلك بالأدلة التي سبق ذكرها في أول المبحث، ووجه الدلالة واضح من الحديث حيث ذكر النبي (ﷺ) أنه (يدفع برمته) وكذلك (تستحقون دم صاحبكم) فمفاد هذه العبارات أنه يجب به القود وغير ذلك من الأدلة ومن أراد البسط في الأدلة فليراجع السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٧.

البـــاب الثـــاني
حالات وجوب الدية

الفصـــل الأول
وجوب الدية في العمد وشبه العمد والخطأ

سبق لنـــا في التمهيـد الكـــلام بشيء من الايجـــاز عن أنـــواع الجنايات، وعرفنا أنها ثلاثة أنواع هي: الجناية عمداً، والجنـاية شبـه العمد، والجناية الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وعرفنا بـإيجاز شـديد عقوبة كل جناية، وفي هذا الفصل سنبسط القول في حـالات وجوب الدية سواء كانت الجناية مباشرة بالعمد وشبه العمد والخـطأ أو كانت بالتسبب ونقسم هذا الفصل على النحو التالي:

١ ـ متى تجب الدية في القتل العمد؟ .

٢ ـ متى تجب الدية في القتل شبه العمد؟

٣ ـ متى تجب الدية في القتل الخطأ وما جرى مجراه؟

٤ ـ متى تجب الدية في القتل بالتسبب؟

المبحـــث الأول
وجوب الدية في القتل العمد

سبق في مبحث الجنايات أن القتل العمد هـو أن يقصد الجـاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن قتله به، وعرفنا أن عقوبة القاتل عمداً هي القصاص لقـوله تعـالى ﴿يا أيهـا الذين آمنـوا كتب عليكم القصـاص في القتلى الحـر بالحـر والعبد بـالعبـد والأنثى بـالأنثى فمن عفي لـه من أخيـه شيء فـاتبـاع بـالمعـروف وأداء اليـه

بـإحسان ذلـك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتـدى بعد ذلـك فله عــذاب أليم، ولكم في القصــاص حيــاة يــاأولي الألبــاب لعلكم تتقون﴾.[1]

وغـير ذلك من الأدلـة المبينة في مـوضعه[2] ولكن يتعـذر تنفيـذ القصـاص لأمر من الأمـور، وحينئذ يسقط القصـاص وينتقل الحكم منه الى الدية على الجاني ويسقط القصاص بأحد الأمور التالية:

١ ـ فوات محل القصاص:

من المعلوم أن محل القصاص هو القاتـل نفسه، ولا يخلو الأمـر اما أن يكون القاتل موجوداً على قيد الحياة بعد قتل المجنى عليه أو أنه تصيبـه آفـة فيمــوت، فـإذا مــات الجـاني فمن الــطبيعي أن يسقط القصاص، وفي حال سقوط القصاص هل تسقط الديـة تبعاً لسقـوط القصاص أم تجب في مال الجاني؟

هناك رأيان للفقهاء في هذه المسألة فمنهم من ذهب الى سقـوط الـدية تبعـاً لسقـوط القصـاص لأن الـواجب القصـاص وفـات محله واستدلوا بعدة أدلة منها قوله تعالى ﴿يـا أيها الـذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾.

وهذه الآية تفيد تعيين القصاص لألة إذا تعـين القصاص بـطل

---

١ ـ سورة البقرة. الآيتان: ١٧٨ ـ ١٧٩.

٢ ـ يراجع المبحث الثاني من التمهيد.

القول بوجوب الدية بضرورة النص لأنه لا يقبل الجمع بينهما فبطل القول باختيار الدية من غير رضا القاتل.[1]

ولكن الأرجح والله أعلم أنه اذا فات محل القصاص يتعين وجوب الدية وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء لأن الواجب هو أحد الشيئين إما القصاص وإما الدية والولي مخير بينهما إن شاء استوفى القصاص وان شاء أخذ الدية، فإذا مات محل القصاص فتتعين الدية في مال الجاني، والدليل على ذلك قوله تعالى في آية القصاص ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾.

ووجه الدلالة أن الله جل وعلا خفف على الجاني حين يعفو أولياء المقتول، وأوصاه باتباع المعروف وأداء الدية، ولم يشترط الله جل وعلا رضا القاتل فإذا مات الجاني تجب الدية في ماله.

وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما أن يقاد» متفق عليه.

ويقال في هذا الحديث ما قيل في الآية.

٢ ـ العفو عن القصاص:

لاشك أن الواجب في حال القتل عمداً هو القصاص، ولكن

---

١ ـ ينظر بدائع الصنائع ٧/٢٤١ ـ ٢٤٦.

قد يتنازل أولياء المقتول عن القصاص، والعفو أفضل بإجماع أهل العلم، يدل على ذلك قوله تعالى في الآية السابقة (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة).

وكذلك قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له﴾[1]

والشاهد هو قوله تعالى: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ أي كفارة للعافي بصدقته وقيل كفارة للجاني بعفو صاحب الحق عنه.

ولكن ما المقصود بالعفو؟

وبمعنى آخر: هل يلزم من العفو عن القصاص عفو عن الدية، أو اذا عفي عن القصاص تتعين الدية؟

قولان للعلماء في ذلك، والراجح والله أعلم أن العفو عن القصاص لا يستلزم العفو عن الدية بل يتعين وجوب الدية.

يستدل لذلك بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ فذكر العفو بعد القصاص والأمر بالآداء بإحسان دليل

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٥.

على أن ولي المقتول ان يأخذ الدية اذا عفا عن القصاص وان النزول عن القصاص الى الدية يسمى عفواً.

وكذلك قوله (ﷺ) «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين ان يقتلوا أو يأخذوا العقل».

والشاهد أن الرسول (ﷺ) خير الأولياء بين القتل وبين الدية فإذا سقط القتل وجب بدله وهو الدية لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه[1].

ولكن الفريق الآخر يرون أن مثل هذا لا يسمى عفواً بل يسمى صلحاً، وعليه فإذا عفا الأولياء عن الجاني فإنه يسقط الحق مطلقاً القصاص والدية، ويشترط كذلك فيما سموه صلحاً رضا الجاني لأن من مستلزمات الصلح رضا الطرف الآخر.

من خلال هذا كله يتضح أن العفو عن القصاص أحد الأمور التي يتنقل فيها الحكم منه الى الدية وعليه فتجب الدية في مال الجاني في هذه الحالة.

٣ ـ الصلح:

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه يجوز لأولياء المجنى عليه أن يصالحوا الجاني على شيء من المال سواء كان مساوياً للدية أو أكثر، بدلاً من القصاص وسواء كان من جنس الدية أو غيرها، حالاً أو مؤجلاً.

---

١ ـ ينظر: المغني ٧/٧٦٤، والأم ٢/١٣، وتفسير الطبري ٣/٣٦٧.

قال الزيلعي : اذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالاً ، قليلاً كان أو كثيراً لقولهٔ تعالى ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان﴾ قال ابن عباس «نزلت الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا» .[1]

قال الخطيب: ولو عفا عن القود على غير جنس الدية أو صالح غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وان كان أكثر من الدية إن قبل الجاني أو المصالح ذلك، وسقط عنه القصاص والا بأن لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك فلا يثبت لأنه اعتياض فاشترط رضاهما كعوض الخلع .[2]

وقال البهوتي: فيصح الصلح عن القصاص مع الاقرار والانكار بديات لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين فلا يقع العفو في مقابله ويصح الصلح عن القصاص أيضاً بدية وبأقل منها وبكل ما ثبت مهراً وهو أقل متمول، حالاً أو مؤجلاً لأنه يصح اسقاطه مجاناً فعلى ذلك أولى .[3]

وبناء على هذا فإذا تصالح أولياء المقتول مع الجاني على شيء

---

١ ـ ينظر تبين الحقائق ٦/١١٣ .

٢ ـ ينظر مغني المحتاج ٤/٤٩ .

٣ ـ كشاف القناع ٣/٣٣٢ .

من المال فيسقط القصاص ويتعين ما صولح عليه.

٤ ـ عدم التكافؤ بين القاتل والمقتول:

والمقصود بالتكافؤ التساوي والتماثل يقول الرسول (ﷺ) «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[١] أي تتساوى[٢]. والمراد هنا: التساوي في الدين والحرية.

ويعني هذا أن عدم التساوي في الدين أو الحرية يمنع تنفيذ القصاص في الجاني اذا كان مسلماً والمجنى عليه كافراً، أو يكون الجاني حراً والمجنى عليه عبداً.. أما غير هذين الأمرين فلا يشترط التكافؤ، كأن يكون المقتول وضيعاً والقاتل شريفاً أو يكون المجنى عليه غير سليم الأعضاء كأن يكون مشلولاً أو مقطوع الأطراف ونحو ذلك والجاني سليم الأعضاء والأطراف وغير ذلك.

وبناء على هذا فلابد من التكافؤ في الدين، فإذا قتل مسلم كافراً فلا يقتل به وانما يلجأ الى الدية، وهذا ما سار عليه جمهور الفقهاء مستدلين بما أخرجه أبوداود والنسائي عن قيس بن عبادة أنه قال: «انطلقت أنا والأشتر الى علي رضي الله عنه فقلت له: هل عهد اليك رسول الله (ﷺ) شيئاً لم يعهده الى الناس عامة؟ قال: لا اما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر، ولاذو عهد

---

١ ـ سيأتي تخريجه.

٢ ـ ينظر معجم مقاييس اللغة ٥/١٨٩.

في عهده)[1] قال في التنقيح اسناده صحيح .

ورواه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه[2،3]

وما قيل في المسلم والكافر يقال كذلك في الحر والعبد فإذا قتل حر عبداً لا يقتل به لأنه لابد أن يكون المقتول مثل القاتل في شرف الحرية باعتباره شرطاً في وجوب القصاص، ونقصانه بالرق يمنع من الوجوب فلا يقتل الحر بالعبد مطلقاً معتمدين في ذلك على قوله تبارك وتعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد) بعد قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ .[4]

ووجه الدلالة مفهوم قوله (الحر بالحر) ألّا يقتل حر بعبد، ويعضد هذا المفهوم عدد من الأحاديث كل أسانيدها لا تخلو من مقال[5] .

علماً أن هناك بعض العلماء يرون أن الحر يقتل بالعبد مالم يكن سيداً له مستندين في ذلك الى عمومات أدلة القصاص التي لا تفرق بين العبد والحر[6] ولكن جمهور العلماء على الرأي الأول والله أعلم .

---

١ ـ أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الديات . باب ايقاد المسلم بالكافر، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة . باب القود الأحرار والمماليك في النفس في ٨/ ١٩ .

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات . باب لا يقتل المسلم بكافر في ١٢/ ٢٣٠ ، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة . باب سقوط القود من المسلم للكافر في ٨/ ٢٣ .

٣ـ٦ ـ ينظر لما سبق المغني ٧/ ٦٥٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٩ وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧ .

وخلاصة ما سبق أنه لا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد ولكن تجب الدية في حال قتلهما[1]

وهل يشترط في التكافؤ الذكورة والأنوثة؟ بمعنى هل يقتل الرجل بالمرأة؟ جمهور العلماء على انه لا يشترط في التكافؤ الذكورة والأنوثة بل يقتل الرجل بالمرأة.

٥ ـ كون المقتول جزءاً من القاتل:

لا خلاف بين العلماء في أن الولد اذا قتل أباه أو أمه فإنه يقاد به لعموم الأدلة الواردة بذلك مثل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وقوله عز وجل ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ فهذه النصوص وغيرها عامة في وجوب القصاص على القاتل ولم يستثن الولد من النص.

ويبقى السؤال هل يقتل الوالد بالولد؟ جمهور العلماء على أنه لا يقتل الوالد بالولد وانما عليه الدية، والأم والجد والجدة يأخذون حكم الوالد، مستدلين بحديث (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)[2] علماً أن هناك بعض العلماء يرى أن يقاد الوالد بالولد اذا قتله عمداً مستندين في ذلك الى عموم الأدلة السابقة لكن الراجح والله أعلم ماذهب اليه الجمهور.[3]

---

١ ـ سيأتي تفصيل مقادير ديات المسلم والكافر والحر والعبد وغيرهما في الباب الثالث ان شاء الله. ٢ ـ سبق تخريجه في الباب الأول.

٣ ـ ينظر المغني ٣٥٧/٧ وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧ وبداية المجتهد ٤٠٠/٢.

٦ ـ إرث حق القصاص:

والمراد بذلك انه يسقط القصاص اذا كان في ورثة المقتول من هو جزء للقاتل كأن يكون في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده، وحينئذ فلا قصاص لأنه تعذر ايجاب القصاص للولد في نصيبه فلا يمكن الايجاب للباقين لأنه لا يتجزأ وتجب الدية للكل.

ويوضح هذا بالمثال وهو: اذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده والقصاص لا يجب للولد على والده لأنه اذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى، وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن له لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه لأنه اذا لم يثبت بعضه سقط كله حيث لا يتبعض، وصار كمن لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه. واذا قتل رجل أخاه فورثه ابنه أو أحد يرث ابنه منه شيئاً من ميراثه لم يجب القصاص لما ذكر.[1]

وبناء على هذا فإنه متى تعذر القصاص بالإرث فإنها تجب الدية.

من خلال ماسبق يتبين أن هناك موانع من ايجاب القصاص في حال كون الجناية عمداً يجمعها في الجملة ما ذكر.

صفة الدية في القتل العمد:

عرفنا أنه في حال تعذر القصاص في القتل العمد فإن الواجب

---

١ ـ ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، والشرح الكبير للدردير ٩/ ٣٧٥.

حينئذ تكون الدية وعليه فيجب أن تكون الدية على النحو التالي:

١ ـ أن تكـون في مال الجـاني ولا تحملها العـاقلة، قال ابن قـدامـة في المغني (أجمع أهلَ العلم على أن دية العمد تجب في مال القـاتل لا تحملها العاقلة وهذه قضية الأصل، وهو أن بدل المتلَف يجب على المتلف وأرش الجنـاية عـلى الجاني قـال النبي (ﷺ) «لا يجني جان الا على نفسه» وقال لبعض أصحابـه حين رأى معـه ولده «ابنـك هذا؟» قال؛ نعم، قال (أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه).

ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص بضـررها كما يختص ينفعها فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والاكساب وانما خولف هـذا الأصل في قتـل المعذور فيـه لكثرة الـواجب وعجز الجـاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفـارة عليه وقيـام عذره تخفيفـاً عنه ورفقـاً به والعـامد لا عـذر له فـلا يستحق التخفيف ولا يـوجـد فيـه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ).[1]

٢ ـ أن تكـون حالـة غير مؤجلة أو مقسـطة الا برضى المجنى عليـه أو وليه، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم يقـول ابن قدامـة (اذا ثبت هذا ـ أي ما ذكر آنفاً ـ فإنها تجب حالـة)[2] وعلى هـذا فلا تكـون مؤجلة كشبـه العمد لأن القـاتل في شبـه العمد معـذور لكونـه لم يقصد القتل وانما أفضى اليه من غـير اختيار منـه، أما العمـد فهو

---

١ ـ المغني ٧/٧٦٤ ـ ٧٦٥.

٢ ـ المرجع السابق.

قد ارتكب جريمة القتل باختياره والواجب فيه القصاص حالاً والدية بدل القصاص فتكون حالة.[1]

٣ ـ أن تكون مغلظة غير مخففة، واختلف العلماء في المراد بالتغليظ هل هي أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. أو أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفةٍ في بطونها أولادها؟

والصحيح والله أعلم أنها أرباع وذلك لما رواه أبوداود باسناد جيد عن علقمة والأسود أنهما قالا: قال عبدالله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

ووجه الدلالة: انه لما ثبت أن دية الخطأ أخماس مخففة كما سيأتي فتبين أن المراد بهذا دية العمد وشبه العمد.[2]

المبحث الثاني

متى تجب الدية في القتل شبه العمد؟

سبق معنا في مبحث الجنايات أن القتل شبه العمد ويسمى

---

١ ـ هناك رأي لبعض العلماء أنها تؤجل على ثلاث سنين لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد، لكن الصواب والله أعلم هو ما ذكرنا، (ينظر المرجع السابق وبداية المجتهد ٢/ ٤١٠).

٢ ـ ينظر: المغني ٧/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦.

عمد الخطأ هو أن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها. مثل: أن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوهما مما لا يقتل غالباً فيموت منه.. وعرفنا أنه لا يجب القصاص في شبه العمد وانما تجب الدية.

صفة الدية:

١ ـ أن تكون الدية مغلظة وصفة التغليظ كما في القتل العمد.

٢ ـ أنها ليست في مال الجاني ولكنها على عاقلة الجاني[١] لما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فقضى رسول الله (ﷺ) بدية المرأة على عاقلتها.. متفق عليه.[٢]

قال ابن قدامة: ولأنه نوع قتل فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ ويخالف العمد المحض لأنه يغلظ من كل وجه لقصده الفعل وارادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه وهو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها)[٣]

---

١ ـ سيأتي مبحث مستقل في المراد بالعاقلة ان شاء الله.

٢ ـ سبق تخريجه في مبحث الجنايات. ص: ٤٠.

٣ ـ المغني ٦٦٧/٧ وقال بعض العلماء انها تجب في مال الجاني لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد. ينظر المرجع السابق.

٣ ـ أنها مؤجلة، قال ابن قدامة (ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم)[١] وذلك تخفيفاً على الجاني لأنه لم يقصد القتل. وصفة التأجيل أنها توزع على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها سواء كانت دية النفس أو دية الطرف، ويبتدىء الوجوب من ابتداء السنة لأنه مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل فإن كان الواجب دية نفس ابتدأ حولها من حين الموت سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح، ويرى بعض أهل العلم أن تبتدىء من حين حكم الحاكم لأنها مدة مختلف فيها فكان ابتداؤها من حين حكم الحاكم.[٢]

المبحث الثالث
متى تجب الدية في قتل الخطأ؟

سبق معنا في مبحث الجنايات أن قتل الخطأ هو أن يفعل الانسان ماله فعله فيؤدي الى قتل معصوم، كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً معصوماً فيقتله.

وقد قسم العلماء قتل الخطأ الى قسمين:

١ ـ خطأ في الفعل، ومثاله أن يقصد الرمي الى صيد فيصيب انساناً معصوم الدم فيقتله، فهذا خطأ من حيث انعدام القصد المحل الذي أصاب.

---

١ ـ المغني ٧/٧٦٧.

٢ ـ ينظر المرجع السابق.

٢ ـ خطأ في القصد ومثاله أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هـو آدمي معصوم الدم فيقتله.

وبعض الكتاب يقسمون قتل الخطأ الى قسمين:

١ ـ الخـطأ الإيجابي وهـو الخـطأ الـذي يكـون لإرادة الجـاني دخـل في حصوله بطريقة ايجابية، مثل: أن يرمي هدفاً مـا فيصيب انسانـاً معصوماً لم يقصده.

٢ ـ الخطأ السلبي وهو الخطأ الذي لا يكـون لإرادة الجاني دور ايجـابي في حصوله مثل: أن تطأ الـدابة شخصـاً فتقتله وصاحبهـا راكب عليها.[1]

وعلى كلا التقسيمين يعتبر الجـاني حينئذ ارتكب جنـاية خـطأ، والواجب عليه حينئذ الديـة، ولا يجب القصاص وذلـك لقولـه تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاّ خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحـرير رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة الى أهله الاّ أن يصدقوا، فـإن كان من قـوم عـدو لكم وهو مؤمن فتحـرير رقبـة مؤمنة، وان كـان من قـوم بينكم وبينهم ميثـاق فديـة مسلّمة الى أهله وتحـرير رقبـة مؤمنـة فمن لم يجـد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾.[2]

ووجـه الدلالـة ان الله تعالى أوجب الـدية لمن قتـل خـطأ، ولم يذكر قصاصاً.

---

١ ـ ينظر الدية بين العقوبة والتعويض ص: ١٦٨ ـ ١٧٤.

١ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

صفة دية الخطأ:

١ ـ أن الأصل في تحمل الدية كونها في مال الجاني لقوله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس الاّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.[١]

ولكن الاسلام بهديه الشمولي ونظرته للحياة والانسان النظرة المبنية على أساس أن الله تعالى هو الحكيم العليم بأحوال الكون والانسان والحياة جعل الدية في حال الخطأ على عاقلة الجاني.[٢]

قال ابن قدامة (فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة) ثم قال ﴿ولا قصاص في شيء من هذا لأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً وقال النبي (ﷺ) (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ يعني شبه العمد، ففي الخطأ أولى[٣] وقال أيضاً: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم).[٤]

٢ ـ إن دية الخطأ مخففة[٥] ويعني بالتخفيف أنها تقسم أخماساً حسب أسنان الإبل، لما أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله

---

١ ـ سورة الأنعام. الآية: ١٦٤.

٢ ـ سيأتي في الفصل الثاني ان شاء الله معنى العاقلة ومن هم العاقلة؟ ومتى تتحمل الدية؟ ولماذا صرفت الدية من الجاني الى عاقلته في حالات معينة؟

٣ ـ ينظر المغني ٧/٦٥١. ٤ ـ المغني ٧/٧٧٠.

٥ ـ سيأتي تفصيله في مقادير الديات في الفصل الثاني من الباب الثاني ص: ١٧٧، والفصل الثالث ص: ١٩١.

ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض).

٣ ـ ان تدفع الى الأولياء مؤجلة مقسطة في ثلاث سنين، يقول ابن قدامة (ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً فأتبعهم على ذلك أهل العلم ولأنه مال يجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة، وكل دية تحملها العاقلة تجب مؤجلة لما ذكرنا، وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالاً كقيم المتلفات، وفارق الذي تحمله العاقلة فإنه يجب مواساة فألزم التأجيل تخفيفاً على متحمله، وعدل به عن الأصل في التأجيل كما عدل به عن الأصل في الزامه غير الجاني).[1]

٤ ـ ويجب على الجاني الكفارة في ماله، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وذلك لقوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلّمة الى أهله الاّ أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً﴾.[2]

---

١ ـ ينظر المغني. ٧/٧٧١.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

ما جرى مجرى الخطأ:

هناك نوع من الأفعال التي تتم بدون قصد يترتب عليها القتل وليست خطأ مباشراً فألحقه كثير من العلماء بقتل الخطأ، وسماه بعضهم ما جرى مجرى الخطأ حكماً وذلك بترتب احكام الخطأ عليه بوجوب الدية والكفارة.

يقول الأستاذ عبدالقادر عودة (أما ما جرى مجرى الخطأ فنوعان (نوع هو في معنى الخطأ من كل وجه، وهو أن يكون القتل على طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على انسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده عن غير قصد، ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد، وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته).[1]

أما ما يترتب عليه من الأحكام فكما سبق أنه لا يختلف عن القتل الخطأ في شيء.

المبحث الرابع
الجناية بالتسبب

سبق معنا أن القتل ثلاثة أنواع، العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجراه، وعرفنا الأحكام المتعلقة بذلك اذا كانت الجناية

---

١ ـ ينظر التشريع الجنائي في الاسلام ٢/٨.

وقعت مباشرة من الجاني كأن يقتل رجل رجلاً بسيفه أو بندقيته عمداً أو خطأ، وبقي نوع من الجنايات وهو ما لا يقع مباشرة، ويسميه الفقهاء الجناية عن طريق التسبب، والمراد بالسبب هنا ما أثر في التلف ولم يحصل بذاته بل بواسطة كشهادة الزور على بريء بالقتل.

وللقتل بالتسبب صور كثير أذكر منها مايلي:

ان يلقي شخص على آخر أفعى أو يلقيه عليها فتنهشه وتقتله، أو أن يشهد شهود على شخص بما يوجب قتله فيقتل عن طريق شهادتهم، أو أن يحفر بئراً محرم حفرها كأن يحفرها في طريق ضيق أو في طريق واسع لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير اذنه.

ويخرج بذلك ما كان بحق كأن يحفر بئراً في ملكه أو في أرض موات، أو في طريق واسعة لمصلحة المسلمين. ومن صوره أيضاً أن يضع حجراً في الطريق أو قشر بطيخ أو يسيح ماء فيتلف بذلك انسان.

ومن المناسب أن أشير في معرض صور القتل بالتسبب الى ما عمل لمصلحة الناس، وبإذن السلطة كالحفريات للمجاري والكهرباء وغيرها، فهل تعتبر من صور القتل بالتسبب أو لا تعتبر ويضمن المجنى عليه نفسه؟

وللاجابة على هذا نقول بأن هذا راجع الى اشتراط السلطة لتلك الشركات العاملة في هذه الأمور بأن تضع الارشادات والحواجز

عن هـذه الحفريـات فإن كـان كذلـك فلاشـك أنها تعتبر من الجنـاية بالتسبب.[1]

ماذا يلزم من الجناية بالتسبب؟

في الصورة سابقـة الذكـر ما الـذي يلزم الجاني عنـدما يـرتكب جناية بصورة من تلك الصور؟ هل تلزم الدية؟ أو القصاص؟ أو يلزم أحدهما في حالة والأخرى في حالة أخرى؟

جمهـور العلماء يرون أن المبـاشر والمتسبب كلاهمـا مسئـول عن فعله الـذي ارتكب، ففي حالـة القتل العمـد بـالمبـاشـرة أو التسبب يسمى كل منهما قاتلاً لكن الأول قاتل بالمباشرة والثاني قاتل بالتسبب، فالموجب واحد وهو وجوب القصاص اذا كان القتل عمـداً فكذا فيـما لـو شهد رجـلان على آخـر بما يـوجب قتله فقتل بشهـادتهما ثم رجعـا واعترفا بتعمد القتل ظلماً وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص.

أما في حالة الخطأ فتلزم الدية.[2]

واستدلوا بما روى القاسم بن عبدالرحمن أن رجلين شهـدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقـطعه ثم رجعـا عن شهادتهـما فقال علي «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وغرمهما دية يده.

ولأنهما تـوصـلا الى قتله بسبب يقتـل غـالبـاً فـوجب عليهـما

---

١ ـ ينظر في هذا الروض المربع وحاشيته ٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠. والتشريـع الجنائي في الاسلام ٢/ ٩.

٢ ـ ينظر حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٦.

القصاص كالمكره[1] علماً أن هناك بعض العلماء لا يرون وجوب القصاص في الجناية بالتسبب ذلك لأن القصاص قتل بطريق المباشرة فيجب أن يكون موجبه كذلك قتل بطريق المباشرة اعتماداً على أن الأساس في القصاص المماثلة في الفعل، وحيث لا مماثلة فلا قصاص، وتجب الدية المغلظة بدلاً من القصاص وتكون على القاتل في ماله لأن العاقلة لا تحمل العمد.

فلو شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله ثم رجعا واعترفا بكذبهما فلا قصاص عليهما لأنه تسبب غير ملجىء فلا يوجب القصاص كحفر البئر.[2]

صفة الدية في الجناية بالتسبب:

لا تختلف الدية التي تثبت بطريق الجناية بالتسبب عن الدية التي تثبت مباشرة ويقع عليها التقسيم الثلاثي في الجناية مباشرة، العمد وشبه عمد والخطأ وما جرى مجراه.

فإن كان المتسبب عامداً وعدل عن القصاص الى الدية فيلزمه دية العمد وان كان شبه العمد أو خطأ فكذلك.

من المناسب ونحن نتكلم عن الجناية بالتسبب أن نتعرض بشكل موجز عن حوادث السيارات وهل يضمن قائد السيارة ما وقع

---

١ ـ ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩. المهذب ٢/ ١٧٧.

٢ ـ ينظر بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩ والمبسوط ٢٦/ ١٨١، وتحفة الفقهاء ٣/ ١٠٤.

بسببه من الحادث أوْ لا؟ حوادث السيارات الواقعة لا تخلو من حالين:

الأول: أن يوجد تقصير من السائق تسبب في حصول الحادث كالسرعةالمتجاوزة لما حددته السلطات المرورية أو ألاّ يتفقد السائق أمور السيارة الضرورية كالزيوت والماء، ونحو ذلك أو يسير باستمرار وهو يشعر بالنعاس أو أن يحمل السيارة أكثر مما تطيق وهكذا.

ففي هذه الحالات يعتبر السائق مقصراً ويضمن ما وقع بسببه لأنه مفرط ومتعد.

الثاني: ألاّ يوجد تقصير من السائق بأن كان يسير بسرعة معقولة حسب السرعة المحددة، وقد اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، فمثلاً لو كان السائق يسير بالسرعة المعقولة وتفقد السيارت ويسير في المكان المحدد له فجاء من خلفه واصطدم به ومات فلا يضمن في هذه الحالة.

الفصـــل الثاني
مَن تجب عليه الدية؟

سبق معنا في التمهيد بيان خصائص العقوبة، ومن تلك الخصائص أنها تقع على شخصية الجاني، ولا تتعدى لغيره، وهذا هو الأصل لقوله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس الاّ عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] ولقوله سبحانه وتعالى ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾[2] والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها ما رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام (لا يجني جان الا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده).[3]

وكذلك ما رواه الامام أحمد والنسائي عن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله (ﷺ) وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله (هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله (ﷺ) (لا تجني نفس على نفس).

من هنا نجد أن الأصل في الدية أنها تجب على الجاني سواء كانت الجريمة عمداً أو خطأ ولكن لحكم عظيمة فرّق الاسلام بين من

---

١ ـ سورة الأنعام. الآية: ١٦٤.

٢ ـ سورة فصلت. الآية: ٤٦.

٣ ـ ينظر مسند الإمام أحمد ٣/٤٩٩.

يـدفع الـدية فنجـد أنـه في بعض الحـالات يـدفعهـا الجـاني وحـده، وحالات أخرى تحملها عاقلة الجاني وحالات أخرى يدفعهـا بيت مال المسلمين وتوضيح ذلك فيما يلي:

المبحـــث الأول
وجوبها على الجاني

تجب الدية على الجاني وحده في مواضع عدة هي:

١ ـ في الجناية عمـداً اذا تعذر القصـاص، فإذا قتـل شخص شخصاً آخر وعفي عن القصاص فيلجأ الى الدية ويتحملها حينئذ الجاني وحده، لأن الدية في العمد تجب تغليظاً ولا يتحملها معـه غيره، وكذا اذا سقط القصاص لشبهة كمن قتل ابنه عمداً.

٢ ـ الموضع الثاني في حال الصلح بـين أولياء الـدم والجاني اذا كـانت الجناية عمداً أو تصالـح الطرفـان على عـدم القصاص، فحينئـذ تجب الـدية في مـال الجاني وحـده لأن ما يجب بـالصلح انمـا يجب بـالعقد والعـاقلة لا تحمل مـا وجب بالعقـد وانما تحمـل ما وجب بـالجنايـة ابتداء يقـول ابن قدامـة (انها ـ أي العـاقلة ـ لا تحمـل الصلح ومعناه ان يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي عـلى مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحتـه واختياره فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه.. ثم يقـول ولأنه لـو حملته العـاقلة أدى الى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله).[1]

---

١ ـ ينظر المغني ٧/٧٧٦.

٣ ـ الموضع الثالث في حال اعتراف الجاني بوقوع الجريمة منه خطأ أو شبه عمد فحينئذ تكون الدية في ماله وحده، وكذلك اذا كانت الجناية عمداً ولم يكن القصاص.

يقول ابن قدامة (انها ـ أي العاقلة ـ لا تحتمل الاعتراف وهو أن يقر الانسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة ولا نعلم فيه خلافاً ـ ثم قال ـ ولأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل اقرار شخص على غيره، ولأنه يتهم في أن يواطىء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه اياها، اذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به، ثم يقول ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح اقراره كما لو أقر بإتلاف مال، أو بما لا تحمل ديته العاقلة ولأنه محل مضمون فيضمن اذا اعترف به كسائر المحال، وانما سقطت عنه الدية في محل الوفاق لتحمل العاقلة لها، فإذا لم تحملها وجبت عليه كجناية المرتد). [1]

٤ ـ الموضع الرابع: اذا كانت الدية أقل من ثلث دية المجنى عليه فإنه يتحملها الجاني ولا يتحملها غيره عند كثير من العلماء، وذلك لقضاء عمر رضي الله عنه حيث انه قضى في الدية ألاّ يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة. [2]

---

١ ـ المغني ٧/٧٧٧.

٢ ـ سيأتي توضيحها في الباب الثالث ان شاء الله.

قال ابن قدامة (ولأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات وانما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني لكونه كثيراً يجحف به، قال النبي (ﷺ) (الثلث كثير) ففيما دونه يبقى على قضية الأصل).[1].

وعند بعض العلماء[2] لا تحمل العاقلة نصف عشر الدية فأقل لأن النبي (ﷺ) جعل الغرة في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية، وعند البعض الآخر[3] انه ليس على الجاني شيء من الدية قليلاً كان أو كثيراً فتتحمله العاقلة لأن من يحمل الكثير يحمل القليل كالجاني في العمد.

٥ ـ الموضع الخامس: اذا كانت الجناية خطأ ولم يكن للجاني عاقلة فترجع الدية عليه فيتحملها في ماله عند كثير من العلماء، وكذا ان كانت له عاقلة لكنها فقيرة أو تحملت جزءاً ولم تستطع تحمل الباقي.

وعند بعض العلماء تجب على بيت مال المسلمين، وسيأتي لهذه الموضع مزيد بحث في المبحث الثالث ان شاء الله.[4]

---

١ ـ المغني ٧/٧٧٧ ـ ٧٧٨.

٢ ـ وهم الأحناف.

٣ ـ وهم الشافعية.

٤ ـ يراجع في عموم هذا المبحث غير ما أشير اليه. بداية المجتهد ٨/٤٦٦ وكذلك كشاف القناع ٦/٥ وتبين الحقائق ٦/١٢٨. وتحفة الفقهاء ٣/١١٩. والمجموع ١٧/٥٠٥ فما بعد.

المبحـــث الثاني
وجوبها على العاقلة

وسنتعرض في هذا المبحث الى العناصر الآتية:

١ ـ تعريف العاقلة في اللغة والاصطلاح.

٢ ـ من هم العاقلة؟ وما المراد بهم؟ وهل يدخل الجاني مع العاقلة؟

٣ ـ أصل وجوب الدية على العاقلة.

٤ ـ ما الذي تتحمله العاقلة؟

٥ ـ ما الذي لا تتحمله العاقلة؟

٦ ـ كيفية تقسيم الدية على العاقلة؟

٧ ـ ما الحكمة من تحمل العاقلة دية المجنى عليه؟

٨ ـ اذا لم يكن للجاني عاقلة فما العمل؟

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العاقلة في اللُغة:

مأخوذة من العقل، يقال رجل عاقل وعقول وقد عقل يعقل عقلاً ومعقولاً أيضاً وهو مصدر. وعقل البعير: إذا ضم رسغ يده الى عضديه وربطهما معاً بالعقال ـ أي الحبل ـ ليبقى باركاً.

والعقل يطلق على معان عدة منها الحِجْر والنهي، ويطلق على الدية، قال الأصمعي: انما سميت بذلك لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف، حتى قالوا عقلت المقتول اذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير.

ويطلق على الملجأ والجمع: العقول. قال أحيحة:

وقد أعددت للحدثان صعباً لو أن المرء تنفعه العقول

أراد بذلك التحصن في الجبل.[1]

اصطلاحاً: عرف الفقهاء العاقلة بعدة تعريفات أسوق هنا بعضاً منها:

١ ـ هم الذين يغرمون دية جناية الجاني.

٢ ـ وقيل انها من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره.

٣ ـ وقيل: من يحمل الدية من الجاني أو معه.

٤ ـ وقيل: هي التي تتحمل عبء دفع الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته بسبب جنايته.

ويلاحظ أن كل هذه التعريفات متقاربة المعنى وان كان الرابع هو الأشمل والأوضح.

وسميت العاقلة بذلك قيل: لأنها تعقل لسان ولي المقتول وقيل: لأنهم يمنعون عن القاتل، ففيها معنى النصرة والحفظ والمنع والحبس.

وقيل لأنهم يعقلون الابل بفناء ولي المقتول ويقال: عقلت المقتول: اذا أديت ديته، ومنه سمي العقل عقلاً لأنه يمنع الوقوع في

---

١ ـ ينظر الصحاح للجوهري ٥/١٧٦٩ ـ ١٧٧٠.

الخطأ كما يمنع العقال الدابة من الذهاب.[1]

ثانيا: المراد بالعاقلة:

عرفنا أن العاقلة هي التي تتحمل عبء دفع الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته بسبب جنايته.. والسؤال هنا من هم الذين يتحملون عبء دفع الدية عن الجاني؟ وجواب ذلك أن العاقلة هم العصبة كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى الأصل والفرع، أي الوالد والولد.. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله (ﷺ) فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، ويوضح هذه الرواية رواية أبي داود والنسائي وفيها (ثم ماتت القاتلة فجعل النبي (ﷺ) ميراثها لبنيها والعقل على العصبة).[2]

وبهذا الحديث أيضاً ذكر الشافعية أن الولد ليس من العاقلة

---

١ ـ ينظر في التعريف الاصطلاحي: المغني ٧/٧٨٣، وتحفة الفقهاء ٣/١٢١، نيل الأوطار ٧/٨٦ والمجموع ١٧/٥٠٥، والتشريع الجنائي في الاسلام ١/٦٧٣. والدية بين العقوبة والتعويض ص: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٢ ـ ينظر في تخريج الحديث. البخاري في صحيحه ١٢/٢٥٢ كتاب الديات. باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد. وصحيح مسلم ٣ والنسائي ٨/٤٨.

وقاسوا عليه أيضاً الوالد فقالوا ليس من العاقلة، ولكن القياس غير سليم لفساد الاعتبار في ذلك.

وأما الأحناف فقالوا: ان العاقلة هم أهل ديوان لمن هو منهم، وقبيلة تحميه ممن ليس منهم، وأهل الديوان هم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان.

واستدل الأحناف بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، كما روى ذلك ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما[1] ووجه الاستدلال أن عمر رضي الله عنه قضى بعقولة الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعلم له مخالف فدل بنصه على أن للديوان مدخل في العقل لمن كان منهم فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار الى العصبة.

لكن هذا الاستدلال نوقش بأنه خلاف صحابي لا يقاوم الحديث.

فنخرج من هذا بأن العاقلة هم العصبة الاّ الفرع فقط، لقوة الأدلة في ذلك[2].

وبعد فهل يدخل الجاني ضمن العاقلة؟ بحيث اذا وجبت عليه

---

١ ـ ينظر مصنف عبدالرزاق ٩/ ٤٢٠.

٢ ـ ينظر في هذا الحديث التعريفات للجرجاني. ص: ١٢٧. والهداية ٢/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٥٠، والإنصاف ١٠/ ١١٩، والمغني ٧/ ٧٨٣، ونيل الأوطار ٧/ ٨٦.

الدية هل يتحمل منها شيئاً كغيره من العاقلة؟
هناك رأيان للعلماء في ذلك، الأول: ان القاتل لا يفرض عليه شيء من الدية في ماله وانما هي على العاقلة وذلك اعتباراً للجزء بالكل في النفس عنه، والجامع كونه معذوراً، الثاني ان الجاني الذكر البالغ العاقل الملي يدخل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي كأحدهم.

والرأي الثاني هو الأصوب والله أعلم.. لأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره.. ولأن المقصود من التعاقل النصرة وهو أحق وأولى بنصرة نفسه.[1]

ثالثاً: أصل مشروعية الدية على العاقلة:

سبق معنا في أول الفصل أن المسئولية في الاسلام على الشخص نفسه ولكن ما أصل مشروعية الدية على العاقلة؟

والجواب على ذلك ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه انه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله (ﷺ) فقضى رسول الله (ﷺ) أن دية جنينها غرة عبد أو وليده، وقضى بدية المرأة على عاقلتها زاد في رواية وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ: انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه

---

١ ـ يراجع المراجع السابقة.

الذي سجع رواه البخاري ومسلم وغيرهما.[1]

ووجه الدلالة من هذا النص أن الرسول (ﷺ) قضى بأن دية المرأة على عاقلتها، فهذا تشريع بأن العاقلة يتحملون الدية عن الجاني في حال الجناية خطأ أو شبه عمد على التفصيل في ذلك.

رابعاً: ما الذي تتحمله العاقلة؟ والذي لا تتحمله من الديات؟

هذا المطلب ينقسم الى قسمين:

الأول: الديات التي تتحملها العاقلة وهي كالتالي:

١ ـ تحمل العاقلة دية الخطأ، فإذا جنى جان خطأ وحكم عليه بالدية فلا خلاف بين العلماء بأن العاقلة تتحمل الدية اذا بلغت ثلثا فأكثر لأن الرسول (ﷺ) قضى بدية عمد الخطأ على العاقلة فإذا كانت خطأ محضاً فهي من باب أولى.

والجاني في الخطأ معذور والدية كثيرة فلو وجبت في مال الجاني فقط لكان هذا اجحافاً به، فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة من باب المواساة للقاتل والاعانة له، ومن باب التخفيف عنه حيث كان معذوراً فيما ارتكبه من فعل ولأن هذا يحمل العصبة الى رعاية المنتسبين إليهم وتأديبهم، وحملهم على السلوك المستقيم، كذلك تحمل العاقلة دية شبه العمد عند جمهور العلماء استناداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال اقتتلت امرأتان

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات. باب جنين المرأة ١٢/٢١٨، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول. باب عقل الجنين ٢/٨٥٥ وغيرهما.

من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله (ﷺ) بدية المرأة على عاقلتها.

ولما روى المغيرة من شعبة رضي الله عنه قال: ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط فقضى رسول الله (ﷺ) بديتها على عصبة القاتلة ولأنه يشبه الخطأ من حيث عدم ارادة القتل فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ.

٣ ـ كذلك تحمل العاقلة عمد الصبي والمجنون، فإذا وقع من صبي قتل لأحد فالعاقلة تتحمل ديته عند جمهور العلماء وذلك لأن فعله القتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ، ولأنه أيضاً لم يتحقق منهما كمال القصد فتحمل العاقلة موجب جناية عمدها كشبه العمد.

٥ ـ ومما تحمله العاقلة أيضاً دية الجنين الذي جني على أمه فسقط ميتاً، أو سقط حياً ثم مات وبهذا قال جمهور أهل العلم مستدلين بما رواه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احداهما الأخرى بعمود فسطاط فأسقطت فاختصما الى النبي (ﷺ) فقالوا: كيف ندي من لا صاح، ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال النبي (ﷺ) (اسجع كسجع الأعراب) فقضى بالغرة على عاقلة المرأة.[1]

وهذا صريح في ايجاب الغرة على العاقلة ولأن الغرة بدل

---

١ ـ سبق تخريجه. ص: ٤٠.

النفس من جناية لا عمد فيها فتلزم العاقلة كسائر الديات.

٦ ـ قال بعض أهل العلم انه اذا جنى انسان على نفسه جناية فديته على عاقلته اذا كانت الجناية في غير العمد سواء وقعت على النفس أو الطرف الذي تبلغ ديته ثلث الدية مستدلين بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة بن دعامة السدوسي قال ان رجلا فقأ عين نفس خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته[1] ويعللون لذلك بأن الجناية لم تكن عمداً فتجب فيها الدية على العاقلة كما لو كانت الجناية على غيره خطأ أو شبه عمد.

لكن الصحيح ـ والله أعلم ـ ان الانسان اذا جنى على نفسه، فلا دية في ذلك لما روى الشيخان وغيرهما عن سلمة بن الأكوع قال كان سيف عامر بن سنان فيه قصر فتناول به يهودياً ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله (ﷺ) شاحباً فقال لي: مالك ؟ فقلت فدى لك أبي وأمي زعموا ان عامراً حبط عمله، قال: من قاله؟ قلت: قاله فلان وفلان وأسيد بن خضير الأنصاري، فقال رسول الله (ﷺ) (كذب من قاله، ان له لأجرين وجمع بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد قل عربي نشأ بها مثله.. الحديث[2] ووجه الدلالة

---

١ ـ ينظر المصنف لعبدالرزاق كتاب العقول. باب الرجل يصيب نفسه ٤١٢/٩.

٢ ـ ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الأدب. باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداد وما يكره منه ٥٣٧/١٠ وكتاب الديات وباب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ٢١٨/١٢ وغيره.

من هذا الحديث أن النبي (ﷺ) لم ينقل انه أوجب له شيئاً، ولو وجب لبينه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٤ ـ كذلك تحمل العاقلة خطأ الإمام أو الحاكم في غير الحكم والاجتهاد، فإذا وقع منه ذلك فإن العاقلة تتحمله.. واما ما حصل باجتهاده في قضية من القضايا فهو على بيت المال، كما سيأتي في تفصيله.[1]

الثاني: الديات التي لا تتحملها العاقلة:

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) وروي عن عمر مثله[2] قال ابن قدامة في المغني: (ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون اجماعاً)[3] من خلال هذا النص نستنتج أن العاقلة لا تتحمل مايلي:

١ ـ دية العمد فإذا وقع من جان جناية عمداً سواء أكان مما يجب فيه القصاص أم مما لا يجب فلا خلاف في أن العاقلة لا تتحمل ما يجب فيه القصاص.. وأكثر أهل العلم على أنها لا تحمل العمد بكل حال.

---

١ ـ يراجع في كل ماسبق. بدائع الصنائع ٧/٢٥٥. وفتح القدير ٨/٢٥١ والمهذب ٢/٢١١، والمغني ٧/٧٧٠.

٢ ـ ينظر نيل الأوطار ٧/٩٥.

٣ ـ ينظر المغني ٧/٧٧٥.

وكذلك لأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب ان يختص بضررها كما يختص بنفعها.

يقول ابن قدامة في الكافي (ان حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل للتخفيف عن الجاني المعذور، والعامد غير معذور ولا يليق به التخفيف).[1]

٢ ـ كما لا تحمل العاقلة أيضاً قيمة العبد، فضمانه ليس على العاقلة فإذا قتل رجل عبداً وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً وهذا رأي جمهور العلماء للنص السابق ذكره، قال ابن قدامة في المغني (ولأن الواجب فيه قيمة تختلف باختلاف صفاته فلم تحمله العاقلة كسائر القيم).[2]

٣ ـ كما لا تحمل العاقلة أيضاً الدية التي تم التصالح عليها بين الجاني وأولياء المجنى عليه وقد ذكر أهل العلم أن المراد بالصلح (أن يدعى على شخص القتل فينكره ويصالح المدعي على مال. . والعلة التي لأجلها لم تحمل العاقلة هي أنه قد يتواطأ كل من المدعي والمدعى عليه على الاقرار بالجناية وبالتالي يتصالحان على مال معين تغرّم فيه العاقلة وبناء على هذا قد يحمل العاقلة ما لا ينبغي تحميله. . ويقول ابن قدامة (فلا تحمله العاقلة ـ أي المال الذي ثبت بالصلح ـ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله

---

١ - الكافي ٤/١١٩.

٢ - المغني. ٧/٧٧٥.

العاقلة كالذي ثبت باعترافه) ويقول «ولأنه لو حملته العـاقلة أدى الى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقاً بقوله). [1]

٤ ـ كـما لا تحمل العـاقلة أيضاً الـدية التي تمت عن طـريق الاعتراف والمراد بذلك أن يقر الجاني على نفسه أنه قتل خطأ أو شبه عمد أو جنى جناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الـدية فـأكثر، فـإذا أقرَّ بذلك تحمل الدية الجاني ولم تحملها العاقلة، قال ابن قدامـة (ولا نعلم فيـه خلافـاً) ثم علل لذلـك فقال: «ولأنـه لو وجب عليهم لـوجب بإقـرار غيرهم ولا يقبـل اقرار شخص عـلى غيره، ولأنـه يتهم في أن يـواطىء من يقر لـه بذلـك ليأخـذ الديـة من عاقلتـه فيقاسمه اياها، اذا ثبت هذا فإنه يلزمه ما اعترف به وتجب الديـة عليه حالة في ماله في قول أكثرهم). [2]

٥ ـ كـما لا تحمل العـاقلة مادون الثلث، والمـراد بـذلـك أنـه اذا جنى شخص عـلى آخر في طـرف أو جـرح ولم تبلغ ديـة هـذه الجنـايـة الثلث فالدية على الجاني وليست على العاقلة، استناداً الى ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية لا يحمل منهـا شيء حتى تبلغ عقل المأمومة [3] يقول ابن قدامة (لأن مقتضى الأصل وجـوب الضمان على الجاني لأنه مـوجب جنايتـه وبدل متلفـه فكان عليـه كسائر المتلفات والجنايات وانما خـولف في الثلث فصاعـداً تخفيفاً عن الجـاني لكونـه كثيراً مـا يجحف به، قـال النبي (ﷺ) (الثلث

---

١ ـ المرجع السابق.

٢ ـ المرجع السابق.

٣ ـ سيأتي بيانها في الباب الثالث.

كثير) ففيما دونه يبقى على قضية الأصل ومقتضى الدليل)[1] وهـذا قول الجمهور.

خامساً: كيفية تقسيم الدية على العاقلة:

ذكـر ابن قدامـة في المغني أنه لا خـلاف بين أهـل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لهـا من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتـل والتخفيف عنه فـلا يخفف عن الجـاني بما يثقـل غيره ويجحف بـه. كالـزكاة ولأنـه لو كـان الاجحاف مشروعاً كـان الجاني أحق بـه لأنه مـوجب جنايتـه وجزاء فعله فـإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى.[2]

فعلم من هـذا أن الأصل في تحمـل العاقلة انها لا تحمـل الا ما تطيق ويبدأ في قسمة المال بين العاقلة بـالأقرب فـالأقرب من الأبـوين ثم يقسم عـلى الأخوة وبنيهم والأعمـام وبنيهم، ثم أعمـام الأب ثم بنيهم، ثم أعمام الجد ثم بنيهم وهكذا..

وهنا ينبغي التنبيه الى مقـدار ما يحمله الشخص في العـاقلة في حال جناية الجاني وقد تكلم العلماء في ذلك كثيـراً لكن الأصوب والله أعلم أن ما يحمله كل شخص من الدية غير محدد المقـدار وانما يـرجع فيـه الى ما يستـطيـع تحمله بـلا عسر أو مشقـة أو اجحـاف بـاجتهـاد القاضي في ذلك لأن التقـدير والتحـديد يحتـاج الى دليل ولا دليـل في

---

١ ـ ينظر المغني ٧/٧٧٧.

٢ ـ المغني ٧/٧٧٨ وينظر الشرح الكبير ٥/٣١٤.

ذلك، فحينئذ يجب الرجوع الى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات.[1]

وقد ذكر بعض أهل العلم مقادير معينة لكل شخص فقد قدر الأحناف أن الواجب على كل شخص أربعة دراهم ولا تقدير لأقله، ويساوى بين الغني والمتوسط ويكون هذا التقدير حسب عدد العاقلة قلة وكثرة، وقدر الشافعية أن الواجب على كل عاقل نصف دينار اذا كان غنياً وربع دينار ان كان متوسط الحال، ولكن هذه التقديرات كلها اجتهادية لا دليل عليها مع عدم انضباطها حسب حال الزمان والمكان والناس [2] فعلم من هذا أن لا تحديد بمقدار معين على كل شخص من العاقلة؟ ولكن هل ما يعين للشخص الواحد يمثل كل الواجب عليه أم أنه يوزع على أقساط في كل سنة؟

هناك قولان للعلماء ولكن الراجح والله أعلم أن ما يضرب للشخص يمثل كل الواجب عليه في مدة حمل الدية يؤديه مفرقاً[3] والله أعلم.

سادساً: ما الحكمة في تحمل العاقلة الدية؟

من المسلّم به في الشريعة الاسلامية أنه لا يلزم المكلف البحث عن العلة لأي حكم من الأحكام، فالمطلوب منه العبادة لله سبحانه وتعالى، ولكن له أن يتلمس بعض الحكم والفوائد من ايجاب حكم

---

١ ـ ينظر المغني ٧/٧٧٨. والشرح الكبير ٥/٣١٤.

٢ ـ ينظر بدائع الصنائع ١٠/٤٦٨. والمهذب ٢/٢١٣، والمغني ٧/٧٨٨.

٣ ـ ينظر المهذب ٢/٢١٣، والمغني ٧/٧٨٩.

من الأحكام ومن هنا ليس بالضرورة أن يكـون مبنى هذا الحكم عـلى تلك الحكم. . وفي مشروعية حمل العاقلة للدية لم يبين الشـارع بنص معين أو بنصوص مختلفة الحكمة أو العلة في ذلـك. . ولذا نـرى كثيراً من العلماء تشعبوا في تحديد الحكمة المعينة، فمنهم من جعلها استثنـاء من مبدأ شخصية المسئولية وذهب يطنب في الكلام عن هذا الاستثناء ، ومنهم من جعـل الديـة تجب عـلى العـاقلة ابتـداء وليس استثنـاء، ومنهم من جعلها تجب على الجـاني ابتداء ثم تتحملهـا العاقلة، ومنهم من ذهب الى أنها تجب على الجاني والعاقلة ابتداء. .

من هنا أقول: انـه ليس هناك نص معـين يعضد رأيـاً من هذه الآراء ويجعل بقية الآراء مرجوحة، ولكن كلها اجتهادات معينة تؤخذ من طبيعة التكاليف في الشريعة الاسلامية.

وبناء على هـذا فلا أذكـر هنا رأيـاً على آخـر ولكن أذكر الحكم التي نلتمسها من تشريع الشارع وايجابه الدية على العاقلة في الحالات التي تجب فيها عليهم من مجموع ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ومن ذلك:

١ ـ ما في ذلك من العدالة والمسـاواة بين الجـاني وعاقلتـه، ذكر ذلـك الأستاذ عبدالقـادر عودة بقـوله (لـو تحمل كـل مخطىء وزر عمله لكـانت النتيجة أن تنفـذ العقوبـة على الأغنيـاء وهم قلة ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم كثرة، ويتبع هذا أن يحصل المجنى عليه أو وليه، على الدية كـاملة ان كان الجـاني غنياً، وعـلى بعضها ان كان الجاني متوسط الحال، أما اذا كان الجاني فقيراً وهو كذلـك في

أغلب الأحوال فلا يحصل المجنى عليه من الدية على شيء، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة بين الجناة كما تنعدم بين المجنى عليهم). [1]

٢ ـ ومما ذكره أيضاً: «ان العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ وشبه العمد وهو ملحق بالخطأ، وأساس جرائم الأخطاء هو الاهمال وعدم الاحتياط، وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالباً والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به صلة الدم كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه فكان الاهمال وعدم الاحتياط هما في الغالب ميراث الأسرة، ولما كانت الأسرة تأخذ من البيئة والجماعة فيكون الاهمال وعدم الاحتياط في النهاية ميراث الجماعة فوجب لهذا أن تتحمل أولاً عاقلة الجاني خطأه وأن تتحمل الجماعة أخيراً هذا الخطأ كلما عجزت العاقلة عن حمله). [2]

٣ ـ ومما ذكره أيضاً (أن نظام الأسرة ونظام الجماعة يقوم كلاهما على التناصر والتعاون، ومن واجب الفرد في كل أسرة أن يناصر باقي الأفراد ويتعاون معهم وكذلك واجب الفرد في كل جماعة.

وتحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً، بل انه يحدده ويؤكده في كل وقت) [3]

(١، ٢) ينظر التشريع الجنائي الاسلامي ١/٦٧٤.

٣ ـ ينظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عودة ١/٣٧٤ وما بعده.

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله مؤكداً هذا المعنى (ان ايجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين)[1].

ويقول الشيخ شلتوت في كتابه الاسلام عقيدة وشريعة (أما نظرية العاقلة واشتراكها في دية الخطأ فليس من باب تحميل غير الجاني مسئولية الجاني وانما هي من باب المواساة والمعونة في جناية صدرت عن غير قصد ويدل على هذا أنها لا تشارك دية العمد الذي يسقط فيه القصاص).[2]

٤ ـ ومما أورد الشيخ عبدالقادر عودة أيضاً في ذلك (ان القاعدة الأساسية في الشريعة الاسلامية هي حياطة الدماء وصيانتها وعدم اهدارها، والدية مقررة بدلاً من الدم، وصيانة له عن الإهدار فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها لأهدر بذلك دم المجنى عليه فكان الخروج عن القاعدة العامة في الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل).

سابعاً: اذا لم يكن للجاني عاقلة فما العمل؟

اذا ارتكب الجاني جناية خطأ أو شبه عمد وحكم عليه بذلك فتستقر الدية على عاقلته، وهذا ما عرفناه في العناصر السابقة، ولكن قد يكون الجاني ليس له عاقلة، فعلى من تجب الدية؟ جمهور العلماء

---

١ ـ ينظر اعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٣٥.

٢ ـ ينظر الاسلام عقيدة وشريعة ص: ٣٢٣.

على أنها تجب في بيت مال المسلمين وهذا ما نعرفه مفصلاً في المبحث التالي ان شاء الله.

المبحث الثالث
وجوبها في بيت المال

سنتعرض في هذا المبحث الى العناصر التالية:

١ ـ أصل مشروعية الدية في بيت المال.

٢ ـ الديات التي يحملها بيت المال.

٣ ـ كيفية أداء الدية من بيت المال.

٤ ـ الحكمة من جعل الدية في بيت المال.

أولا: أصل مشروعية الدية في بيت المال:

بيت المال هو ما يسمى بخزانة الدولة، وقد شرع الاسلام أخذ الدية في حالات معينة، ومن الأدلة على ذلك ما رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن نفراً من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا الى النبي (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله (انطلقنا الى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: (الكبر الكبر) ثم قال: تأتون بالبينة على من قتله) قالوا: ما لنا بينة، قال: (فيحلفون) قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، فكره رسول الله (ﷺ) أن يطل دمه، فوداه مائة من ابل

الصدقة)[1] والشاهد من الحديث أن النبي (ﷺ) أعطى دية القتيل من ابل الصدقة وذلك عندما لم يتبين القاتل وجهل أمره.

ومن الأدلة أيضاً ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) «من ترك كَلًّا فإليّ وربما قال: الى الله ورسوله ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه». [2]

والشاهد من هذا الحديث أن الرسول (ﷺ) جعل ولي الأمر يعقل من لا وارث له كما يرثه، وولي الأمر هو القائم على بيت مال المسلمين كما عرفنا في المبحث السابق.

ثانياً: الديات التي يحملها بيت المال:

يحمل بيت المال الديات التي لا يحملها الجاني، أو العاقلة وهي كالتالي:

١ ـ الدية الواجبة بجناية المسلم غير العامد الذي ليس له عاقلة، وهي جناية الخطأ أو شبه العمد، وكذلك اذا كان له

---

١ ـ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات. باب القسامة في ١٢/ ٢٢٩. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة ٣/ ١٣٠٨هـ.

٢ ـ أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الفرائض. باب في ميراث ذوي الأرحام ٣/ ١٦٩ وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات. باب الدية على العاقلة ٢/ ٨٧٩ وأخرجه الامام أحمد في مسنده في ٤/ ١٣٣.

عاقلة وتعذر دفع الدية من قبلها، فهذا تكون ديته على بيت مال المسلمين عند جمهور العلماء، استناداً الى حديث سهل بن أبي حثمة السابق ذكره في المبحث السابق، وكذلك استناداً الى ما رواه عبدالرزاق في مصنفه من أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً فقال: من بيت المال[1] وهذا صريح في تحمل بيت المال لمن ليس له عاقلة تتحمله أو جهل أمره.

ويعلل ذلك أيضاً أن بيت المال للمسلمين عموماً وهم يرثون من لا وارث له فيلزمهم ديته عنه كعصبيته.[2]

وهناك رأي لبعض العلماء أن دية مثل هذا على الجاني فتجب في ماله، ذلك لأن الأصل أن الدية تجب على الجاني في ماله، وتتحملها العاقلة تخفيفاً ومواساة فإذا لم يوجد عاقلة له يعود الحكم الى الأصل وهو وجوبها على الجاني ولا يذهب الدم هدراً[3] ولكن الصحيح والله أعلم إنها تجب في بيت المال للنصوص السابقة.

٢ ـ تلزم بيت المال أيضاً دية القتيل الذي جهل قاتله في الجملة، والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) «من

---

١ ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول. باب من قتل في زحام ١٠/٥١.

٢ ـ ينظر الهداية ١٠/٤٠٩، والمغني ٧/٧٨٨ وكشاف القناع ٦/٦١.

٣ ـ ينظر المراجع السابقة.

قتل في عميا أو رمياً يكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فقود يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. . قال الخطابي في معالم السنن (معناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله، ويعمي أمره فلا يتبين ففيه الدية). [1]

٣ ـ كما تلزم بيت المال الدية الواجبة بجناية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في جناية الخطأ وشبه العمد، وذلك كمن زاد في حد أو تعزير خطأ، أو لأن من حكم بشهادة غير أهل، وهذا مذهب جمهور العلماء وذلك لما روى البخاري وغيره عن عبدالله بن عمر أنه قال: بعث النبي (ﷺ) خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع الى كل رجل منا أسيره، حتى اذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي (ﷺ) فذكرناه فرفع النبي (ﷺ) يديه فقال: «اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد» مرتين. [2]

---

١ ـ رواه أبوداود في سننه في كتاب الديات. باب من قتل في عميا بين قوم في ٤/٦٧٦ أخرجه النسائي في سننه.

٢ ـ رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي. باب بعث النبي (ﷺ) خالد ابن الوليد الى بني جذيمة ٨/٥٦، ورواه أحمد في مسنده في ٢/١٥٠.

قال ابن كثير رحمه الله (هذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال)[1] ويعلل ذلك أيضاً بما ذكره ابن قدامة رحمه الله وغيره من الفقهاء يقول رحمه الله (لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أرش جنايته في مال الله سبحانه)[2] ومال الله هو مال جماعة المسلمين والمجتمع في بيت المال.

وهناك رأي لبعض العلماء ان الدية على عاقلته وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث الى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها فقال عمر لعلي عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك.[3]

ويعلل لهذا الرأي أن جناية الحاكم كجناية غيره من الناس فتكون الدية على عاقلته ولكن الصحيح ـ والله أعلم ـ هو الرأي الأول لعدم صحة الأثر المروي عن عمر كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الجيد ، هذا اذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد وفي ذلك مصلحة عامة للمسلمين أو ليست فيها مصلحة عامة ، أما اذا كانت عمداً وليست مبنية على حكم شرعي فالناس فيها سواء لا فرق بين الحاكم والمحكوم . . والله أعلم.

---

١ ـ ينظر تفسير ابن كثير ١ / ٥٣٥ .

٢ ـ ينظر المغني ٧/ ٧٨١ .

٣ ـ رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول. باب من أفزعه السلطان ٩/ ٤٥٨ .

٤ ـ مما يلزم بيت المال الدية الواجبة في جناية الطبيب الحاذق في مهنته والمأذون له من قبل ولي الأمر، وذلك لأن الطب من المهن الضرورية للناس والتي تعم فيها المصلحة للجميع كما فيه سلامة أمن المجتمع ورفع صحته، واذا كان هذا الأمر مما تعم الجميع مصلحته فيتعين الضمان في مال الجماعة الذي هو بيت مال المسلمين.

هذا ما عليه كثير من العلماء، وبعضهم ذهب الى أنه في مال الجاني نفسه لأنه هو المتسبب في وقوع هذا الأمر، وبعضهم ذهب الى أنه على عاقلته لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس يلزم العاقلة، ولكن الصحيح والله أعلم هو ما ذكرته أولاً للعلل المذكورة. . أما اذا اختل شرط مما ذكر فتتحمل العاقلة نتيجة خطأ هذا الطبيب وذلك لأجل أن تتنبه العاقلة لرعاياها فلا يتساهلون في مثل هذه الأمور المهمة والمتعلقة بحياة الناس.[1]

ثالثاً: كيفية أداء الدية من بيت المال:

والمراد بذلك هل تؤدى الدية من بيت المال مؤجلة على ثلاث سنين؟ أو تؤدى دفعة واحدة؟

قولان للعلماء في ذلك، الأول: انها تؤدى مؤجلة منجمة على ثلاث سنين وذلك لقضاء النبي (ﷺ) وغيره من الصحابة بأداء دية الخطأ في ثلاث سنين دون تفريق بين ما يؤدى من العاقلة أو من غيرها

---

١ ـ ينظر بداية المجتهد ٢/٤٨٢، وأعلام الموقعين ٤/٤٨٧، وزاد المعاد ٣/١٠٩، والتشريع الجنائي ١/٢٥٢٢.

ويعلل ذلك أيضاً بأن بيت المال جهة مكلفة بالعقل فيلزم التأجيل في حقه كما يلزم في حق العاقلة.

والثاني أنها تؤدى دفعة واحدة دون تأجيل وذلك لحديث سهل ابن أبي حثمة السابق ذكره، ويعلل لذلك أيضاً بأن التأجيل شرع في حق العاقلة تخفيفاً عنهم وهذا غير وارد بالنسبة لبيت المال.

والصواب والله أعلم أنه بحسب حال بيت المال وبحسب المصلحة العامة في ذلك فإن كان بيت المال في حال يسمح له بدفع الدية حالة غير مؤجلة وليس في ذلك ضرر على المصلحة العامة فهذا هو الأولى والا فالتفريق.[1]

رابعاً: الحكمة في أداء الدية من بيت المال:

عند التأمل في هذا التشريع النبيل نستنتج بعض الحكم المبنية على المصالح العامة في أداء الدية في بعض الأحوال من بيت مال المسلمين. . وان من أبرز ما ذكر في ذلك أن الشريعة الاسلامية جعلت من الضروريات الخمس حفظ الدماء وصيانتها وعدم اهدارها وقررت في من يعترض عليها أو يخدشها بعض الجزاءات الرادعة لهذه الأعمال، ومن تلك الجزاءات دفع الدية للمجنى عليه أو لأوليائه من قبل الجاني ان كانت الجناية عمداً أو من قبل عاقلته ان كانت خطأ أو شبه عمد حفظاً لتلك الدماء وصيانة لها، ولكن هناك بعض الحالات لا يتعين فيها الجاني مثلاً، فلأجل ألاّ يذهب هذا الدم

١ ـ ينظر المغني ٧/٧٩٢ والشرح الكبير ٥/٣١٠.

هدراً قرر الاسلام أن تدفع ديته من بيت مال المسلمين الذي هو عام للمسلمين جميعاً وهذا يدل بوضوح مدى عناية الاسلام بالدماء وأنه ينبغي أن تحترم وأن تصان وألّا تذهب هدراً.

ومما يذكر في الحكم أيضاً أن في دفع بيت المال لهذه الدية اشعاراً للجماعة المسلمة بتقصيرها نحو مسئوليتها عن الفرد حفظاً ومناصرة ورعاية، وأنها يجب أن تهتم بهذا الفرد وأن تربيه على هدي الله تعالى وهدي رسوله (ﷺ).

الفصـــل الثـــالث

من تجب له الدية؟

الدية كـما عرفنـا في الباب الأول حق من الحقـوق الماليـة يؤدى للمجنى عليـه أو وليه بسبب جنـاية من الجنـايات، ومن خـلال هـذا المفهوم نعلم أن هناك من يستفيد من هذا المال وهو جهـة من الجهات سـواء المجنى عليه في حـال الجنايـة في الجـراح أو الأطـراف فيـما دون النفس أو ولي المجنى عليـه في حالـة القتل. وبنـاء عـلى ذلـك يمكننـا القول بأن المستفيد من الدية جهات متعددة نبينها على النحو التالي:

أولاً: المجنى عليه:

تتنوع دية الجنايات بتنوع الجنايـة فهي اما أن تكـون في النفس أو ما دونها، فإن كانت فيما دون النفس كـأن تكون في الأطـراف كمن تقطع يده أو اصبعه أو تفقأ عينه ونحو ذلك، أو تكون في ازالـة منفعة من المنافع كإزالة السمع أو البصر أو الشم ونحو ذلك، أو تكون ارشاً لجرح من الجروح المقدرة أو غير المقدرة.

وهذه الديات تختلف باختلاف الجناية اما أن تكـون دية كـاملة كمن تفقأ عيناه أو تقطع يداه أو يزال سمعه، أو تكون دية غـير كاملة تقـدر بقدر الجنـاية[1] ففي هـذه الحالات أعني ديـة الجنايـة فيـما دون النفس تكـون حقاً خـالصاً للمجنى عليـه لا يشـاركـه فيـه أحـد فهـو المستفيد الوحيد من هذه الديات.

---

١ ـ سيأتي تفصيل هذه الديات في الباب الثالث ص: ١٦٩.

ثانياً: ورثة المقتول:

اذا جنى شخص على آخر فقتله فإن كان عمداً فعليه القصاص، كما سبق بيانه، الا اذا لم يستوف القصاص ففيه الدية، أما ان كان خطأ أو شبه عمد ففيه الدية دون القصاص، وهذه الدية تكون لورثة القتيل وتقسم ضمن ماله الموروث لأن المقتول دخلت في ملكه جزاء الاعتداء عليه وقتله فتكون كسائر أمواله الأخرى مما يسدد به ديونه أو تنفذ به وصيته أو يرثه مورثه، وهذا لا خلاف فيه بين أرباب المذاهب الاسلامية ودل عليه الكتاب والسنة واجماع الأمة.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الّا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة الى أهله الّا أن يصدقوا﴾[1] والشاهد من هذه الآية قوله ﴿ودية مسلمة الى أهله﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى الدية الى أهل القتيل.

وورد من السنة نصوص كثيرة تفيد بما قررناه ومن ذلك ما رواه أبوداود وغيره عن جابر بن عبدالله أن امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول (ﷺ) دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله (ﷺ) (لا، ميراثها لزوجها وولدها).[2]

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

٢ ـ أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الديات باب دية الجنين في ٤/ ٧٠٠ وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات. باب عقل المرأة على عصبتها.

وفي رواية أخرى للحديث أن رسول الله (ﷺ) قضى دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم . . الحديث.[1]

قال الخطابي في معالم السنن قوله «وورثها ولدها ومن معهم» يريد الدية، وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها، وفيه دليل على أن الجنين يورث، وتكون ديتها على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية فإنه يورث كما لو خرج حياً ثم مات).[2]

وبذلك أيضاً قضى صحابة رسول الله (ﷺ) فقد روى مالك في الموطأ وغيره عن الزهري عن سعيد قال: جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال عمر: ما أعلم لك شيئاً وما أرى الدية الا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فنشد عمر الناس فقال هل سمع أحد منكم عن رسول الله (ﷺ) شيئاً في ذلك؟ فقام الضحاك بن سفيان فقال: كتب اليّ رسول الله (ﷺ) في أشيم الضبابي أن أورث امرأته من ديته فقال عمر: أدخلي الخباء حتى آتيك، فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى به عمر بن الخطاب.[3]

---

١ ـ ينظر: سنن أبي داود ٤/ ٧٠١ وقد مضى تخريجه في الباب الأول.

٢ ـ ينظر معالم السنن للخطابي. ٤ وأخرجه أبوداود في سننه في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها في ٣/ ٣٢٩. وغيرهما.

٣ ـ ينظر الموطأ. كتاب العقول. باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ص: ٢٦٤.

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة ان دية القتيل تكون من ماله الذي ينقل الى ورثته بعد موته.

وقد نقل الاجماع غير واحد من الأئمة جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى (لا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لأنها تملك عن الميت، وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت). [1]

وقال ابن حزم رحمه الله (والدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة، والأخوة للأم أهل فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له). [2]

ومن هذا نعلم أن لا خلاف بين الأئمة في أن دية المقتول كسائر أمواله تورث كما تورث، ولكن ينبغي أن نعلم ونحن نختم هذا المبحث انه لو قتل انسان قريباً له يرثه فهل يرثه وهو قاتله؟

والجواب عن ذلك ان القاتل لا يرث وبهذا أجمعت الأمة على ذلك لما روى ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (القاتل لا يرث). [3]

ولما روى مالك عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج

---

١ - ينظر الأم للشافعي.

٢ - ينظر المحلى لابن حزم ١٠/٤٧٧.

٣ - ينظر سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض. باب ميراث القاتل ٢/٩١٣.

يقال له: قتادة تحذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر، اعدد على ماء قدير عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها فإن رسول الله (ﷺ) قال: (ليس لقاتل شيء). [1]

لكن هناك بعض العلماء من المالكية قالوا انه لا يرث من ديته ولكن يرث من امواله الأخرى، قال مالك في الموطأ، الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنّ قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله، ولا يحجب أحداً وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فأحب الي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته. أ. هـ. [2]

وقد اعتمد المالكية على ما رواه ابن ماجه وغيره عن عبدالله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قام يوم فتح مكة فقال: (المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها مالم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل أحدهما

---

١ ـ ينظر موطأ مالك. كتاب القبول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.
٢ ـ المرجع السابق.

صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته)[1]

لكن الصحيح ـ والله أعلم ـ ما ذهب اليه جمهور العلماء وهو أن القاتل لا يرث مطلقاً لعدم صحة هذا الحديث حيث قال البوصيري في الزوائد (في اسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب قال أحمد حديثه موضوع وقال مرة: عمداً كان يضع وقال أبو أحمد الحاكم كان يضع الحديث).[2]

ثالثاً: بيت المال:

عرفنا فيما سبق أن الدية تجب للمجنى عليه اذا كانت الجناية دون النفس، وان كانت في النفس فتجب لورثته، وقد عرفنا قبل ذلك أيضاً أن بيت المال يتحمل الدية ويدفعها في حالات معينة، وبناء على هذا فإن بيت المال يبقى مستفيداً أيضاً في حالات معينة ذلك اذا لم يكن للمجنى عليه ورثة فترجع ديته لبيت المال لأن الامام وارث من لا وارث له وهو يؤدي الدية اذا لم يكن للجاني عاقلة أو في حالة عجزهم عن تأديتها فيرثه ان لم يكن له وارث.

والدليل على ذلك ما رواه ابن ماجه وغيره عن المقدام الشامي أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».[3]

---

١ ـ ينظر سنن ابن ماجه. كتاب الفرائض باب ميراث القاتل ٢/٩١٤.

٢ ـ المرجع السابق.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات. باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٢/٨٧٩.

البـــاب الثـــالث
أصول الدية ومقاديرها

الفصـــل الأول
أصـــول الديـــة

لا خـلاف بـين العلماء في أن الابـل أصـل في الـديـة، ولكن اختلفـوا في غير الابـل ولهذا الخـلاف ثمرة عمليـة نذكـرهـا في نهايـة الفصـل، أما سبب الخـلاف فهو كثـرة النصـوص الـواردة في الـديـة ومقاديرها. . ومن المناسب ان أعرض أقوال العلماء في ذلـك وآراءهم وأهم أدلتهم التي اعتمدوا عليها ثم الـراجح من هـذه الأقوال وثمـرة الخلاف. . وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ان الأصل في الدية هي الإبل فقط، فإن لم توجد الابل أو تعذر دفعها فيجب دفع قيمتها حينئـذ وهذا رأي الشـافعية وروايـة عن أحمد ولهذا الرأي عدة أدلة منها:

١ ـ روى أبوداود والنسائي عن عبدالله بن عمر أن النبي (ﷺ) قـال: «الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السـوط والعصا مـائة من الابـل منهـا أربعون في بـطونها أولادها). [1] ووجـه الدلالـة من الحديث تفريق الرسول (ﷺ) بين ديـة العمد وديـة الخطأ حيث غلظ ديـة العمـد وخفف دية الخـطأ والتغليظ والتخفيف لا يتحققان الاَّ في الابل فقط.

---

١ ـ رواه أبـو داود في سننه. كتـاب الديـات. باب في ديـة الخطأ وشبـه العمد في ٤/٢٠٦٨٢ وأخـرجه النسـائي في سننه كتـاب القسامـة. باب كم ديـة شبه العمد؟

٢ ـ روى مالك والنسائي حديث عمرو بن حزم الذي ذكر فيه الرسول (ﷺ) مقادير الديات فكان مما ذكره (وان في النفس مائة من الابل)[١] ووجه الدلالة من الحديث أن الاقتصار على الابل يدل على وجوبها دون غيرها.

٣ ـ روى أبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض).[٢]

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول (ﷺ) قسم الدية في الإبل أخماساً وهذا التقسيم لا يتأتى في غير الابل فدل على أنها الأصل في الدية واذا تعذرت فقيمتها.

٤ ـ روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن أبي حثمة حين قتل ابنه عبدالله فوداه رسول الله (ﷺ) بمائة من الابل[٣] وهذا يدل على أن الأصل في الدية الابل.

الرأي الثاني: ان الأصل في الدية ثلاثة أجناس هي: الابل، والذهب، والفضة، وما سوى هذه الثلاثة فهو بدل عنها أو صلح.. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم.. ولهذا الرأي عدة أدلة منها.

---

١ ـ رواه مالك في الموطأ كتاب العقول. باب ذكر العقول ص: ٦١١.

٢ ـ سبق تخريجه.

٣ ـ سبق تخريجه.

١ ـ ما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، جاء فيه (ان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود الا ان يرضى أولياء المقتول، وان في النفس الدية مائة من الابل، وعلى أهل الذهب ألف دينار). [1]

ووجه الدلالة أن الرسول (ﷺ) جعل دية المقتول مائة من الابل، أو ألف دينار من الذهب فدل على أنهما أصلان في الدية وان الذهب كالابل.

٢ ـ ما رواه أبوداود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي (ﷺ) ديته اثني عشر ألفاً) يعني من الفضة. . وهذا يدل على أن الدية تصح من الفضة كما تصح من الابل والذهب فهي أصل من أصول الدية.

الرأي الثالث: وهو أن الدية تقضى من أحد خمسة أشياء: الابل والذهب والفضة، والبقر والغنم، وهذا رواية عن الامام أحمد ولهذا الرأي عدة أدلة منها:

١ ـ ما رواه أبوداود وغيره عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول (ﷺ) قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة).

---

١ ـ أخرجه أبوداود في سننه كتاب الديات. باب الدية كم هي؟ في ٤/٦٨١.

٢ ـ ما رواه أحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله (ﷺ) أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة). [١]

٣ ـ ما رواه أبوداود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا ان الابل قد غلت فقوّم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة). [٢]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول (ﷺ) جعل الدية من تلك الأصناف كلها فأيها أخرجت منه الدية أجزأت ولا فرق بينها كلها.

وهناك رأي رابع وهو رواية عند أحمد وأبي يوسف ومحمد عن الأحناف انهم يضيفون الحلل من الأصناف الخمسة المذكورة للدلالة آنفة الذكر. والحلة الازار والرداء.

ويترجح من هذه الآراء في نظري ـ الرأي الأول ـ الذي يجعل أصول الدية هي الإبل فقط والباقي يقوم تقويماً لأنه هو الأصل المتفق عليه والباقي مختلف فيه فالتمسك بما اتفق عليه أولى، ولأنه أسلم الأقوال من المعارض.

ثمرة الخلاف:

سبق معنا الخلاف في أصول الدية على أقوال مختلفة، وثمرة

١، ٢ ـ ينظر المغني.

هذه الأقوال تظهر في دفع الدية فمن قال ان الأصل الابل فقط فإن على القاتل أن يسلمها وفي هذه الحالة يلزم الأولياء قبولها ان كانت سليمة وليس لهم حق منعها الاَّ برضى الجاني. . ومن قال ان الأصل غير الابل فأي شيء أحضره الجاني أو العاقلة من تلك الأصول لزم الولي أخذه وليس له المطالبة بغيره لأنها أصول يقضى بها الواجب[1].

مقادير الأجناس المذكورة:

قال ابن قدامة في المغني (فإذا قلنا هي خمسة أصول فإن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق ـ الفضة ـ اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحلل مائتان ومن الشاة ألفان، ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب ولا من سائرها الا الورق فإن الثوري وابا حنيفة وصاحبيه قالوا قدرها عشرة آلاف من الورق). [2]

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بما روى الشعبي عن عمر أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف درهم.

واستدل الجمهور بأدلة منها ما رواه أبو داود وغيره عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ان الابل قد

---

١ ـ ينظر في جميع هذا الفصل المغني ٧/٧٥٩. المبسوط ٢٦/٧٨، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤، نيل الأوطار ٧/٨٨، بداية المجتهد ٢/٤١١، الأم ٦/١٠٥. المهذب ٢/١٩٦. الروض المربع ٧/٢٤٠ والافصاح ٢/٢٠٠.

٢ ـ ينظر المغني ٧/٧٦٠.

غلت فقوم على الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً.[1]

ورأي الجمهور هو الصواب - والله أعلم - لأن الدينار مَعدول باثني عشر درهماً بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً.[2]

---

١ - سبق تخريجه. ينظر: المغني ٧/٧٥٩.

٢ - ينظر المرجع السابق.

الفصـــل الثـــاني
مقادير دية النفس

لاشك أن ازهاق نفس الانسان ليس بالأمر الهين الـذي يطيب لكل أحد أن يفعله ولذا شدد الاسـلام في حظر هـذا الأمر وجعله من كبـائر الـذنوب كـما سبقت الاشـارة اليـه في تمهيـد البحث. . ولحكم عظيمة ومقاصد نبيلة حدد الاسلام الدية الواجبة في ازهـاق كل نفس حسب الـدين والذكـورة والأنوثـة والحريـة والعبـوديـة وغـير ذلـك. ونفصلها على النحو الآتي:

أولاً: دية الذكر الحر المسلم:

قال ابن هبيرة (واتفقوا على أن دية الرجل الحر المسلم مـائة من الابـل في مال القـاتل العـامد اذا آل الى الـدية).[1] وقـال ابن قدامـة (اجمع أهل العلم عـلى أن الابل أصـل في الديـة وأن دية الحـر المسلم مائة من الابل)[2]

أما اذا قدرت في غير الابل فمقاديرها على النحو التالي:
الـذهب ألف مثقال، ومن الـورق اثنـا عشر ألف درهم، ومن البقـر مائتان ومن الشياه ألفا شاة، وقد سبقت الإشـارة الى ذلك في الفصـل السابق مع بيان الأدلة على ذلك.

---

١ ـ ينظر الافصاح. ٢/ ٢٠٠.
٢ ـ ينظر المغني ٧/ ٧٥٩.

مسألة: تختلف الدية بين التخفيف والتغليظ حسب نوع الجناية فإن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد فتغلظ وان كانت الجناية خطأ فتخفف وهذا التخفيف والتغليظ لا يكون الا في الابل خاصة دون الأصناف الأخرى بلا نزاع بين أهل العلم في ذلك.[1]

مسألة: في بيان أسنان الإبل:

سبقت الاشارة الى أن الواجب مائة من الابل كما سبقت الاشارة الى أنها تغلظ في حالة القتل عمداً أو شبه العمد، وتخفف ان كانت الجناية خطأ.

أما التغليظ فعلى النحو الآتي ان تكون في مال القاتل حالة غير مؤجلة أرباعاً خمس وعشرون بنات مخاض[2] وخمس وعشرون بنات لبون[3] وخمس وعشرون حقة[4]، وخمس وعشرون جذعة[5] لما روى الزهري عن السائب ابن يزيد انه قال: كانت الدية على عهد رسول الله (ﷺ) أرباعاً خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة وخمساً

---

١ ـ ينظر المغني ٧/٧٦٢ والروض المربع ٧/٢٤٢.

٢ ـ بنت مخاض: ما دخلت في السنة الثانية سميت بذلك لأن أمها قد لحقت بالمخاض أي الحوامل، وان لم تكن حاملاً (ينظر النهاية ٤/٣٠٦).

٣ ـ بنت لبون: ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها صارت لبوناً أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته (ينظر النهاية ٤/٢٢٨).

٤ ـ الحقة: ما دخلت في السنة الرابعة الى آخرها.. سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل (ينظر النهاية ١/٤١٥).

٥ ـ الجذعة ما دخلت في السنة الخامسة (ينظر النهاية ١/٢٥٠).

وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض).

لكن ينبغي التنبيه الى أن شبه العمد يختلف عن العمد في التأجيل فلا تجب حالة كما لا تجب في مال القاتل انما تجب على العاقلة، وقد سبق تفصيل ذلك. . أما التخفيف فعلى النحو الآتي: ان تكون مؤجلة على العاقلة على ثلاث سنين أو توزع أخماساً: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون، وعشرون حقه، وعشرون جذعة، وهناك رأي لبعض أهل العلم أنها أخماس الا أنهم جعلوا مكان بني مخاض، بني لبون.

والأدلة على انها أخماس كثيرة منها ما رواه أبو داود وغيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض).[1]

مسألة:

هل تغلظ دية الأطراف كما تغلظ دية النفس باختلاف الجناية؟

والجواب عن ذلك: نعم تغلظ دية الأطراف والجروح كدية النفس لاتفاقهما في السبب حسب ما سيأتي في الفصول القادمة.

ثانياً: دية المرأة الحرة المسلمة:

قال ابن قدامة (قال ابن المنذر ابن عبدالبر أجمع أهل العلم على

---

١ - ينظر المغني ٧/٧٦٤ - ٧٧٠.

أن دية المرأة نصف دية الرجل) .[1]

وقال ابن هبيرة (وأجمعوا على أن دية الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم) .[2]

والدليل على ذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم وفيه (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وان كان في اسناد هذه الجماعة ضعف الا أن له آثاراً عن الصحابة تشهد له منها ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ان جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل)[3] وأخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه .[4]

مسألـــة :

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل الى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف، وهذا رأي جمهور أهل العلم .[5]

مسألـــة :

مما تحسن الاشارة اليه في هذا المقام أنه قد يقال ان الدين الاسلامي لم يعط المرأة حقها ولم يساوها بالرجل في الحقوق المالية حيث جعل لها في الميراث والدية على النصف من الرجل، وهذا فيه ظلم وحيف بالنسبة للمرأة .

---

١ ـ المغني ٧/٧٩٧ .

٢ ـ الافصاح ٢/٢٠٩ .

٣ ـ ينظر إرواء الغليل ٧/٣٠٧ .

٤ ـ ينظر سنن البيهقي ٨/٩٥ .

٥ ـ ينظر المغني ٧/٧٩٧ .

أقول: ان خالق الكون وما فيه أعلم بما يناسبه، فالله سبحانه وتعالى هو خالق الذكر والأنثى وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى، فجعل لكل جنس من ذكر أو أنثى خصائص يتميز كل منهما عن الآخر بها، وأسند الى كل منهما من الوظائف في هذه الحياة ما يناسبه ويناسب طبيعة تكوينه وخلقته، ومما اقتضت فيه حكمته سبحانه أن جعل العمل والكدح وجلب المال والانفاق على الزوجة والأولاد من مهام الرجل، وجعل العمل الداخلي المنزلي على المرأة، فعلى هذا يتحمل الرجل هذا الجانب أكثر من المرأة ولم يوجب عليها النفقة بل أوجبها لها، ولذا كان نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل. . وأما الدية فهي لا تعود على الرجل والمرأة، وانما تعود على الورثة، فهي بالنسبة لهم تعويض مقابل موت مورثهم، ولاشك أن الضرر المالي الذي يلحق الورثة بموت الرجل أشد من الضرر الذي يلحقهم بالنسبة للمرأة، فلما كان الضرر مختلفاً كان التقويم مختلفاً أيضاً.

ثالثاً: دية العبد المسلم:

والمراد هنا أنه اذا قتل العبد الرقيق المسلم فما الواجب فيه؟

فصل الفقهاء الواجب فيه على النحو التالي:

١ ـ اما أن تكون قيمة هذا العبد أقل من عشرة آلاف درهم، والمراد أنه أقل من دية الذكر الحر المسلم فحينئذ أجمعوا على أن ديته قيمته.

٢ ـ واما أن تكون قيمته أكثر من عشرة آلاف درهم، وعلى هذا فهل

القـدر فيه لا يتجـاوز عشرة آلاف درهم، أو أن القـدر الـواجب قيمته بالغة ما بلغت؟

قولان لأهل العلم، الأول: وهـو ما ذهب اليـه الأحناف وهـو أنـه لا تبلغ قيمته ديـة الحـر المسلم فيجب بـه عشـرة آلاف درهم الا عشـرة، واستدلـوا بقولـه تعالى ﴿ومن قتـل مؤمناً خـطأ فتحريـر رقبة مؤمنة أو دية مسلمـة الى أهله﴾[1] ، ووجه الاستـدلال بهذه الآيـة أن الله تعالى أوجب الدية مطلقـاً فيمن قتل وهـو مؤمن خطأ حـراً كان أو عبـداً، وهذا مؤمن قتـل خطأ فتجب الـدية، والـدية ضمـان الـدم، وضمان الدم لا يـزاد على عشـرة آلاف بالاجمـاع. . والثاني: وهـو ما ذهب اليـه جمهور العلماء أن ديتـه قيمته بـالغـة مـا بلغت، وإن بلغت ديـات، لأن الواجب مـال، ومقـابلة المـال بـالمـالى أولى من مقـابلتـه بـالآدمي، وسواء كـان القتل عمـداً أو خـطأ وسـواء ضمن بـاليـد أو بالجناية.

ويضاف الى ذلك انه مال متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغـة ما بلغت أو مضمـون بقيمته فكـانت جميع القيمـة كما لـو ضمنـه بـاليـد بالاتفاق، ويخالف الحر فـإنه ليس بمضمـون بالقيمـة، وانما ضمن بمـا قدره الشرع فلم يتجاوزه.

أمـا الآيـة التي استشهـد بهـا الفـريق الأول فهي غـير نص في موضع النزاع فإن الـرقيق يخالف الحـر فإنـه ليس بمضمون في القيمـة

---

١ ـ سورة النساءة. الآية: ٩٢.

وانما ضمن بما قدره الشرع فلم يتجاوزه.[1]

رابعاً: دية الجنين:

والبحث في دية الجنين بمايلي:

١ ـ تعريفه:

الجنين فعيل بمعنى مفعول من جنه اذ ستره ومنه جننت البيت وأجننته أي واريته، وأجننت الشيء في صدري أكننته والجنين: الولد مادام في البطن والجمع أجنة وسمي بذلك لاستتاره في بطن أمه.[2]

والمقصود هنا ما استبان به بعض خلق انسان.

٢ ـ اذا جني على امرأة في بطنها جنين فما الواجب فيه؟ ذكر الفقهاء تفصيلاً لهذا على النحو التالي:

أ ـ أن يكون الجنين حراً مسلماً، وحينئذ فالواجب فيه غرة: والمقصود بالغرة العبد أو الأمة يعني قيمة عبد أو أمه، لما ثبت عن النبي (ﷺ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله (ﷺ) بغرة عبد أو وليدة).[3]

ولا خلاف بين العلماء أن قيمة الغرة خمس من الابل أي نصف

---

١ ـ ينظر حاشية ابن عابدين ٦/٧٢٧، الأم ٦/١٠٦، بدائع الصنائع ٧/٢٥٧. المغني ٧/٧٩٩.

٢ ـ ينظر الصحاح ٥/٢٠٩٣.

٣ ـ سبق تخريجه. ص: ٤٠.

عشر الدية اذا كان الجنين ذكراً، وعشر دية أمة اذا كان أنثى لأن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمة بلا خلاف.

مسألة: ما الحكم لو سقط الجنين ميتاً بعد موت أمه؟ هل يجب فيه الضمان أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك ومحصلة كلامهم أن الأمر مبني على الجناية على أمه، فإن كان سقوطه بسبب الجناية ففيه الضمان والا فلا، فمن الفقهاء من قال بعدم الضمان بناء على ان الجنين يجري مجرى أمه في أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها، ومنهم من قال انه اذا ألقته ميتاً بعد موتها فقد تحقق موته من الضربة مثلاً فيجب ضمانه لأنه جنين تلف بالجناية عليه وعلم ذلك بخروجه كما لو سقط في حياته.

ومن هذا نعلم أنه اذا سقط ميتاً بفعل الجناية فيضمن الجاني، وهذا ـ أعني العلم بسقوطه اثر الفعل أم لا ـ ميسور مع تقدم الطب البشري حيث يستطاع في الغالب تحديد الأمر فينبني الضمان على ذلك.

ب ـ أن يكون الجنين رقيقاً وحينئذ فيه قيمته فإذا جني على امرأة رقيقة في بطنها جنين رقيق ففيه قيمته.

جـ ـ الجناية على الجنين غير المسلم. . والمقصود بذلك من كان أبواه كافرين فإذا جني عليه فلا خلاف بين جمهور أهل العلم على أن فيه عشر دية أمه، والحجة في ذلك أن جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية أمه فكذلك جنين الكافرة.

٣ ـ ذكر الفقهاء أن الذي يحمل دية الجنين اذا مات مع أمه العاقلة في حال كون الجناية خطأ أو شبه العمد، أما ان كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة بناء على أن العاقلة لا تحمل مادون الثلث.

واذا مات وحده أو من جناية عمد فدية أمه على قاتلها وكذلك ديته لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره فيكون الجميع على القاتل كما لو قطع عمداً فسرت الجناية الى النفس.[1]

خامساً: دية الكفار:

والكفار ينقسمون الى قسمين:

١ ـ كفار أهل كتاب سماوي كاليهود والنصارى.

٢ ـ وكفار ليسوا أهل كتاب كالمجوس وعبدة الأوثان.

وموقف الاسلام من دياتهم يختلف باختلاف ديانتهم على التقسيم السابق لذا فنقسم الكلام في دياتهم على مايلي:

القسم الأول: أهل الكتاب:

اختلف العلماء في دية أهل الكتاب والسبب في ذلك اختلاف الدين، حيث جعل جمهور العلماء أن هذا الاختلاف يسبب نقصاً في

---

١ ـ ينظر في مبحث الجنين: المغني ٧/٧٩٩. الروض المربع ٧/٢٤٩، بدائع الصنائع ٧/٣٢٥، حاشية الدسوقي ٤/٢٦٨، المهذب ٢/١٩٧، بداية المجتهد ٢/٤١٥.

الدية لأنه لا مساواة بين المسلم والكافر، فنقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، فبالأنوثة تنقص الدية، والكفر من باب أولى.[1]

ولهذا اختلف العلماء في قدر دية الكتابي على النحو الآتي:

١ ـ **الرأي الأول**: ان دية الذمي الكتابي اذا كان حراً كدية المسلم سواء بسواء وهذا قول أبي حنيفة وجماعة من أهل العلم. واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله﴾ ثم قال بعدها مباشرة في دية الذمي ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة﴾[2] فلم يفرق بين دية المسلم وغيره.

ب ـ روى الترمذي وغيره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله (ﷺ)[3] قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الاَّ من هذا الوجه.

٢ ـ **الرأي الثاني**: وهو رأي جمهور العلماء أن دية الحر الكتابي الذمي نصف دية المسلم، واستدل هؤلاء بما أخرجه أبوداود عن عمرو بن

---

١ ـ ينظر بداية المجتهد ٢/٤١٤.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٩٢.

٣ ـ أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الديات. باب فيمن يقتل نفساً معاهدة في ٤/٢٠.

شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: (دية المعاهد نصف دية الحر).[1] وفي رواية النسائي (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى).[2]

٣ ـ الرأي الثالث: وهو أن دية الحر الكتابي أربعة آلاف درهم، أي ثلث دية المسلم الحر، وهذا قول الشافعي وجماعة من أهل العلم، واستدلوا بما رواه الترمذي والدارقطني وغيرهما عن سعيد بين المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف.[3]

وبعد النظر في تلك الأقوال أجد أن أقوى الآراء الرأي الثاني القائل بأن دية الحر المعاهد والذمي نصف دية المسلم ذلك أن أدلة الرأي الأول وهي الآية لا يصح فيها الاستشهاد لأنها مجملة بينتها السنة المطهرة، أما الدليل الثاني فهو حديث ضعيف كا سبق بيانه آنفاً لا يقوى به الاستشهاد، أما دليل الرأي الثالث فهو عن عمر رضي الله عنه ولا شك أن قول الرسول (ﷺ) مقدم على قول عمر علماً أن بعض العلماء جمع بين الأدلة فحمل قول عمر على ما كانت الدية عليه سابقاً إذ كانت ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، يدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على

---

١ ـ أخرجه أبوداود في سننه كتاب الديات. باب في دية الذمي في ٤/٧٠٧.

٢ ـ أخرجه النسائي في سننه كتاب القسامة. باب كم دية الكافر في ٨/٤٥.

٣ ـ ذكره الترمذي في سننه كتاب الديات. باب ما جاء في دية الكفار في ٤/٢٦.

عهد رسول الله (ﷺ) ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وديـة أهل الكتاب يومئذ النصف

وهنا ملحظ يحسن التنبيه اليه ونحن نعرض لأقـوال أهل العلم عن ديـة الذمي والمعـاهد من أهـل الكتاب ذلكم أنـه عندمـا لا يقتل المسلم بالذمي وتجب الدية، أيـاً كان مقـدارها، لا يعني هـذا أن قتل الذمي والمعاهد يجوز بل قد شـدد الاسلام في ذلـك أيما تشـديد يـدل عـلى ذلك مـا رواه الترمـذي وغيره عن أبي هـريرة رضي الله عنـه عن النبي (ﷺ) أنـه قال: (ألا من قتـل نفساً معـاهداً لـه ذمـة الله وذمـة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً).[1] ولهذا الحديث شواهد أيضـاً ليس هذا مجـال سردها.. ولكن المقصود التنبيه.. قـال الترمـذي حديث أبي هـريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ).

مسألــة:

جميع ما تقدم فيما اذا كان القاتـل مسلماً والمقتول كتـابياً والقتـل خطأ أو شبه عمد، أما اذا كان القتل عمـداً فجمهور أهـل العلم على أنه كالقتل خطأ أو شبه عمد فلا تضاعف الدية.

ويـرى الامام أحمـد اذا كان القتـل عمداً أضعفت الـدية عـلى القاتل واستند الى ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهـري عن سالم

---

١ ـ رواه التـرمذي في جـامعه. كتـاب الديـات. باب مـا جاء فيمن يقتـل نفسـاً معاهدة في ٤/ ٢٠.

عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار. . أما جمهور أهل العلم فلم يفرقوا بين العمد وغيره لعموم الآثار الواردة في ذلك.

القسم الثاني:

دية المجوس وسائر من لا كتاب له كعبدة الأوثان ونحوهم يرى جمهور أهل العلم أن المقدار الواجب في دية المجوسي ثمانمائة درهم، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فقد قضى بهذا عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ولم يعرف لهم في زمنهم مخالف فكان اجماعاً.

ويرى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن دية المجوسي نصف دية المسلم مستدلاً بقول النبي (ﷺ) في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

ويرى أبوحنيفة وبعض أصحابه أن ديتهم كدية المسلم سواء بسواء لعموم الأدلة الواردة في الدية.

ولكن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح ذلك لأن ما استدل به أبوحنيفة عام خصصته الأدلة الخاصة، وما استدل بن عمر بن عبدالعزيز فليس المراد بالحديث الدية انما يعني في أخذ الجزية وحقن الدماء بدليل أن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا.

مسألـــة:

وأما دية نساء أهل الكتاب، وكذا غيرهم من الكفار فعلى النصف من ديات الذكور، يقول ابن قدامة رحمه الله (فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم). أ. هـ.[1]

مسألـــة:

وديات الجروح من أهل الكتاب كجراح المسلمين من دياتهم. . يقول ابن قدامة رحمه الله (وجراحاتهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات عند من يرى تغليظ ديات المسلمين) أ. هـ[2،3]

---

١ ـ المغني ٧/٧٩٥.

٢ ـ المرجع السابق.

٣ ـ يراجع في ديات الكفار المغني لابن قدامة ٧/٧٩٣. والأم ٦/١٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٨، المهذب ٢/١٩٧، بدائع الصنائع ٧/٢٥٤.

الفصـــل الثـــالث
مقادير دية الأطراف

التمهيد: وفيه مسائل:

الأولى: في هذا الفصل يبدأ التفصيل حـول مقاديـر دية الجنـاية عـلى مادون النفس، والجناية على ما دون النفس أربعة أنواع:

١ ـ عـلى الأطراف أو مـا يجري مجـراها كقـطع اليد والـرجـل والأنف ونحوها.

٢ ـ ذهاب معاني الأطـراف مع بقـاء أعيانها كـذهاب السمـع والبصر مثلاً مع بقاء شكل الأذن والعين.

٣ ـ الشجاج وهي أنواع متعددة.

٤ ـ الجراح وهي نوعان جائفة وغير جائفة.

وسيأتي تفصيل هذا كله ابتداء من هذا الفصل.

الثانية: ان الجنـاية عـلى ما دون النفس تقسم من حيث وقـوعها عـلى المجنى عليه الى ثلاثة أقسام كالجنايـة على النفس، جنـاية عمـد وشبه عمد وخطأ. . واذا كانت الجناية التي وقعت على الـطرف مثلاً عمـداً ففيها القصاص اذا استجمعت الشروط في ذلك وهي:

١ ـ المماثلة بين المحلين كالجناية على اليد، فالقصاص يقع على اليد.

٢ ـ أن يمكن الاستيفاء بدون حيف.

٣ ـ التماثل بين المحلين في الصحة.

والأصل في القصاص قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾.[1]

واذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد أو اختل شرط من الشروط المذكورة فيلجأ الى الدية ذلك على التفصيل الآتي ان شاء الله.[2]

الثالثة: ان الأصل في وجوب الدية في الأطراف والجروح هو كتاب رسول الله (ﷺ) لعمرو بن حزم كما رواه مالك وغيره، عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله (ﷺ) الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ: (هذا بيان من الله ورسوله) ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم، ان الله يحكم ما يريد، يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله، ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد، ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً..﴾ الآيات الى قوله ﴿... فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه، واتقوا الله ان الله سريع الحساب﴾[3] ثم كتب هذا كتاب الجراح فإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٥.

٢ ـ ينظر المغني ٧.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ١ ـ ٤.

العينين الدية وفي الشفتين الدية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرِجل عشر من الابل، وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[1] وللحديث روايات أخرى قريبة من هذا اللفظ، وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم.[2]

الرابعة: مما اتفق عليه الفقهاء أن جنس المنفعة والجمال قائم بعضو واحد منه في جسم الانسان فعند الجناية عليه وتفويت هذه المنفعة، ففي ذلك الدية، وان كان قائماً بعضوين ففي كل عضو نصف الدية وان كان قائماً بأربعة ففي كل عضو ربع الدية، وان كان قائماً بعشرة ففي كل عضو عشر الدية وهكذا..[3] وهذا ما نفصله على النحو التالي.

المبحث الأول

ما كان في الانسان منه عضو واحد

١ ـ الأنف:

لغة: أنف كل شيء أوله، وأنف الناب. طرفه حين يطلع

---

١ ـ رواه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩ في كتاب العقول. باب ذكر العقول ورواه النسائي في السنن في ٨/٥٧ وما بعدها في كتاب القسامة باب العقول.

٢ ـ ينظر التلخيص الجيد ٤/١٧ ـ ١٨.

٣ ـ ينظر المراجع المذكورة في المسألة الثانية.

وأنف الجبل نادر يشخص منه، وأنف البرد أشده. . والجمع: آنف وأنوف وآناف. . والأنف للانسان وغيره والمقصود به جميع المنخر، ويتكون من عدة أجزاء.[1]

فإذا جني على الأنف مثلاً وقطع من أصله أو قطع المارن منه وحده وهو ما لان منه، ففي ذلك الدية كاملة باتفاق أهل العلم، يقول ابن قدامة (وفي الأنف الدية اذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبدالبر وابن المنذر عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي (ﷺ) أنه قال: (وفي الأنف اذا أوعب جدعاً الدية) وفي رواية مالك في الموطأ: (إذا أوعي جدعاً) يعني استوعب واستؤصل، ولأنه عضو فيه جمال ومنفعة ليس في البدن منه الا شيء واحد فكانت فيه الدية كاللسان، وانما الدية في مارنه وهو ما لان منه، هكذا قال الخليل وغيره، لأنه يروى عن طاوس أنه قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ (وفي الأنف اذا أوعب مارنه جدعاً الدية)، ولأن الذي يقطع فيه ذلك فانصرف الخبر اليه.[2]

واختلف أهل العلم فيما اذا قطع المارن مع القصبة فهل فيهما دية واحدة، أو دية مع جزاء آخر؟ قولان لأهل العلم، والجمهور على أن فيهما دية واحدة لدخولهما في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (في الأنف اذا أوعب جدعاً الدية) ولأنه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية واحدة.

---

١ ـ ينظر الصحاح ٤/١٣٣٢.

٢ ـ المغني ٨/١٢، وينظر بدائع الصنائع ٧/٣١١.

وذهب الامـام الشافعي انـه اذا قطع المـارن مع القصبـة ففيهما ديةٌ واحدة على قطع المارن، وحكومة العدل[1] أي تقدر تقديـراً، على قطع القصبة وذلك لأن المارن وحده موجب للدية فوجبت الحكومة في الزائد كما لو قطعت القصبة وحدها.[2]

كما اختلف أهل العلم أيضـاً فيما يجب بـالمنخر اذا قـطع وحده على ثلاثة أقوال: من العلماء من قال فيه حكومة عدل، ومنهم من قال فيه ثلث الدية لأن المارن يشتمل على ثـلاثة أشيـاء من جنس فتوزعت الدية على عددها كسائر مافيه عدد من جنس كاليدين والأصابع ومنهم من قال ان في المنخرين الـدية وفي أحـدهما نصفهـا وفي الحاجـز بينهما حكومة لأن المنخرين ليس في البدن لهـما ثالث فـأشبها اليـدين، ولأنه بقطع المنخرين ذهاب الجمال كله والمنفعة فأشبه قطع اليـدين. وهذا هو الراجح والله أعلم لقوة التعليل [3]

٢ ـ اللســـان:

اللسان يذكّـر ويؤنث، فمن ذكره جمعـه على ألسنـة، ومن أنثه قال في جمعه ألسن.

وفي اللسان جمال ظاهر، ومنفعة بينة، وهو مما يمتاز به الانسـان عن الحيـوان، وبـه منّ الله عـلى الانسـان بقـولـه جـل وعـلا ﴿خلق

---

١ ـ سيأتي تفصيلها في ص: ٢٢٤.
٢ ـ ينظر المغني ١٣/٨ والمهذب ٢٠٢/٢.
٣ ـ يراجع المغني ١٣/٨. والمهذب ٢٠٢/٢.

الانسان علمه البيان﴾ والمراد أن النطق به مما يمتاز به الانسان على الحيوان. . فأما الجمال فقد ورد فيه ما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) سئل عن الجمال، وقد ضحك لما رأى جمال عمه العباس سروراً به فقال: (هو اللسان) ولاشك أن المرء بأصغريه قلبه ولسانه، وأما المنفعة فهي بينة ظاهرة فبه يتكلم الانسان وتبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق ويتذوق الطعام ويستعان به في المضغ وغيرها.

أما ما فيه من الدية فلا خلاف بين أهل العلم بأن في قطع اللسان الناطق السليم الذوق دية كاملة لما جاء في كتاب النبي (ﷺ) لعمرو بن حزم (وفي اللسان الدية) ولما في قطعه من تفويت كمال الجمال والمنفعة الظاهرة.

ولكن اختلف أهل العلم في قطع لسان الأخرس الذي لا يتكلم على قولين:

الأول: وهو رأي الجمهور قالوا: لا تجب فيه الدية وانما فيه حكومة العدل الا اذا ذهبت حاسة الذوق ففيه الدية كاملة.

الثاني: وهو رأي لبعض أهل العلم قالوا ان فيه الدية كاملة.

كما اختلفوا أيضاً في قطع لسان الصغير الذي لم يتكلم لصغره وطفولته على قولين:

الأول: وهو رأي الجمهور انه تجب به الدية لأن الأصل في مثل هذا السلامة وانما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام فوجبت به الدية كالكبير، كما أن سائر أعضائه اذا قطعت وجبت بها الدية فكذلك اللسان. .

الثاني: لا تجب فيه الدية لأنه لا منفعة منه كلسان الأخرس.. لكن الصحيح - والله أعلم - ماذهب اليه الجمهور لأن لسان الصغير يختلف عن لسان الأخرس فلسان الأخرس قد جزم بأنه لا منفعة منه في الكلام أما الصغير فمظنة الكلام له قوية اذ أن من في سنه لا يتكلم نعم اذا مضى عليه زمن يمكن النطق في مثله فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة إ.هـ..

ومن اللطيف ذكره في هذا المقام أنه متى ما ذهبت بعض الحروف من الجناية على اللسان فتجب الدية بعدد حروف الهجاء وهي ثمانية وعشرون حرفاً ففي كل حرف ربع سبع الدية، وفي أربعة حروف سبعها وهكذا..[1]

٣ - الذكر:

والمراد به آلة الانسان الذكر التي يخرج منها البول، وله أسماء كثيرة ذكرها أهل اللغة، ويتكون من الحشفة التي هي رأس الذكر ومن القصبة، وله منافع عديدة منها: منفعة الوطء والإحبال، واستمساك البول، ودفق الماء، وغير ذلك.. وتتركز هذه المنافع في الحشفة أكثر منها في القصبة.

أما ما يجب به اذا قطع: فلا خلاف بين أهل العلم في الواجب بالذكر الصحيح اذا جنى عليه وأن فيه الدية كاملة باعتبار أنه لا ثاني

---

١ - ينظر في مبحث اللسان (المغني ٨/١٥، المهذب ٢/٢٠٤، حاشية الدسوقي ٤/٢٧٧، التشريع الجنائي ٢/٢٦٣).

له في البدن وقد أجمع العلماء على ذلك لكتاب الرسول (ﷺ) لعمرو ابن حزم . . وفيه : (وفي الذكر الدية) .

ولأنه عضو واحد فيه المنفعة كاملة فوجبت فيه الدية كاملة عند الجناية عليه كالأنف واللسان كما أجمعوا أيضاً على أن في قطع الحشفة وحدها الدية كاملة لتركز المنافع فيها أكثر من القصبة ، فهي بمنزلة الأصابع للكف ، وعليه فإذا كان المقطوع بعض الحشفة فيجب من الدية بنسبة ما قطع الى الحشفة ، وفي عسيب الذكر وحده من مقطوع الحشفة حكومة باتفاق أيضاً .

وقد اختلف أهل العلم في موجب الجناية على ذكر الخصي على قولين في ذلك :

الأول : وهو مذهب الشافعي ورواية لأحمد أن الدية تجب كاملة في قطع ذكر الخصي لأن المنفعة المقصودة من الذكر باقية فيه وهي الجماع ولأن العضو في نفسه سليم ولعموم قوله (ﷺ) (وفي الذكر الدية) .

والثاني : وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو أنه لا تجب فيه الدية لأن المنفعة الحقيقية وهي الانجاب والنسل ليست موجودة فيه وعليه فتجب فيه حكومة . . لكن الراجح في نظري ما ذهب اليه الفريق الأول لما ذكروه .

كما اختلفوا أيضاً في وجوب الجناية على ذكر العنين على قولين :

الأول : وهو رأي الجمهور فيرون أن فيه الدية كاملة لعموم حديث عمرو بن حزم ولأنه غير مأيوس من جماعه ، وهو عضو سليم في ذاته فكملت فيه الدية .

والثاني: وهو رواية للإمام أحمد فيرى أن فيه حكومة لأن منفعته الجماع والا نزال وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالأشل، لكن الصحيح الرأي الأول لما ذكر والله أعلم.[1]

٤ ـ الصلب:

الصلب في اللغة أصل الذنب العصعص وعصّ يعصّ عصاً وعصصاً صلب واشتد، والمراد به في كلام الفقهاء أنه العمود الفقري وما اتصل به من أعلى الظهر حتى نهاية العجب.

وله فوائد عديدة منها استمساك البول والغائط والنسل، وقيام الانسان وجلوسه، وانتصاب قامته، وغير ذلك.. وعلى هذا ففيه منفعة ظاهرة وجمال بين، ولذا فلا خلاف بين أهل العلم بأنه في كسر الصلب تجب الدية كاملة لقوله (ﷺ) (وفي الصلب الدية).

لكن اختلف العلماء فيما اذا ذهب أكثر من منفعة في كسر الصلب كمنفعة المشي والجماع مثلاً، فعلى قولين منهم من قال عليه ديتان لأن الجاني بجنايته تسبب في ازالة منفعتين، ومنهم من قال عليه دية واحدة لأنه لم يجن الا على عضو واحد فقط كاللسان عندما قطع ذهب كلامه وذوقه. وهذا هو الأظهر لقوة التعليل[2] والله أعلم.

---

١ ـ ينظر المغني ٨/٣٣، والمهذب ٢/٢٠٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢٧٣، والتشريع الجنائي ٢/٢٦٤.

٢ ـ ينظر: المغني ٨/٣٢، المهذب ٢/٢٠٧.

المبحـــث الثاني
ما كان في الانسان منه عضوان

١ ـ العينـــان :

لا يختلف اثنان بأن في العينين جمالاً ومنفعة ظاهرة اذ بهما يتم الابصار وتحديد الأشياء فهما من أعظم الجوارح نفعاً، وعليه فلم يختلف الفقهاء بأن في العينين اذا جني عليهما الدية كاملة لقول النبي (ﷺ) في حديث عمرو بن حزم (وفي العينين الدية) ومقتضى ذلك ان في ذهاب العين الواحدة نصف الدية على القاعدة التي ذكرناها في أول الفصل بأن ما كان منه في البدن عضوان فقط فأن فيهما الدية كاملة وفي الواحد نصف الدية.

وهذا الحكم للعينين أو العين الواحدة شامل للعين الصحيحة والمريضة، الكبيرة والصغيرة، المليحة والقبيحة الحولاء والعمشاء والرمضاء، ولكن ما الحكم لو كانت الجناية على عين الأعور الصحيحة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

١ ـ يرى الامامان مالك وأحمد وجماعة الى أنها تجب في ذلك الدية كاملة لقضاء بعض الصحابة في ذلك منهم عمر وعثمان وعلي ولم يعلم لهم مخالف، وبعض العلماء ممن يرون هذا الرأي قيدوا وجوب الدية كاملة فيما اذا كان العور في اصل الخلقة أو جاءتها آفة من الله جل وعلا، أما اذا كان العور من جناية فيكون فيها نصف الدية.[1]

---

١ ـ ينظر المغني ٢/٢ ـ ٣، المهذب ٢/٢٠٠، بدائع الصنائع ٧/٣١٤.

٢ ـ ويرى الامامان أبو حنيفة والشافعي بـأن فيها نصف الـدية لقـوله (ﷺ) وفي العين خمسون من الابل، وهو مقتضى قـوله (ﷺ) وفي العينين الدية) فيكون في كل واحدة نصف الدية.

٢ ـ الأذنـــان:

لا يشك أحد بأن في الأذنين جمالاً ومنفعة ذلكم أنهما همـا طريق السمع والموصـل للكلام، أضف الى ذلـك ما فيهـما من الحواجـز لمنع وصول الماء والدواب الى الرأس فلله الحكمة البالغة.

ولذا لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في وجوب الديـة كاملة حـال الجناية على الاذنين اذا ذهب سمعهـما بسببها لقـوله (ﷺ) في حـديث عمـرو بن حزم (وفي الأذنـين الديـة) ولما فـوت هذا الجـاني من منفعة فيهما.

ومقتضى ذلك أن في الجناية على أذن واحـدة نصف الديـة كما لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في أن من قطع جـزءاً من الأذن فتقدر ديتـه بالنسبة لجميع الأذن. . واختلف الفقهاء رحمهم الله فيما لو قطع ظاهر الأذنين مع بقاء السمع فهل فيه الدية كـاملة؟ هذا مـا عليه الجمهـور لعمـوم الأدلة، لكن هنـاك رأي للإمـام مالـك بأن فيهـا حكومـة لأن المنفعـة باقيـة ولم يذهب الاّ الجمـال، والجمال ليس فيـه الا الحكومـة فقط والله أعلم [1]

---

١ ـ ينظر المغني ٨/٨، المهذب ٢/٢٠١، بدائع الصنائع ٧/٣١١.

٣ ـ اليـــدان :

اختلف العلماء في تحـديـد اليـد فمنهم من قـال ان اليـد الى الكف، ومنهم من قال انها الى المنكب، بدليل قولـه تعالى في الـوضوء ﴿وأيـديكم الى المرافق﴾ وعـلى هذا فـاليد تتكـون من عـدة أجـزاء، الكف، والـذراع، العضـد الـذي ينتهي بـالمنكب وهـو مجمـع رأس الكتف والعضد. ولليدين جمـال ظاهـر ومنافـع عظيمـة ففيهما منفعـة الأخـذ والعطاء والبـطش والدفـاع وغير ذلـك ولذا لم يختلف الفقهـاء رحمهم الله تعالى في وجوب الـدية كـاملة في حال الجـانية عـلى اليدين لقول النبي (ﷺ) «وفي اليدين الـدية» وفي الحـديث الآخر (وفي اليـد خمسون من الابل).

ومقتضى ذلـك ان في اليد الـواحدة نصف الـدية، ورغم هـذا الاتفاق الاَّ انهم اختلفوا فيما اذا قطع من اليـد مازاد عن الكـوع فهل يعتـبر ضمن اليد وبـالتالي ليس فيـه الا ديـة واحـدة، أو فيـه الـديـة وزيـادة؟ وهذا الاختـلاف مبني على الخـلاف في تحديـد اليد، وعليـه مايلي:

١ ـ يـرى الامامـان مالـك وأحمد وجمـاعـة ان اليـد اسم للجميـع الى المنكب بدليل قوله تعالى: ﴿وأيديكم الى المرافق﴾، ولما نزلت آية التيمم مسـح الصحابـة الى المنكب، بـالاضـافـة الى أن اليـد في العرف العام االى المنكب، فإذا قطعها انسان من فـوق الكوع فـما قطع الاَّ يداً فلا يلزمه أكثر من ديتها.

٢ ـ ويرى أبو حنيفة والشافعي وجمـاعة أن حـد اليد الى الكـوع، فإذا

قطع ما فوق الكوع ففيه دية وحكومة، دية على اليد، وحكومة لما فوق الكوع. . لان المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع بالكف فقط، ولفعل النبي (ﷺ) في القطع بالسرقة فإنه قطع من حد مفصل الكوع. . ولكن يظهر لي أن الأظهر هو القول الأول لقوة دليله. .[1]

٤ ـ الرجـــلان:

لاشك في أن للرجلين جمالاً وكمالاً للانسان كما أن فيهما منفعة لا تقدر بثمن والرجل تتكون من أجزاء مختلفة من الورك والفخذ والركبة والساق والقدم، وكما اختلف العلماء في حد اليد اختلفوا كذلك في حد الرجل، هل حدها المفصل بين القدم والساق الذي هو الكعب، أو الى الركبة أو الى الورك؟ ومع هذا كله فقد حصل الاتفاق بين أهل العلم الى أنه في قطع الرجلين دية كاملة لقول الرسول (ﷺ) (وفي الرجل الواحدة نصف الدية) فمعنى ذلك أن في الرجلين الدية كاملة، ولما يترتب على قطعهما من اذهاب المنفعة المقصودة من الرجلين وتستوي في ذلك رجل الأعرج ورجل الصحيح. . وكما اختلف الفقهاء فيما زاد عن مفصل الكف في اليد هل تجب فيه الدية وزيادة أم الدية فقط؟ فكذلك اختلفوا بالنسبة للرجل فيما زاد عن الكعب، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في حد الرجل ويقال فيه ما قيل في اليد[2].

---

١ ـ ينظر المغني ٨/٢٧ ـ ٢٨، والمهذب ٢/٢٠٦ وبدائع الصنائع ٧/٣٢٣ نيل الأوطار ٧/٦٩.

٢ ـ ينظر المراجع السابقة.

٥ ـ الشفتـــان :

هما صمام الأمان للفم، والجمع شفاه، وهما الشفة العليا وهي ما تلي الأنف والشفة السفلى وهي ما تلي الذقن. . وللشفتين منافع عظيمة من امساك الطعام والشراب والريق، والنطق ببعض الحروف، ووقاية للفم من كل ما يؤذيه وينفخ بهما الانسان الى غير ذلك من المنافع، اضافة الى الجمال الحاصل فيهما.

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن في ذهاب الشفتين الدية كاملة لقول النبي (ﷺ) في حديث عمرو بن حزم (وفي الشفتين الدية). . ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما وفيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة. . ومع هذا الاتفاق فقد اختلفوا في توزيع الدية بينهما في حال قطع احداهما فذهب الجمهور الى ان في كل واحدة نصف الدية لأن كل شيئين وجب فيهما الدية، فمقتضاه انه يجب في كل واحدة نصف الدية كالعينين والأذنين، وذهب الامام أحمد في رواية عنه الى أنه يجب في الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية لأن المنفعة من الشفة السفلى أعظم من العليا لكن الراجح ما ذهب اليه الجمهور لأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية سوي بين أفراده كالأصابع والأسنان كما سيأتي.[1]

٦ ـ الأنثيـــان :

وهما الخصيتان اللتان أسفل الذكر وتسميان البيضتين أيضاً

---

١ ـ ينظر المغني ٨/٤ ـ ١٥، المهذب ٢/٢٠٣، المدونة ١٦/١١٥ والتشريع الجنائي ٢.

وهما من الأعضاء التناسلية عند الرجل، وفيهما منفعة مقصودة ومنها الإمناء والنسل وامساك البول وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن في قطع الأنثيين الدية كاملة لحديث عمرو بن حزم (وفي البيضتين الدية) ولتفويت مافيهما من الجمال والمنفعة وعلى هذا فيجب في قطع احداهما نصف الدية بناء على القاعدة بأن ما فيه شيئان من الانسان فيه الدية وفي واحد نصف الدية، وهناك رأي ضعيف بأن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية لأن النفع في اليسرى أعظم ولكن الصحيح هو الأول.[1] والله أعلم.

٧ ـ اللحيـــان:

وهما العظمان اللذان يلتقيان عند الذقن ولاشك أن فيهما جمالاً ومنفعة وليس في البدن مثلهما لا خلاف بين أهل العلم بأن في قطعهما دية كاملة وفي واحد منها نصف الدية واختلف العلماء فيما اذا سقطت الأسنان مع اللحيين هل يكفي فيهما الدية أم لابد من الأرش زيادة على الدية؟ هذا هو ما عليه الجمهور لأن لكل منهما منفعة مستقلة، وهناك رأي آخر وهو أن فيهما دية واحدة فقط لدخول بعضهما في بعض.[2] لكن الصواب الأول والله أعلم.

٨ ـ الإليتـــان:

الإلية وهي عجز الانسان والمراد بها اللحمة المتجمعة فوق

---

١ ـ ينظر المغني. ٨/٣٤، بدائع الصنائع ٧/٣١٤، المهذب ٢/٢٠٧.
٢ ـ ينظر الشرح الكبير ٩/٥٧٩، ونهاية المحتاج ٧/٧٣.

الورك وأسفل الظهر. . وفي الإليتين جمال ومنفعة اذ هما محل الجلوس وحماية للظهر والشرج وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة في قطعهما لما فيهما من الجمال والمنفعة ولم يشذ عن هذا الاجماع الا بعض من المالكية فقط. . وفي ذهاب جزء منهما يقدر بقدره ونسبته.[1]

٩ ـ الثديان:

والمقصود بهما ثديا المرأة اللذان يبرزان في صدرها، وفيهما منفعة ظاهرة وهي امساك اللبن للمرضع، وفيهما جمال بيّن، وقد أجمع العلماء على وجوب الدية في حال الجناية على الثديين لما فيهما من تفويت المنفعة الحاصلة منهما والاعتداء على جمال المرأة فيهما.

أما في قطع ثندوتي الرجل وهما البروز الذي يظهر في صدر الرجل، فمذهب الجمهور أن فيه حكومة لأنه بالجناية عليهما لم تذهب منفعة فلم تجب الدية وانما الفائت هو الجمال فقط وفيه الحكومة.

وذهب بعض العلماء الى أنه فيه الدية كاملة قياساً على المرأة، ولكن هذا القياس غير صحيح اذ أن في ثدي المرأة منفعة ظاهرة أما ثندوة الرجل فليس فيها منفعة بل فيها جمال فقط.

أما قطع الحلمة وهي الناتىء على رأس الثدي المثقوب والذي يخرج منه لبن المرأة، وفي الحلمة منفعة الارضاع كمنفعة الأصابع لليد والحشفة للذكر وبها يشرب الولد الحليب، وفيها جمال أيضاً فإذا

---

١ ـ ينظر المغني ٨/ ٣١ والمهذب ٢/ ٢٠٧.

جني على الحلمتين فمذهب الجمهور على أن فيهما الدية كاملة لفوات المنفعة الحاصلة منهما ومقتضاه ان في قطع احداهما فنصف الدية.[1] والله أعلم.

١٠ ـ الشفران:

والشفران يقصد بهما شفرا فرج المرأة، وشفر الفرج عند أهل اللغة حرفه، ويقولون: الشفران حاشيتا الاسكيثن، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان له احاطة الشفتين بالفم.

ولا خلاف بين أهل العلم بأن من جنى عليهما بقطع أو شلل بأن فيهما الدية كاملة لما فيهما من المنفعة الظاهرة المقصودة وهي لذة الجماع، وكذلك تطبيقاً للقاعدة العامة بأن ما كان في بدن الانسان منه اثنان لهما منفعة مقصودة وجبت فيهما الدية.

وهذا الحكم عام لكل شفرين فلا فرق بين كونهما غليظين أو دقيقين قصيرين، أو طويلين من بكر أو ثيب صغيرة أو كبيرة محفوظة أو غير محفوظة لأنهما عضوان تجب فيهما الدية بالجناية عليهما فاستوى فيهما جميع ما ذكر كسائر أعضاء المرأة.

وعلى هذا فيجب في الجناية على أحدهما نصف الدية، وأما عانة المرأة وما يسمى بركبها وهو ما علا الفرج ففيه حكومة لأنه لا مقدر فيه ولاله نظير مما قدر فيه.[2] والله أعلم.

---

١ ـ ينظر المغني ٨/ ٣٠ ـ ٣١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣١٤، والمهذب ٢/ ٢٠٨.

٢ ـ ينظر المغني ٨/ ٢١ ـ ٤٢، المهذب ٢/ ٢٠٨ حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٣.

المبحث الثالث

ما كان في الانسان منه أكثر من عضوين

١ ـ أجفان العينين أو الأشفار الأربعة:

والمقصود فيها أجفان العينين ومنابت الأهداب فلكل عين جفنان وهما غطاء العين من أعلاها وأسفلها.

ولهذه الأجفان منفعة وجمال فهي حماية ووقاية للعين من الأذى وتحفظها عن الأقذار والأوساخ وعن البرد والحر، وفيها جمال ظاهر فبدونها يظهر منظر العين قبيحاً.

وفي قطع الأشفار الدية كاملة لما في قطعها من تفويت المنفعة الظاهرة عند جمهور أهل العلم وبعضهم قيده بعدم نبات شعر الأهداب اذ جعلت الدية على الشعر ولكن الصواب والله أعلم انه على الجفن نفسه.

وقال الامام مالك رحمه الله ان في جفن العين حكومة لأنه لم يعلم تقديره عن النبي (ﷺ) والتقدير لا يثبت قياساً لكن الصواب هو ما ذهب اليه الجمهور لما ذكر.

واذا كان كذلك ففي كل جفن ربع الدية.[1] والله أعلم.

٢ ـ الأصابع:

والمقصود بها أصابع اليدين والرجلين، ولا خلاف بين أهل

---

١ ـ ينظر المغني ٨/٧ والمهذب ٢/٢٠١ والمدونة ١٦/١١٣.

العلم بأن في أصابع اليدين الدية كاملة، وكذا أصابع الرجلين، وعلى هذا فتوزع الدية على جميع الأصابع فيكون عشر الدية لكل اصبع لما روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل إصبع)[1] فيساوي عشر الدية لكل إصبع، ويتساوى في ذلك جميع الأصابع لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: (هذه وهذه سواء)[2] والآثار في هذا الباب متعددة.

وتوزع دية كل أصبع على الأنامل فيكون في كل أنملة ثلث عشر الدية الاّ الابهام ففي كل أنملة نصف عشر الدية، لأن كل إصبع يتكون من ثلاث أنامل الاّ الابهام فإنه يتكون من أنملتين.[3] والله أعلم.

٣ ـ الأسنـــان:

وهي جمع سن، والمراد بها العظام القائمة على اللحيين داخل الفم، وعددها عند اكتمالها اثنان وثلاثون سناً وهي تختلف بمسمياتها فمنها الثنايا والأضراس والأنياب والأسنان ولكنها جميعاً تسمى

---

١ ـ أخرجه الترمذي في سننه. في كتاب الديات باب ما جاء في دية الأصابع ١٣/٣ وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات باب دية الأصابع.

٣ ـ ينظر المغني ٣٥/٨، والمهذب ٢٠٦/٢.

الأسنان . . وللأسنان منفعة ظاهرة مقصودة وهي المضغ والقطع ونحو ذلك وفيها جمال بيّن .

وقد انعقد الاجماع على أن في كل سن منها خمس من الابل أي نصف عشر الدية الكاملة، ولا فرق في هذا التقدير بين الأسنان والثنايا والأضراس والأنياب فالحكم يعمها جميعاً، وقد وردت عدة آثار تبين هذاالحكم والتقدير منها ما جاء في حديث عمرو بن حزم (وفي السن خمس من الابل)[1] وهذا عام يدخل فيه جميع الأسنان، ولكي تجب هذه الدية بالجناية على سن معين لابد أن يكون في سن من قد ثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حداً اذا قلعت سنه لم يعد بدلها، وعلى ذلك فلا يجب في سن الصبي هذا التقدير لأن العادة أن يعود سنه وانما تجب حكومة .

وهذه الدية تجب على ظاهر السن بغض النظر عما في داخل اللثة فما في داخلها لا يسمى سناً وانما يسمى سنخاً، ويلزم التنبيه هنا الى أنه اذا جنى على انسان جناية أسقطت جميع أسنانه دفعة واحد فماذا يجب بها؟

الجمهور على أنه يجب به دية كاملة وثلثا الدية للآثار الواردة في ذلك فإذا قلنا ان في كل سن خمساً من الإبل، ففي اثنين وثلاثين سناً ستون ومائة من الابل يعني دية كاملة وثلثا الدية، وهناك رأي للإمام أحمد وبعض العلماء انه لا يجب أكثر من دية واحدة لأنه جنس ذو عدد

---

١ ـ سبق تخريجه .

فلم يضمن بأكثر من دية الانسان كسائر منافع الجنس، لكن الصواب والله أعلم ماذهب اليه الجمهور لاعتمادهم على النص واذا ثبت النص فلا مجال للقياس.[1] والله أعلم.

٤ ـ شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين وشعر أهداب العينين:

هذه الشعور الموجودة في الرجل والمرأة ماعدا شعر اللحية فليس موجوداً في المرأة، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مقدار الدية في حال الجناية على هذه الشعور على قولين:

١ ـ القول الأول وهو ما ذهب اليه الحنابلة والأحناف وبعض التابعين، قالوا ان في ازالة هذه الشعور الدية كاملة بشرط أن لا تنبت مرة أخرى لأن في كل منها جمالاً مع الكمال، ففيها منفعة مع الجمال، فالرأس يقيه من حر الشمس وشدة البرد والأهداب والحاجبان فيها حماية للعين وصيانة لها واللحية فيها وقار وهيبة.

٢ ـ والقول الثاني: وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية انه لا تجب الدية كاملة في الجناية على هذه الشعور ولكن يجب حكومة عدل لأنه اتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كإتلاف العين القائمة فاقدة الابصار، ولكن الصواب والله أعلم هو ما ذهب اليه الفريق الأول لأن في اتلافها فقداناً لمنفعة مع الجمال.[2] والله أعلم.

---

١ ـ ينظر المغني ٢، الشرح الكبير ٩/٥٦٦، المهذب ٢/٢٠٤. بدائع الصنائع ٧/٣١٤، تحفة الفقهاء ٣/١١٠.

٢ ـ ينظر المغني ٢/١٠، والمهذب ٢/٢٠١، وبدائع الصنائع ٧/٣١١.

الفصـــل الرابـــع

مقادير دية المنافع

التمهيـــــد

ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان في هذه الحياة وفضله عـلى جميع المخلوقات بأمور كثيرة فجعل في تكـوينه الخلقي منـافع يستفيـد منهـا في حياتـه ولذا رتب الاسـلام على الاعتـداء عـلى هـذه المنـافـع جزاءات تردع الجاني، ومن هذه المنافع العقل والسمع والبصر والشم والـذوق واللمس والمشي والبـطش والنـطق وغـير ذلـك. . وقبـل ان ندخل في تفصيل دية كل منفعة من هذه المنافع أشير الى أمـرين يحسن الاشارة اليهما:

الأول: أن المقصـود في هـذا المبحث هـو ديـة المنفعـة لا ديـة العضـو **فتذهب** المنفعة مع بقاء صورة العضو كمن يجني عـلى السمع **فيذهب** السمع وتبقى الأذن وهكذا.

الثـاني: ان العلماء رحمهم الله تعـالى اتفقـوا عـلى أن كـل حـاسـة من الحواس ذهبت مع بقاء صورة العضو ففيها الدية كـاملة، واختلفوا في بعض المعاني والمنافع على التفصيل الآتي ان شاء الله.

المبحـــث الأول

المنافع المتفق على وجوب دية العضو كاملة في ذهابها

١ ـ العقـــل:

وللعقل في الانسان منافع كثيرة لا يختلف الناس فيهـا فهو أهم ما فضل به الانسان على غيره من الأجنـاس فبه تـدرك حقائق الأمـور وبه يزن الانسان جميع أموره وتصرفاته، وعليـه مدار التكليف، وبـه يعرف الانسان مـا يضره وينفعـه وغير ذلـك مما لا يختلف فيـه اثنان، ولذا أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه في حال الجناية على الانسـان فذهب عقله فإن في ذلك الدية كاملة، وقد جاء في كتاب النبي (ﷺ) لعمرو بن حزم (في العقل الدية).

وبناء على ذلك فإذا نقص عقـل الانسان بسبب الجنـاية نقصـاً بيناً واضحاً لكن لم يذهب العقل بالكلية، فعلى الجاني من الدية بقـدر ذلك **لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابـع** مثلاً، وان لم يتبين هـذا النقص كمن اذاجني عليه استـوحش مثلاً أو فـزع ممـا لا يفـزع منـه ونحـو ذلـك فهـذا يقـدر بقـدر ويكـون فيـه حكومة.[1].

٢ ـ الشم:

وهـذه الحاسـة لها منـافع عـظيمة بهـا تعرف الـروائح الحسنـة والقبيحة، وقد يدرك بها أخطار لا تعرف وغير ذلك مما هو معلوم عند

---

١ ـ ينظر المغني ٣٧/٨، المهذب ٢١٧/٨، وبدائع الصنائع ٣١٢/٧.

العقلاء، ولذا وجب في الجناية عليه الدية كاملة، لقول الرسول (ﷺ) في كتاب عمرو بن حزم (في الشم الدية).[1]

ويفهم من هذا أنه اذا ذهب شمه من أحد منخرية ففيه نصف الدية وان قطع الجاني أنف المجنى عليه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر.

٣ ـ البصر:

ولا يشك عاقل في منافع البصر اذ به يدرك الانسان كثيراً من الأمور الظاهرة، ولهذا اتفق العلماء على أن في ذهاب ضوء العينين وفقدان البصر دية كاملة، وعلى هذا فبإذهاب بصر عين واحدة نصف الدية لأن ما أوجب الدية في اتلافهما أوجب نصف الدية في اتلاف أحدهما.[2]

٤ ـ السمع:

وله منافع عظيمة لا يختلف فيها أحد فهو من نعم الله على الانسان ولذا أجمع العلماء على أن في الجناية على السمع دية كاملة، ولما روى معاذ بن جبل أن النبي (ﷺ) قال: في السمع الدية، ويفهم من هذا أنه اذا ذهب سمع اذن واحدة ففيها نصف الدية لأن ما أوجب الدية في اتلافهما أوجب نصف الدية في اتلاف أحدهما، وان قطع الأذنين فذهب السمع وجب عليه ديتان لأن السمع في غير الأذن

---

١ ـ ينظر المغني ٨/١١/ + ١٤، المهذب ٢/٢١٧، بدائع الصنائع ٧/٣١١.

٢ ـ ينظر المغني ٨/٢، والشرح الكبير ٩/٥٩٣، والمهذب ٢/٢١٥.

فلا تدخل دية أحدهما في الآخر الا أن بعض فقهاء مذهب مالك يرون في السمع دية وفي الأذنين حكومة لأنهم يرون من الأصل أن الأذنين ليس فيهما الا الحكومة.[1]

٥ ـ الكلام:

وله منافع جليلة لأنه الوسيلة الفاعلة التي يعبر بها الانسان عما يريد ولذا أجمع الفقهاء على أنه اذا ذهب الكلام بجناية على الانسان فخرس وجبت الدية كاملة، وعلى هذا ان فقد بعض الكلام دون بعض وجب من الدية بقدر ما نقص وهكذا.[2]

٦ ـ النكاح:

وله منفعة عظيمة اذ به يقضي الانسان وطره وشهوته، وبه تنتج الذرية ويتكاثر النسل وغير ذلك مما لا يشك فيه، ولذا لم يختلف العلماء في ايجاب الدية كاملة على من جنى على انسان فذهب نكاحه فلم يقدر على الجماع، وقاس جمهور العلماء على النكاح مسألة الإيلاد فإذا جنى انسان على آخر بجناية أفقدت المجنى عليه القدرة على الانجاب فصار لا يولد له فعليه حينئذ الدية كاملة.[3] والله أعلم.

---

١ ـ ينظر المغني ٨/٩، والمهذب ٢/٢١٦، وبدائع الصنائع ٧/٣١١.

٢ ـ ينظر المغني ٨/١٦، والمهذب ٢/٢١٩، وبدائع الصنائع ٧/٣١١.

٣ ـ ينظر المغني ٢/٣٢، والمهذب ٢/٢٢٢، والشرح الكبير ٩/٥٩٦، بدائع الصنائع ١/٣١١.

٧ ـ اللمـــس :

وهو قوة منبثة على سطح البدن لها منافع عظيمة وجليلة فبها تدرك الحرارة والبرودة والنعومة والخشونة ونحوها عند المماسة ولذا أوجب العلماء فيها الدية كاملة بناء على القاعدة العامة بأن الدية كاملة تجب فيما فيه من منفعة مقصودة، والمنفعة في اللمس ظاهرة. والله أعلم.[1]

المبحـــث الثاني
المعاني التي اختلف الفقهاء في ديتها

١ ـ الـــذوق :

وهو معنى في اللسان يدرك به الانسان المذاق من حلاوة ومرارة وحموضة وملوحة وعذوبة، وهذه منافع لاشك انها مقصودة معلومة. . وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في وجوب الدية على من جنى على انسان فأفسد ذوقه بالكلية، فذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى الى أنه تجب الدية كاملة في هذه الحالة لأنه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة كما لو أتلف عليه الكلام أو السمع أو البصر.

وهناك رواية عند الحنابلة بأن الدية لا تجب كاملة في فقدان الذوق وانما تجب حكومة مقدرة لأنه لا تجب الدية في الجناية على لسان الأخرس وانما تجب فيه ثلث الدية. . ولكن الصواب ـ والله

---

١ ـ ينظر حاشية الدسوقي ٤/٢٧٢.

أعلم ـ أن فيه الدية اذ أن حاسة الذوق فيها منفعة مقصودة كالحواس الأخرى، أما مسألة لسان الأخرس فهي مسألة موضع خلاف تقدم الكلام فيها. . وبناء على هذا القول فلو اعتدي على انسان وذهب جزء من ذوقه فينظر ان كان مقدراً معلوماً كمن يفقد احدى المذاق الخمس ففي ذلك خمس الدية وهكذا. . وان لم يكن مقدراً معلوماً ففيه حكومة.[1]

٢ ـ الصعر:

وأصله: داء يأخذ بالبعير في عنقه فيلتوي عنقه، والمراد به هنا أن يضرب شخص آخر فيصير الوجه الى جانب، ويطلق عموماً على الاعراض عن الوجه تكبرا كما قال تعالى ﴿ولا تصعر خدك للناس﴾[2] أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر، فمن جنى على انسان جناية فعوج عنقه حتى صار عنقه في جانب فما الذي يترتب عليه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: وهو رأي أبي حنيفة وأحمد يقولان ان فيه الدية كاملة لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: (وفي الصعر الدية) ولم يرو انه خالفه أحد من الصحابة فكان اجماعاً ولأنه أذهب الجمال على الكمال وفوت منفعة مقصودة فوجبت الدية.

الثاني: وهو رأي الشافعي وقياس مذهب مالك، ويرون أنه ليس فيه

---

١ ـ ينظر المهذب ٢/٢٠٤ والشرح الكبير ٩/٥٩٣، وبدائع الصنائع ٧/٣١١.

٢ ـ سورة لقمان. الآية: ١٨.

الدية وانما فيه حكومة لأنه اذهاب جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة، والصحيح والله أعلم أن فيه الدية لأن قول القائل ليس في اذهابه تفويت منفعة ليس بصحيح اذ به يدار وجهه ولا ينظر أمامه فلا يتقي شراً ولا يعرف ما يضره وينفعه ونحو ذلك فلاشك أن من أصيب بصعر فقد فاته منفعة مع فوات الجمال.[1]

٣ ـ ذهاب اللون وتغيره:

والمقصود هنا اذا جنى انسان على آخر فغير لون جسده الى السواد أو البرص أو غير ذلك فما الذي يترتب عليه؟

اختلف العلماء في ذلك مع أقوال:

القول الأول: وهو قول المالكية قالوا: تجب الدية كاملة في حال الجناية على الانسان ثم تغير لونه ويستوي في ذلك السواد والبرص والجذام وغيرهما وسواء كان في الوجه أو غير الوجه.

والقول الثاني: انه لا تجب الدية الّا بتغير لون الوجه بالسواد فقط دون سائر الجسد، وهذا قول الحنابلة وقياس مذهب الأحناف، والعلة في ذلك أنه قد فوت على المجنى عليه الجمال على الكمال حيث أن الوجه هو أظهر ما في الانسان.

القول الثالث: أن الواجب في تغيير لون الانسان الحكومة فقط مطلقاً ويستوي في ذلك الوجه وغير الوجه، والسواد وغير السواد والعلة في

---

١ ـ ينظر المغني ٢/٣٨ والمهذب ٢/٢٠٨ وبدائع الصنائع ٧/٣١٢.

ذلك أنه لما حصل له من الشين ولأنه لا مقدر فيه ولا هو نظير لمقدر ففيه حكومة

والصواب من هذه الأقوال القول الثالث ـ والله أعلم ـ لأن الدية لا تجب الا بذهاب منفعة ولم يحصل بتغير اللون فقد شيء من المنافع وما فقد منه من الشين ونحوه فيعود الى فقد الجمال وهذا أمر لا يوجب الا الحكومة وخاصة انه لا مقدر فيه واما ما ذهب اليه أصحاب القول الأول والثاني لا دليل عليه.[1] والله أعلم.

---

١ ـ ينظر الشرح الكبير ٥٩٨/٩، المهذب ٢٠٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٧٢/٤.

الفصـــل الخامـــس
مقادير دية الشجاج والجراح

والشجاج والجراح في بدن الانسان نوعان وهما:

١ ـ الشجاج: وهو اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

٢ ـ الجراح: وهو اسم لجرح سائر البدن سوى الرأس والوجه.

وبناء على هذا سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

الأول: مقادير دية الشجاج.

الثاني: مقادير دية الجراح.

الثالث: الحكومة ومعناها.

المبحـــث الأول
مقادير دية الشجاج

والشج: القطع، ومنه شججت المفازة أي قطعتها، والمراد بالشجـاج هنا الجرح في الرأس والوجه خاصة، سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة من الـرأس أو الوجـه ولم يختلف العلماء كثيراً في بيـان أنواع الشجـاج وكلامهم في ذلك متقارب يمكن تلخيصه على النحو التالي:

١ ـ **الحـارصة**: والحـرص: الشق، يقال: حـرص القصار الثـوب إذا شقه قليلاً، والمراد بها هنا التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا يـظهر منه الدم، وتسمى أيضاً القاشرة والقشرة لقشرها الجلد.

٢ ـ **البازلة**: يقال: بزل الشيء اذا سال، وبزله يبزله بزلاً، وبزّله تبزيلاً أي شقه، وتسمى الدامية، والدامعة لقلة سيلان الدم تشبيهاً بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم.

٣ ـ **الباضعة**: وبضع الشيء فانبضع، قطعه، والمراد بها، التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد.

٤ ـ **المتلاحمة**: وهي الغائصة في اللحم الداخلة فيه دخولاً فوق الباضعة.

٥ ـ **السمحاق**: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وسمي الجرح بها، لأن هذا الجرح يأخذ في اللحم كله حتى يصل الى هذه القشرة.

٦ ـ **الموضحة**: وهي ما توضح العظم أي تكشفه وتبرزه.

٧ ـ **الهاشمة**: وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره.

٨ ـ **المنقلة**: وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها.

٩ ـ **المأمومة**: وتسمى الأمة أيضاً وهي التي تصل الى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ.

١٠ ـ **الدامغة**: وهي التي تصل الى الدماغ وتخرج جلدته.

هذه أنواع الشجاج وأما ما يجب فيها فهو على قسمين:

الأول: ويشمل الأنواع الخمسة الأولى فهذه لا تقدير فيها وانما فيها

حكومة لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن اهدارها فوجب اعتبارها بحكم العدل، وهناك رواية عن الامام أحمد: ان في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة، لأن هذا روي عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

لكن الصحيح هو ما عليه الجمهور لأنه لم يثبت عن زيد وعلي ولو ثبت فيحمل على أنه حكومة.

الثاني: ويشمل الأنواع الخمسة الأخيرة وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة والأمة، والدامغة، وهذه كلها فيها أرش مقدر نفصله على النحو التالي:

١ ـ **الموضحة**: وفيها خمس من الإبل لما روي من أن رسول الله (ﷺ) كتب في كتاب عمرو بن حزم (وفي الموضحة خمس من الابل) ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) أنه قال (في المواضح خمس خمس). . ويجب الارش في كل موضحة يستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، وفي البارزة والمستورة بالشعر لأن اسم الموضحة يقع على الجميع.

٢ ـ **الهاشمة**: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الابل عند جمهورِ العلماء لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: في الهاشمة عشر من الابل.

وهناك رأي لمالك أنه لا يعتبرها شجة وانما يعتبرها جراحاً.

٣ ـ المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد هشمه وفيها خمس عشرة من الابل عند جماهير العلماء لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله (ﷺ) كتب الى أهل اليمن كتاباً وفيه (وفي المنقلة خمس عشرة من الابل).

٤ ـ الأمة: وهي المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وأرشها ثلث الدية عند جمهور العلماء لقول الرسول (ﷺ) في كتاب عمرو بن حزم (وفي المأمومة ثلث الدية).

٥ ـ الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ وتصل اليه وفيها ثلث الدية أيضاً قياساً على المأمومة عند جمهور العلماء، ولم يذكرها بعض العلماء لكونها تؤدي الى الموت غالباً، والله أعلم.

المبحث الثاني
مقادير دية الجراح

والجراح هي: اسم لكل جرح في سائر البدن سوى جرح الرأس والوجه.. وهي نوعان:

١ ـ غير جائفة: وهي الجراح التي لا تصل الى جوف الانسان سواء كانت حارصة أو دامية أو موضحة أو غير ذلك، والواجب فيها الحكومة عند جمهور العلماء لأنها لا تشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه ولا تساويها في الشين والخوف على المجنى عليه منها فلم تساوها في تقدير الأرش.

٢ ـ جائفة: وهي التي تصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر وغير ذلك، والواجب فيها ثلث الدية لقول الرسول (ﷺ) في كتاب عمرو بن حزم (في الجائفة ثلث الدية).

وفي ختام هذا المبحث يحسن أن أنبه الى أن هناك تفصيلات دقيقة في الشجاج والجراح ذكرها الفقهاء في مظانها رأيت ألاّ أثبتها هنا لأن في ذلك اطالة لا داعي لها، بالاضافة الى أنها متفرعة عما ذكرته.[1] والله أعلم.

المبحث الثالث
الحكومة

قد مرّ معنا أثناء بيان مقادير الديات والشجاج والجراح ذكر الحكومة فيما ليس فيه أرش مقدر، وبناء على ذلك ينبغي أن نبين معناها.

الحكومة:

مأخوذة من الحكم وهو الفصل بين أمرين ومنه سمي الحاكم بين الناس حاكماً، والمقصود بها هنا: تقويم الحر المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به فما نقص فله مثله من الدية.

---

١ ـ ينظر في جميع ما ذكر في هذين المبحثين، الشرح الكبير ٩/ ٦١٩ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧/ ٣١٦ والمهذب ٢/ ٢١٢، والروض المربع ٧/ ٢٦٧ وما بعدها، والتشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٢٧٩.

مثال: اذا كان يساوي هذا المجنى عليه كأنه عبد مائة دينـار مثلاً، ثم قوم بعد الجناية بتسعين دينارا وذلك بعد برئه من الجرح فحينئذ نقول ان الواجب عشر الدية، وهكذا فـإنه متى عـرف النقص أخذ للمجنى عليه من ديته بنسبة الناقص من ديته قبل الجناية. هذا مع اشتراط ألاّ تبلغ الحكـومـة أرش جـرح مقـدر، فمثـلاً اذا كـان الجـرح ممـا قبـل الموضحة كالسمحاق فلا يجوز أن يبلغ أرش الموضحة ويلاحظ هنا في أمر هذا التقـويم انه بني عـلى أساس فـرض المجنى عليه عبـداً، لكن هذه الطريقة لا تصلح في مثل هذه الأزمنة لأن الـرق أبطل من العـالم فلا يمكن معرفة القيم المختلفة.

وعليـه فيمكن أن يلجأ في التقـدير الى مـا ذكره بعض الفقهـاء وهو أن ما قبل الموضحة اذا أمكن معرفة قدره من الموضحة وجب فيـه عـلى قـدر ذلـك من أرش المـوضحـة، ولعـل هــذه الـطريقــة يمكن استخدامها الآن في تقدير الحكومة فيقدر كل مافيه حكومة على أساس ما فوقه مما له أرش مقدر.

أما طريقة التقويم ووقتـه فلا يكـونان الاّ بعـد برء الجـرح لأن أرش الجرح المقدر لا يستقر ولا يثبت الاّ بعد برئه فكذلك الأرش غير المقدر، وهذا بـاتفاق العلماء رحمهم الله تعـالى خوفـاً من السرايـة على النفس فيكـون الواجب أعـظم من الأرش المقدر وغـير المقـدر. والله أعلم.

وبـانتهاء هـذا المبحث ينتهي الباب الثـالث وهـو آخـر أبـواب البحث النـظريـة ويبقى البـاب الـرابـع وهـو البــاب التـطبيقي والله المستعان.

الباب الرابع
تطبيقات أحكام الدية
في المملكة العربية السعودية

التمهيـــد:

قبل الدخول في تفصيل هذا الباب أحب أن أشير الى عدة أمور بين يدي هذا الباب، وتتلخص في النقاط التالية:

الأولى: ان المقصود من هذا الباب هو تـطبيق أنظمـة المملكة العـربية السعـودية في الـديـات عـلى الشـريعـة الاسـلاميـة، وذلـك بعـد ان استعرضنا أحكام الديات في الشريعـة الاسلاميـة في الأبواب الثـلاثة الأولى، ثم الوصول الى نتيجـة معينة في هـذا الأمر، وسنعـرض لهذا الأمر بشيء من الاختصار خشية الاطالة وكذا عرض ما يكفي في هذا الأمر، فليس القصد عرض كل حـالة قضـائية، ولكن دراسـة بعض التعليمات والتوجيهات التي تعطي دلالة على شيء معين..

الثانية: سيكون المنهج في هذا الباب على النحو التالي:

أقسم هـذا الباب الى فصلين، يضم الفصـل الأول لمحة مـوجـزة عن تعريف القضاء ونظامه في المملكة العربيـة السعوديـة ثم عرض بعض التـوجيهات والارشـادات والتعاميم المـوجهة من الـدولة الى القضـاة وتطبيق ذلك على الشريعة الاسلامية..

والفصل الثاني: وهو عبارة عن دراسة تطبيقية لأحكام الـديات في محكمة الرياض لعامي ١٤٠٦هـ ـ ١٤٠٧هـ ينـظم ذلك عن طـريق جدول احصائي، ويخرج منه بنتائج مفيدة ان شاء الله.

الفصـــل الأول

التوجيهات الإرشادية للقضاة تجاه الحكم بالدية

المبحـــث الأول

القضاء في الاسلام ـ تعريفه ومشروعيته ونظامه في المملكة العربية السعودية بإيجاز

تعريف القضاء:

هو: اظهار الحكم الشرعي على وجه خاص ممن له الولاية فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا على سبيل الالزام حسماً للتداعي وقطعاً للخصام.[1] وهذا التعريف شامل لجميع ما تجري فيه الخصومة بين اثنين أو أكثر سواء منها المنازعات العادية التي تنشأ بين الأفراد في المعاملات كالأحوال الشخصية والجزائية سواء كانت حقاً لله جل وعلا أو حقاً لآدمي أو المنازعات الاجتماعية أو بين المؤسسات وغيرها أو ما يتعلق بالأمور الإقتصادية والسياسية.[2]

دليل مشروعية القضاء: والقضاء ثابت في الشريعة الاسلامية بالكتاب الكريم والسنة المطهرة والاجماع أما من الكتاب فالآيات فيه كثيرة جداً وجاءت بصيغ مختلفة فمن ذلك قوله تعالى ﴿وأن أحكم بينهم بما انزل الله﴾[3] وقوله تعالى ﴿انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله..﴾[4] وقوله تعالى ﴿فلا وربك لا

---

١ ـ ينظر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. ص: ٦١.

٢ ـ المرجع السابق. ص: ٦١، ٦٢.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٩.

٤ ـ سورة النساء. الآية: ١٠٥.

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.[1]

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على الأمر بحكم الله جل وعلا وتجري الحق وعدم الحيد فيه، وان من لم يحكم ولم يتحاكم الى شريعة الله فقد حاد عن طريق الحق والصواب.

ومن السنة فالأحاديث كثيرة جداً ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله (ﷺ) أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم، فقال؛ (انما أنا بشر وانكم تختصمون اليّ، وانه يأتيني الخصم ولعل بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها) [2]

فهذا يدل دلالة واضحة أن الرسول (ﷺ) كان يباشر القضاء بنفسه وأنه كان يحكم من خلال أقوال المتخاصمين.

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: (اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

وهذا حث واضح من الرسول (ﷺ) في تحري الاجتهاد في الحكم والقضاء بين الناس، ثم انه اذا وقع في خطأ بعد هذا الاجتهاد فله أجر واحد وقد أجمع المسلمون من عصر الرسول (ﷺ) الى يومنا

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٦٥.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم ٣/ ١٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القضاء ٥/ ١٢٩ وغيرهما.

هذا على مشروعية الحكم بين الناس وضرورة الفصل في المنازعات والخصومات وقد قام الخلفاء الراشدون بهذه المهمة ومن بعدهم أيضاً، ونصب قضاة للحكم بين الناس في ضوء شرع الله عز وجل الى يومنا هذا فكان اجماعاً.

ومن هنا نعلم أنه يجب على الامام أن ينصب قاضياً أو أكثر حسب الحاجة للفصل بين الناس فيما يقع بينهم من منازعات وخصومات.

وقد تكلم العلماء كثيراً في أهمية القضاء وشروطه ومنزلته ومكانته وحقوق القاضي ومنزلة حكمه، ليس هذا مجال شرحها واستيفائها ولكن المقصود التنبية الى أن الذي يحكم في الجنايات وما يترتب عليها من عقوبة بدنية أو مالية انما هو القاضي، والحكم بالديات له طرقه ونظمه التي أثبتها الاسلام وفصلناها في الأبواب السابقة. . وبناء على هذا فقد أخذت المملكة العربية السعودية على عاتقها الحكم بالشريعة الاسلامية منذ تأسيس الدولة السعودية الأولى الى وقتنا الحاضر، ولذا نجد نظام القضاء قائماً على ذلك على أنه تدرج في كيفيته وصورته من حال الى أحسن حسب تطور الزمن وتعدد القضايا وتوسع البلاد[1] وليس هذا مجال التفصيل فيه.

---

١ ـ ينظر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية للدكتور سعود الدريب والتنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

المبحث الثاني
التوجيهات والتعاميم الارشادية للقضاة تجاه الحكم بالدية

وهنا سوف أعرض لبعض التعاميم الصادرة عن ولي الأمر أو عن وزارة العدل فيما يخص الديات لنستخلص بعض النتائج الهامة في هذا الموضوع . . وأكتفي بعرض بعض الأمثلة فقط .

١ ـ مرّ معنا في الباب الثاني أن دية شبه العمد والخطأ تكون على عاقلة الجاني، وهذا ما نجده واضحاً تماماً في التعميم الصادر عن فضيلة وكيل وزارة العدل بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ برقم ٢/١٢٤/ب الى المحاكم الشرعية والمتضمن (تكليف عاقلة كل شخص بدفع ما يحكم به شرعاً عليها) .

وهذا ما نجده أيضاً صريحاً في تتبع بعض الأحكام التفصيلية على بعض الأفراد .

٢ ـ سبق معنا أيضاً في الباب الثالث أن الفقه الاسلامي ذكر أنواع الشجاج والجروح وقدر لها الديات اللازمة بناء على أقوال رسول (ﷺ) وقواعد الشريعة العامة .

وحرصاً على ضبط الأحكام وتقديرها تقديراً شرعياً واعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الظلم والحيف والجور، نجد هناك بعض التعاميم التي تلزم الأطباء عند تقدير الشجاج والجروح في حال وقوع الجناية أن يسموها تسمية فقهية لأجل أن تقدر تقديراً يناسبها ولئلا يقع الظلم والحيف على أحد الطرفين، نجد ذلك

واضحاً في الخطاب التعميمي الصادر عن معالي وزير العدل الى أصحاب الفضيلة القضاة برقم ١/١٢١/ت في ١٣٩١/٧/١٧هـ ـ جاء فيه: (وحيث تم عرض هذا الموضوع ـ أي موضوع تقدير الشجاج والجروح ـ على الهيئة القضائية العليا بهذه الوزارة لدراسته، واعطاء قرار بشأنه، فدرسته الهيئة القضائية وأصدرت قرارها رقم ١٧٧ وتاريخ ١٣٩١/٧/١١هـ ـ المتضمن أنه بدراستها لما تقدم رأت أنه ينبغي استدعاء مقدر الشجاج عند حدوث الاصابة ليقوم بتقدير الأروش الا اذا كانت حالة المصاب خطرة لا تقبل التأخير وفي استدعاء مقدر الشجاج وانتظار حضورة احتمال لحصول مضاعفات على المصاب فإنه يكتفى بتقارير الأطباء، لاسيما وان سعادة وكيل وزارة الصحة قد عمم على المستشفيات بخطابه رقم ٢٦/١٠٧/٦٧ في ١٣٨٨/٤/٢٨هـ بتكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية وقد كان التعميم المشار اليه بناء على ما لاحظه القضاة من أن الأطباء يستعملون في التقارير تعابير طبية غير مفهومة لديهم لأنها تختلف عن تمسيتها فيما عرفوه في الاصطلاح الفقهي) أ. هـ.

من خلال هذا التعميم يتبين لنا بوضوح مدى اهتمام القضاة في المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في تقدير الأروش والديات لأجل أن لا يحصل ظلم على أحد سواء الجاني أو المجنى عليه.

٣ ـ من أهم الأمور التي تعين القاضي ليحكم بالعدل تحري الدقة في تقدير الدية أو الأرش، ومن هنا ينبغي أن يستعين القاضي بأهل الخبرة كل في مجال تخصصه وهذا ما نجده واضحاً في خطاب سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ الذي وجهه الى معالي وزير الصحة برقم ٣/٤٠ في ١٣٨٢/١/٣هـ جاء فيه بعد مقدمة تبين ان تقارير الأطباء تأتي أحياناً مجملة أو ناقصة عن الشجاج والجروح يقول (لذا نأمل من معاليكم تكليف الأطباء المختصين بهذا الشأن أن تكون تقاريرهم وافية مشتملة على عمق الشجة وطولها وعرضها وكلما يلزم ايضاحه لإجراء الحكم الشرعي على ضوء ما يرد من المستشفيات.

٤ ـ سبق معنا في الباب الثاني أن دية الخطأ أو شبه العمد تكون على العاقلة فإن لم تستطع العاقلة دفع الدية فإنه ينتقل الأمر الى بيت مال المسلمين فيتحمل الدية ويدفعها، هذا هو الأصل، لكن قد يتصالح الجاني والمجنى عليه، أو ورثة المجنى عليه على مبلغ من المال، وحينئذ لا تحمل العاقلة اعترافاً ولا صلحاً، وهذا ما نجده معمولاً به يتضح ذلك من خلال قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٣٣ في ١٣٩٦/١/٩هـ جاء فيه ـ في معرض النظر في قضية تصالح فيها الجاني مع ورثة المجنى عليه على مبلغ من المال ـ يقول القرار (وبتأمل جميع ما تقدم فإن الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى ترى أن المبلغ المتصالح عليه بين الجاني وورثة المتوفى ليس مما تحمله العاقلة فلا يتحمله بيت المال لأن

العاقلة لا تحمل ما التزمه الجاني بسبب صلح بينه وبين ورثة المتوفى لما روى ابن عباس مرفوعاً أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) أي اذا لم تصدقه في اعترافه لكن إن رأى ولي الأمر وفقه الله أن يدفع المبلغ المترتب على المذكور في هذه القضية من بيت المال نظراً لاعساره وفقره واحساناً الى أولياء المتوفى ورحمة بهم فهذا حسن).

أقول وبتأمل هذا القرار نجد الدقة التامة في تحري تطبيق الحكم الشرعي بدون محاباة للجاني أو المجنى عليه أو أولياء المجنى عليه أو بيت المال، ومع ذلك فالشرع لا يغلق الأبواب بل جعل لولي الأمر حق التصرف في مثل هذه الحالات المعسرة.

٥ ـ من أهم الأمور توجيه كريم للحكم بالدية في حال وقوع جناية معينة ووقع التعويض عنها من مؤسسة أو شركة ونحو ذلك، فالحكم فيها حكم الشرع بالدية ولا يستحق المجنى عليه أو ورثته الاّ ما يتقرر شرعاً فإن أخذ المجنى عليه أو ورثته من مؤسسة أو شركة أو فرد مبلغاً من المال فإنه لا يستحق بعد ذلك الا ما يكمل الدية فقط وهذا ما نجده واضحاً في قرار مجلس الوزراء الكريم رقم ٧٣٤ في ١٣٩٦/٥/٥هـ بعد نظره في قضية جرى فيها أخذ مبلغ من المال من قبل ورثة المتوفى ثم طالبوا بالدية أيضاً يقول القرار (اذا حصل ورثة العامل المصاب على الدية عن الضرر نفسه فإن التعويض الذي يفرضه نظام العمل لا يستحق كاملاً بل ينقص بمقدار ما عوض عنه كدية، وعلى اللجان العمالية تأخير النظر في اصابات العمل التي يكون المباشر فيها والمتسبب

شخصاً طبيعياً سواء كان صاحب العمل أو غيره حتى يصدر الحكم الشرعي في دعوى الدية من قبل المحاكم الشرعية، فإذا صدر الحكم بالدية فلا يحصل المضرور أو ورثته على التعويض الكامل بمقتضى نظام العمل، وانما يحصل عليه منقوصاً بمقدار الدية التي حصل عليها).

٦ ـ ومن أوضح التوجيهات للقضاة هو تحديد الدية بمبلغ معين وذلك بناء على ما تقرر شرعاً من أن الأصل في الديات هو الإبل ويجوز تقويمها كما سبق معنا في الفصل الأول من الباب الثالث وحيث ان أسعار الإبل تتفاوت فيجري تقويمها من لجنة من المختصين ثم تقدر الدية بالعملة المحلية، وقد صدرت عدة توجيهات كريمة في ذلك من سماحة رئيس القضاة ومن وزير العدل ومن هيئة كبار العلماء بأوقات مختلفة. . وهذا ما يؤكد لدينا أن تقدير الدية والأرش وفق قواعد الشريعة الاسلامية.

وبعد: فهذه مجرد أمثلة نتوصل بها الى نتيجة مهمة وهي أن جميع التوجيهات والارشادات للقضاة تنبثق من قواعد الشريعة الاسلامية وأنه ليس للدولة توجيه يخالف ذلك، بل نجد الأمر ونحن نبحث أمر الديات ومن خلال الأمثلة التي عرضناها، توصي وتقرر أحكام الشريعة الاسلامية، ولذا نجد في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية أن هناك هيئة تسمى هيئة التمييز، تدرس أحكام القضاة وتميزها، ثم تعرض بعد ذلك على مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ليتم التحري والنظر، وهناك أيضاً هيئة عامة تسمى هيئة كبار

العلماء تعرض عليها كثير من القضايا المهمة لتدرسها دراسة وافية وتقرر بشأنها ما تراه موافقاً للشريعة الاسلامية ثم يرفع لولي الأمر ليتخذ بشأنه القرار المناسب.

المبحث الثالث
تقدير الديات والأروش بالعملة المحلية

سبق معنا في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثالث أصول الديات في الشريعة الاسلامية ومقادير دية النفس ومقادير دية ما دون النفس من الأطراف والمنافع والشجاج والجروح.

وعرفنا أن الأصل في ذلك هو الإبل، وأنه يجوز أن تقوَّم كما ثبت ذلك عن رسول الله (ﷺ) وعن صحابته الكرام.. ومن المعلوم أن الإبل تختلف أسعارها من وقت لآخر نتيجة لقلتها وكثرتها، ووجودها وعدمها وغير ذلك من العوامل المعروفة، ولذا فقد اختلف تقويم الإبل من وقت لآخر.. وحيث كان الأمر يحتاج الى تفصيل من رئيس القضاة أو من هيئة كبار العلماء نجد الأمر كذلك، ولهذا لن أذكر التعاميم جميعها لكيلا يطول الكلام في هذا المبحث، ولكن أكتفي بذكر أرقامها ونبذة موجزة عن الأصل الذي بني عليه التقويم، والتدرج للديات بالمراحل المختلفة على النحو التالي:

١ ـ صدر تعميم لجميع القضاة من نائب رئيس القضاة برقم ٢/٦٧٩/م في ٢/٣/١٣٨٥هـ ويتضمن التعميم فتوى سماحة

رئيس القضاة ومفتي الديار السعودية بتاريخ ١٣٧٤/١/٥هـ بشأن دية النفس المسلمة وديات جراحها وكسر العظام. . وغير ذلك. للاطلاع والعمل بموجبها. . وتتضمن الفتوى مايلي:

بيان أن الإبل هي الأصل في الديات وأن دية الحر المسلم مائة من الابل وعرض أدلة ذلك من كلام المصطفى (ﷺ) وفيها اشارة الى خلاف العلماء هل غيرها أصل أو لا وفيها أيضاً بيان جواز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه، ثم عرض تقويم الدية منذ القرن الثاني عشر في عهد الامام عبدالعزيز بن محمد آل سعود رحمه الله وكانت تقدر الإبل بالفضة فقدت المائة من الابل بثمانمائة ريال فرنسي من الفضة، ثم استمر العمل على ذلك حتى عام ١٣٤٣هـ فقضى بعض القضاة بأنها ثمانمائة ريال عربي، ثم ارتفعت الى ألف ريال عربي ثم ثلاثة آلاف فأربعة آلاف الى عام ١٣٧٤هـ .

ثم حصل أن طلب الملك سعود بن عبدالعزيز رحمه الله من سماحة رئيس القضاة تقدير الدية على الوجه الشرعي بعد أن ارتفعت الابل وغيرها من السلع والأثمان مما يتطلب الأمر الى اعادة نظر، فكوّن لجنة للنظر في أسعار الإبل وتقويمها فقومت دية العمد وشبه العمد بثمانية عشر ألف ريال عربي سعودي، وقوِّمت دية الخطأ المحض بستة عشر ألف ريال عربي ثم ذكر رحمه الله الأحكام الشرعية للديات فيما دون النفس بالريال السعودي.

٢ ـ وفي ١٣٩٠/١١/٢١هـ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قرره مجلس القضاء في دورته السابعة بقراره رقم ١٠٠ في

٦/١١/١٣٩٠هـ القاضي بأن تكون دية الخطأ أربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، ودية العمد وشبه العمد سبعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، وذكر القرار تقدير الشجاج والجروح في ضوء هذا القرار وهذا التعديل حصل بعد أن ارتفعت قيمة الابل فكونت لجنة للنظر والتقويم لذلك، فصدر القرار المذكور إحقاقاً للعدل ورفعاً للظلم.

٣ - وفي ١٨/١٠/١٣٩٦هـ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قررته هيئة كبار العلماء بالرقم ٥٠ في ٢٠/٨/٩٦ القاضي بأن تكون دية العمد وشبه العمد خمسة وأربعين ألف ريال ودية الخطأ أربعين ألف ريال، وذكر القرار تقدير الشجاج والجروح في ضوء هذا القرار، وهذا التعديل اقتضاه الحال بعد أن ارتفعت أسعار الإبل فكونت لجنة للنظر والتقويم، فجاء هذا القرار مقراً للعدل والانصاف نافياً للظلم والحيف..

٤ - وفي ٢٩/٩/١٤٠١هـ صدرت موافقة ولي الأمر على ما قرره مجلس القضاء الأعلى في ٣/٩/١٤٠١هـ برقم ١٣٣ والمتضمن اقتراح تعديل الديات بحيث تكون دية العمد وشبهه مائة وعشرين ألف ريال ودية الخطأ المحض مائة ألف ريال، وذلك بعد أن كونت لجنة للنظر في تقويم الابل، فصدر القرار المذكور اقراراً للعدل ونفياً للظلم والحيف وتمشياً مع ما يقتضيه الشرع، ولا يزال العمل مستمراً على هذا التقدير الى يومنا هذا.

الفصـــل الثاني

حصر وتصنيف الأحكام الصادرة من محكمة الريـاض خلال عامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ

تمهيد:

حاولت جاهداً أن أحصل عـلى بعض الاحصاءات التفصيليـة للحكم بـالـديـة والأرش لكي أخـرج بنتـائـج دقيقـة تفيـد في هــذه الدراسة، ولكن لم أستـطع التوصـل الى احصاءات تصـدرها محـاكم المملكـة العربيـة السعوديـة نظراً لكـون القضاء قـائماً عـلى الشـريعـة الاسلامية وبالتالي لا يمكن حصر ما تصدره جميع المحاكم من أحكـام ولـذا اكتفيت باجـراء حصر وتصنيف للأحكـام الصادرة عن محكمـة الـرياض خـلال عامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ فتجـاوبت وزارة العدل مشكـورة وكذا أصحـاب الفضيلة قضاة المحكمـة على الإطـلاع على القضـايا وحصـرها فكـانت النتيجة كـما تلخصها بيـانات الجـدولـين الآتيين:

الجــدول رقم (١)

الحكم	العام ١٤٠٦هـ	
	التكرار	٪
الدية	١٧٣	٦٦,٥٤
الأرش	٢٥	٩,٦١
اسقاط الحق في الدية والأرش (التنازل)	٦٢	٢٣,٨٥
المجموع	٢٦٠	١٠٠

الجدول رقم (٢)

توزيع أحكام الدية والأرش واسقاط الحق فيهما خلال عامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ

الحكم	الأعوام ١٤٠٦هـ التكرار	٪	١٤٠٧هـ التكرار	٪	المجموع	٪
الدية	١٧٣	٦٦,٥٤	١٥٥	٥٨,٠٥	٣٢٨	٦٢,٢٤
الأرش	٢٥	٩,٦١	٤١	١٥,٣٦	٦٦	١٢,٥٢
اسقاط لحق في الدية والارش	٦٢	٢٣,٨٥	٧١	٢٦,٥٩	١٣٣	٢٥,٢٤
المجموع	٢٦٠	١٠٠	٢٦٧	١٠٠	٥٢٧	١٠٠

توضح البيانات بالجدول رقم (١) توزيع أحكام الدية والأرش واسقاط الحق لعام ١٤٠٦هـ.

ونلاحظ أن مجموع الأحكام مائتان وستون حكماً حكم بالدية فيها لمائة وثلاث وسبعين حالة، وللأرش لخمس وعشرين حالة، وتم التنازل عن اثنتين وستين حالة، وان أعلى نسبة هي نسبة الحكم بالدية وتمثل ٤٥ ,٦٦٪ وثلثها نسبة اسقاط الحق وتمثل ٨٥ ,٢٣ ، ثم نسبة الأرش وتمثل ٦١ ,٩ وهذا يدل على أمور منها:

١ ـ ان حوادث القتل أكثر من الحوادث الأخرى.

٢ ـ ان التنازل عن الحق من قبل المجنى عليه أو أوليائه يمثل نسبة مرتفعة مما يدل على أن كثيراً من الحوادث تم عن طريق الخطأ وهذا يجعل النفس تقبل على التنازل طلباً للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

وان مجموع الأحكام الصادرة من محكمة الرياض في عام ١٤٠٧هـ سبعة وستون ومئتا حكم وتمثل نسبة الحكم بالدية أعلى النسب اذ بلغت ٥٨,٠٥٪ تليها نسبة اسقاط الحق ٢٦,٥٩٪ وادناها نسبة الحكم بالأرش اذ بلغت ١٥,٣٦٪ وهذه النسب تعطي النتائج نفسها في عام ١٤٠٦هـ الا أن ثمة ملاحظة أن نسبة التنازل عن الحق ارتفعت في هذا العام مما يدل على تقدم الوعي في المجتمع والنظر الى الثواب الأخروي.

الجدول رقم (٣)

توزيع الأحكام الصادرة عن محكمة الرياض عامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ حسب نوع الحكم

الأعوام	١٤٠٦هـ		١٤٠٧هـ		المجموع	
الحكم	التكرار	٪	التكرار	٪	المجموع	٪
الدية	١٧٣	٤١,٠٩	١٥٥	٣٥,٢٣	٣٢٨	٣٨,٠٩
الأرش	٢٥	٥,٩٤	٤١	٩,٣٢	٦٦	٧,٦٧
اسقاط الحق في الدية والارش	٦٢	١٤,٧٣	٧١	١٦,١٤	١٣٣	١٥,٤٥
المجموع	٢٦٠	٦١,٧٦	٢٦٧	٦٠,٦٨	٥٢٧	٦١,٢١
أحكام جنائية أخرى	١٦١	٣٨,٢٤	١٧٣	٣٩,٣٢	٣٣٤	٣٨,٧٩
المجموع الكلي للأحكام	٤٢١	١٠٠	٤٤٠	١٠٠	٨٦١	١٠٠

والجدول يمثل مجموع أحكام الدية والأرش والتنازل عن الحق وكذا الأحكام الجنائية كالسرقة ونحوها لعامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ ويلاحظ انه في عام ١٤٠٦هـ بلغ مجموع احكام الدية والأرش

واسقاط الحق مائتين وستين حالة بينما بلغ مجموع الأحكام الجنائية الأخرى مائة واحدى وستين حالة فتكون نسبة مجموع أحكام الدية والأرش واسقاط الحق ٧٦, ٦١٪ بينما نسبة الأحكام الجنائية الأخرى ٢٤, ٣٨٪ وهذا يدل على أن الجرائم كالسرقة والغصب ونحوها أقل بكثير من نسبة حوادث القتل والضرب ونحوها.

وكما هو واضح في الجدول من أن نسبة الحكم بالدية أعلى النسب اذ بلغت ٩, ٤١٪ تليها نسبة الأحكام الجنائية الأخرى ٢٤, ٣٨٪ تليها نسبة اسقاط الحق ٧٣, ١٤٪ وأدنى النسب نسبة الأرش اذ بلغت ٩٤, ٥٪ فقط، وهذا يدل على أن حوادث القتل الخطأ أكثر الحوادث وقوعاً وأن حوادث الضرب ونحوه من الشجاج والجروح أقل الحوادث.

وفي عام ١٤٠٧هـ بلغ مجموع الأحكام الصادرة في الدية والأرش والتنازل عن الحق، وكذا الأحكام الجنائية الأخرى أربعمائة وأربعين حكماً منها سبعة وستون ومائتا حكم في الدية والأرش والتنازل، وثلاثة وسبعون ومائة في الأحكام الجنائية وبناء عليه تكون نسبة أحكام الدية والأرش واسقاط الحق ٦٨, ٦٠٪، ونسبة الأحكام الجنائية الأخرى ٣٢, ٣٩٪ وهذه النسبة تعطي أيضاً نفس النتيجة كما في عام ١٤٠٦هـ.

وكما هو واضح في الجدول من أن نسبة الأحكام الجنائية أعلى النسب إذ بلغت ٣٢, ٣٩٪ تليها نسبة الحكم بالدية اذ بلغت ٣٢, ٣٥٪ تليها نسبة اسقاط الحق اذ بلغت ١٤, ١٦٪ وأدناها نسبة

الحكم بالأرش اذ بلغت ٣٢,٩٪ وهذا يدل أن نوعية الجرائم والجنايات اختلفت في هذا العام ١٤٠٧هـ عن العام ١٤٠٦هـ حيث ارتفعت نسبة الأحكام الجنائية الأخرى بمجموعها عن حوادث القتل.

وتوضح بيانات الجدول أن مجموع أحكام الدية والأرش واسقاط الحق في عامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ خمسمائة وسبعة وعشرون حكماً، منها ثلاثمائة**وثمانية** وعشرون حكماً بالدية، وستة وستون حكماً بالأرش، وثلاثة وثلاثون ومائة حكم في اسقاط الحق وعلى هذا فنسبة الحكم بالدية اعلى النسب اذ بلغت ٦٢,٢٤٪ تليها نسبة اسقاط الحق في الدية والأرش اذ بلغت ٢٤,٢٥٪ وأدناها نسبة الحكم بالأرش اذ بلغت ١٢,٥٢٪ وهذا يدل على أن حوادث القتل أكثر الحوادث من الأطراف والشجاج والجراح، كما يعطي دلالة أيضاً على أن التنازل عن الحق واسقاطه يحمل نسبة عالية مما يوضح زيادة وعي الناس وحبهم للاجر والثواب اذ ان التنازل ثوابه عظيم عند الله جل وعلا، وتعطي بيانات الجدول مقارنة تفصيلية ودقيقة بين عامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ سواء في الحكم بالدية والأرش واسقاط الحق، أو بعدد الأحكام الجنائية الأخرى، ويلاحظ في هذا الجدول أن المجموع الكلي للأحكام الجنائية من دية وغيرها ثمانمائة وواحد وستون حكماً منها ثلاثمائة وثمانية وعشرون حكماً بالدية **وستة** وستون حكماً بالأرش، وثلاثة وثلاثون ومائة حكم باسقاط الحق، وأربعة وثلاثون وثلاثمائة حكم للجنايات الأخرى كالسرقة وغيرها، ونلاحظ من خلال عدد هذه الأحكام ان نسبة الحكم بالدية تقرب

جداً من نسبة الأحكام الجنائية الأخرى اذ بلغت نسبة الحكم بالدية ٣٨,٠٩٪ بينما بلغت نسبة الأحكام الجنائية الأخرى ٣٨,٧٩٪ ثم تليها نسبة اسقاط الحق وبلغت ١٥,٤٥٪ ثم الحكم بالأرش ٧,٦٧٪.

ومن هذا كله نستنتج عدة نتائج منها:

١ ـ أن نسبة الحكم بالدية في عام ١٤٠٧هـ نزلت من ٤١,٩٪ الى ٣٥,٢٣٪ وهذا يدل دلالة واضحة أن الحكم بالدية قلل الوقوع في الحوادث والجرائم التي تؤدي الى ازهاق النفس، كيف لا وهو حكم الله جل وعلا!؟

٢ ـ ان نسبة الحكم بالتنازل واسقاط الحق في الدية والأرش ارتفعت في عام ١٤٠٧هـ اذ بلغت ١٦,١٤٪ بينما هي في عام ١٤٠٦هـ ١٤,٣٣٪ وهذا يدل على وعي المجتمع وارتباطه بعقيدته الاسلامية حيث ان التنازل عن الحق المترتب على الجاني له ثواب عظيم عند الله سبحانه وتعالى فكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تحث على العفو والتسامح وصفاء القلوب وتحث على الألفة والأخوة وما وقع من أخطاء، فالله جل وعلا يعفو ويصفح عنه.

٣ ـ ومما يلاحظ أيضاً بالنسبة للمجموع العام أن حوادث الضرب والشجاج والجراح قليلة جداً وان كانت نسبتها في عام ١٤٠٧هـ أكثر من عام ١٤٠٦هـ الا انها لازالت نسبة قليلة مما يدل عليه أن

هذه حوادث لا تقع الا في حالات نادرة، وهذا لـه دلالة عـلى اثر الاسلام في المجتمع . .

٤ ـ واذا مـا نظرنـا الى الأحكام الجنـائية الأخـرى كالسـرقة والغصب والخطف ونحوها فنجد نسبتها أيضاً قليلة وهذا يدل على أنها أقل بكثير من مجموع الأحكام الصادرة بالدية أو الأرش أو التنازل عن الحق .

وبعد . . فهل أدى الحكم بالدية أهدافه؟

من خلال النظر في البحث النـظري في العقوبـات في الشريعـة الاسـلامية ومن خـلال النظر في البيـانـات الاحصـائيـة نستـطيـع ان نخلص الى أن الحكم بـالديـة والأروش حقق أهدافـه وغـايـاتـه التي رسمها الاسلام لـه فالـدية بـطبيعتها عقـوبة وتعـويض، عقوبـة على الجاني أو عاقلتـه حيث انهم يؤدون المبلغ المالي المعـين جزاء مـا ارتكبه هـذا الجاني عمـداً أو شبه عمـد أو خطأ لكي يـرتدع مـرة اخـرى ولا يتسـاهل في ارتكـاب جنايـة من الجنايـات، وتعويض المجنى عليـه أو أوليـائه عـما فقدوه خـلال ارتكاب الجنـاية عليهم، تعـويض لهم عن الضـرر الذي لحق بـالمجنى عليه سـواء بجنايـة قتل أو قـطع طرف أو شجاج أو نحو ذلك . . فلله الحكمة البالغة وهو أعلم بخلقه لـه الأمر من قبل ومن بعد .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأصلي وأسلم عـلى نبينا محمد خير البريات وعـلى آله وصحبـه وزوجاتـه الطاهـرات ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين أما بعد.

فأحمده سبحانه وتعالى ان يسر لي هذا البحث واعانني بتوفيقـه على اتمامه وأشكره جل وعلا على عظيم نعمه وآلائه . .

وفي هذه الخاتمة ألمح الى بعض النتائج التي توصلت اليها خلال البحث، فقد تعرضت في التمهيد الى مبحثين أساسيين كمدخل عـام للبحث همـا: الأول العقوبـات في الشريعـة الاسـلاميـة، وقـد بينت أهدافها وأنواعها، وعـرفت أنها أنواع متعـددة وأقسام مختلفـة تختلف حسب أصـالتها وسلطة القـاضي ومن حيث وقوعهـا عـلى المعـاقب، والمبحث الثـاني تعرضت فيـه الى الجنايـات في الشـريعـة الاسـلاميـة فعرفتها وبينت أقسامها. . وعلاقة الدية بهذين المبحثين ان الـدية من حيث سببهـا فهي لا تقـع الا بسبب جنـايـة من الجنـايـات، وهي في الـوقت نفسه عقـوبـة من العقـوبـات فنـاسب ذكـر هـذين المبحثـين باختصار.

وفي البـاب الأول تعـرضت الى مفهـوم الـديـة ومشـروعيتهـا وقسمتـه الى ثلاثـة فصـول، فخلصت في الفصـل الأول الى تعـريف الدية والأصـل في مشروعيتهـا وشروط وجـوبها وحكمتهـا، وهل هي عقوبة أو تعويض، وطرق اثبـاتها، وفي البـاب الثاني بينت بـالتفصيل

حالات وجوب الدية من حيث وجوبها في حالة قتل العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ، وبيان الدافع للدية هل هو الجاني أو العاقلة أو بيت المال؟ ثم بينت المستفيد من الدية.

في الباب الثالث تحدثت بشيء من التفصيل عن أصول الدية ومقاديرها سواء كانت دية النفس أو مادونها من الأطراف والشجاج والجراح وغيرها وفي الباب الرابع وهو الباب التطبيقي فقد تعرضت فيه الى تطبيق الدية في المملكة العربية السعودية وعرفنا فيه ان المملكة ليس لها ارشادات وتوجيهات خارجة عن نطاق الشريعة الاسلامية بل هي تتمشى مع كافة تعاليم الشريعة الاسلامية، وظهر ذلك جلياً في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع، أما الفصل الثاني فهو دراسة ميدانية لواقع محكمة الرياض خلال عامي ١٤٠٦هـ و ١٤٠٧هـ تجاه الدية وخلصت لبعض النتائج الهامة التي دونت في موضعها. . .

وأخيراً ونحن نختم هذا البحث لابد من الاجابة على سؤال مهم وهو هل الدية من خلال ما بحثناه نظرياً وتطبيقياً عقوبة بديلة عن السجن؟ وللاجابة على هذا السؤال نقول:
لم يظهر أن الدية عقوبة بديلة عن السجن ذلك أننا كما عرفنا في التمهيد وأبواب البحث الأربعة بأنها عقوبة قائمة بذاتها، وتشريع ثابت، سواء كانت عقوبة أصلية كما هي في القتل الخطأ وشبه العمد، وكماهي في الشجاج والجروح التي لم تقدر سواء كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ. . أو كانت عقوبة بديلة عن القصاص وليس

عن السجن وذلك كما في قتل العمد اذا تعـذر استيفاؤه لأي سبب من الأسباب كالعفو والصلح ونحو ذلك. . اذن ليست هي عقوبـة بديلة عن السجن، ولا يمكن ان يسقط الحكم بالدية أو بالسجن ويحـل كل واحد محل الآخـر فهذا غـير وارد في الشريعـة الاسلاميـة، نعم يمكن الجمـع بينهما وذلـك اذا رأى القاضي أو ولي الأمـر ان يعـاقب الجـاني بالسجن اضافة الى الحكم بالـدية تعـزيراً فـذلك لـه حسب ما تقـرره المصلحة العامة والضوابط الشرعية.

وبهذا نخلص الى ان الدية عقوبـة قائمـة بذاتهـا وليست بديلة عن السجن والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعـلى آله وصحبـه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المراجـــع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أبـو عـلي بن محمـد البصـري المـاوردي. الأحكـام السلطانيـة والولايات الدينية. الطبعة الثالثة. شركة مكتبة ومطبعة **مصطفى** البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣ ـ أبوبكر بن مسعـود الكاسـاني الحنفي. بدائـع الصنائـع في ترتيب الشرائع. مطبعة الإمام بالقاهرة.

٤ ـ أبـو منصـور محمـد بن أحمـد السمـرقنـدي. تحفـة الفقهـاء. دار الفكر. دمشق.

٥ ـ الحـافظ عبدالعـظيم المنذري. التـرغيب والتـرهيب من الحـديث الشريف. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميـد. مطبعـة السعادة بمصر.

٦ ـ الحـافظ أبي الفداء اسمـاعيل بن **عمر بن** كثـير. تفسـير القـرآن العـظيم. تحقيق مجمـوعـة من العلماء. طبـع بمـطبعـة الشعب بالقاهرة.

٧ ـ الحـافظ احمـد بن عـلي بن حجـر العسقـلاني. تعليق عبـدالله بن هـاشم اليماني. التخليص الجيـد في تخـريـج احـاديث الـرافعي الكبير.

٨ ـ تهذيب سنن**أبي داود** للشيخ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية مطبوع ضمن مختصر سنن أبي داود للمنذري.

٩ ـ ابن جرير الطبري. جامع البيان في تفسير القرآن. الطبعة الثالثة. طبعة دار المعارف.
١٠ ـ الحافظ أبو عيسى الترمذي. الجامع الصحيح. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية.
١١ ـ ابن قيم الجوزية. اعلام الموقعين عن رب العالمين. نشر دار الكتب الحديثة القاهرة.
١٢ ـ الأم للامام الشافعي أبي عبدالله محمد بن ادريس. دارالمعرفة للطباعة والنشر. بيروت الطبعة الثانية.
١٣ ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دارالحمامي للطباعة. القاهرة.
١٤ ـ الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي. الافصاح عن معاني الصحاح. مطبعة الدجوي. القاهرة.
١٥ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد لأبي علي بن سليمان الردادي، تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية.
١٦ ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة الطبعة الخامسة.
١٧ ـ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. دار الفكر.
١٨ ـ الدكتور سعود بن سعد آل دريب. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الاسلامية ونظام السلطة

القضائية. مطابع حنيفة للأوفست. الرياض: الطبعة الأولى.
١٩ ـ الشيخ محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. مطابع الدجوي. القاهرة.
٢٠ ـ الدكتور حسن علي الشاذلي الجنايات في الفقه الاسلامي. الطبعة الثانية.
٢١ ـ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. حاشية الروض المربع. الطبعة الأولى. المطابع الأهلية. الرياض.
٢٢ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع. (ينظر ما قبله).
٢٣ ـ أحمد فتحي البهنسي. الدية في الشريعة الاسلامية. نشر مكتبة الأنجلو المصرية مطابع كوست توماس.
٢٤ ـ الدكتور عوض أحمد ادريس. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي المقارن. دار مكتبة الهلال. بيروت.
٢٥ ـ الامام عبدالله بن محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثالثة.
٢٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفة الدسوقي. توزيع دار الفكر. بيروت.
٢٧ ـ حاشية ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار. لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. مطبعة عامرة.
٢٨ ـ روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.

٢٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد للشيخ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
٣٠ ـ سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. نشر دار احياء التراث العربي.
٣١ ـ سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق عزت عبيد الدعاس. الطبعة الأولى.
٣٢ ـ سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني. تحقيق عبدالله ابن هاشم اليماني نشر دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
٣٣ ـ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي طبع بعناية محمد أحمد دهمان. نشر دار احياء السنة النبوية.
٣٤ ـ السنن الكبرى للبيهقي. نشر دار الفكر. الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. بيحدر أباد الهند.
٣٥ ـ سنن النسائي للحافظ الامام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي نشر دار احياء التراث العربي:
٣٦ ـ شرح صحيح مسلم للامام يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية.
٣٧ ـ الشرح الكبير لابن قدامة لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن محمد أحمد المقدسي من مطبوعات جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية.

المكتبة الامنية

٣٨ ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري للحافظ الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. نشر المكتبة السلفية.
٣٩ ـ صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي نشر دار احياء الكتب العربية. الطبعة الأولى.
٤٠ ـ العقوبات في الشريعة الاسلامية أهدافها ومسالكها للدكتور نعمان السامرائي مكتبة المعارف. الرياض.
٤١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر المكتبة السلفية.
٤٢ ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي نشر المؤسسة العلمية للطباعة والنشر.
٤٣ ـ كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس البهولي. نشر مكتبة النصر الحديثة. الرياض.
٤٤ ـ لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور. اعداد وتصنيف يوسف خياط نشر دار لسان العرب بيروت لبنان.
٤٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم. الطبعة الأولى. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
٤٦ ـ المجموع شرح المهذب للامام محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي نشر المكتبة العالمية بالفجالة.
٥٠ ـ مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبدالكريم زيدان نشر مؤسسة الرسالة.

٥١ ـ المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي نشر مكتبة الرياض الحديثة.
٥٢ ـ منار السبيل في شرح الدليل لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. الطبعة الأولى. المطبعة الهاشمية بدمشق.
٥٣ ـ المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري تصوير دار الكتاب العربي. بيروت.
٥٤ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل نشر المكتب الاسلامي دار صادر بيروت.
٥٥ ـ المصنف للامام الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي.
٥٦ ـ معالم السنن للامام أبي**سليمان**حمد بن محمد الخطابي. مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري.
٥٧ ـ الموطأ للامام مالك بن أنس. رواية يحيى الليثي. دارالنفائس. بيروت الطبعة التاسعة.
٥٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للامام أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي. الطبعة الثانية.
٥٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري. المعروف بابن الأثير.
٦٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد ابن علي الشوكاني. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.